

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/GRC/2-3
11 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية والثالثة المقدمة من الدول الأطراف

اليونان*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اليونان انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.28؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.86 و CEDAW/C/SR.87 و CEDAW/C/SR.91 وعلى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرات ٦٥ إلى ١٢٩.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	تصدير
٣		
		الفصل
		الأول
		- استعراض مسيرة تحقيق المساواة بين الجنسين خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤ والأهداف الجديدة لسياسة تحقيق تكافؤ الفرص
٥	٩ - ١	
		الثاني
١٠	٢٣ - ١٠	- الملامح الجغرافية
		الثالث
١٣	٦٦٩ - ٢٤	- المواد من ٢ الى ١٥ من الاتفاقية
١٣	٣٥ - ٢٤	ألف - المادة ٢
١٦	١٠٦ - ٣٦	باء - المادة ٣
٢٨	١٤١ - ١٠٧	جيم - المادة ٤
٣٧	١٦٨ - ١٤٢	دال - المادة ٥
٥١	٢٢٠ - ١٦٩	هاء - المادة ٦
٦٣	٢٦٥ - ٢٢١	واو - المادة ٧
٧٢	٢٧٠ - ٢٦٦	زاي - المادة ٨
٧٣	٣١٣ - ٢٧١	حاء - المادة ٩
٧٩	٣٧٤ - ٣١٤	طاء - المادة ١٠
٩٤	٤٥٥ - ٣٧٥	ياء - المادة ١١
١٠٩	٥٢٨ - ٤٥٦	كاف - المادة ١٢
١٢٠	٥٤٩ - ٥٢٩	لام - المادة ١٣
١٢٥	٦٠١ - ٥٥٠	ميم - المادة ١٤
١٣٨	٦٦٩ - ٦٠٢	نون - المادة ١٥
١٤٩		- جداول إحصائية

تصدير

ان اليونان بصفتها دولة عضوا في المنظمات الدولية، وافقت وصدقت على الاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الرامية الى تحسين وضع المرأة في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في البلدان.

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من دستور سنة ١٩٧٥ تصبح قواعد القانون الدولي، وكذلك الاتفاقيات الدولية منذ التصديق عليها بقانون، جزءا لا يتجزأ من القانون اليوناني المحلي، وتكون لها السيادة على أي حكم يخالفها من أحكام القانون.

وقد وقعت اليونان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في الأمم المتحدة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٢. وصدق عليها البرلمان بقانون في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣، وأصبحت سارية المفعول بوصفها قانونا من قوانين الدولة اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣.

وفي اطار الالتزامات المترتبة على تنفيذ الاتفاقية تقدم اليونان تقريرها الوطني مرة كل أربع سنوات الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي عام ١٩٨٦ قدمت الحكومة اليونانية من خلال الهيئة الحكومية المختصة، وهي الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين تقريرها الأول ونظرت فيه اللجنة في آذار/مارس ١٩٨٧.

وتضمن تقرير اليونان الأول المنجزات التي أحرزت في الفترة ١٩٨١-١٩٨٥، التي اتخذت خلالها تدابير مهمة لارساء مبدأ المساواة بين الجنسين في البلد، مثل التوفيق بين أحكام قانون الأسرة وقانون والعمل واستحداث الاطار المؤسسي المناسب الخ.

ويتعلق هذا التقرير بالفترة ١٩٨٦-١٩٩٤ ويقدم معلومات عن حالة المرأة في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية وكذلك عن التقدم المحرز خلال هذه الفترة. كما يسجل أهداف سياسة المساواة بين الجنسين في المستقبل.

ولإعداد التقرير أنشئت لجنة وطنية تضم ممثلين للقطاعات الاجتماعية والسياسية في البلد، وعملت بتنسيق واشراف من جانب الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

وتعاونت اللجنة الوطنية مع جميع الوزارات وكذلك مع هيئات عامة وخاصة ومنظمات غير حكومية.

وأسفر هذا الجهد المنسق عن تسجيل وتقييم أكمل وأكثر موضوعية لحالة المرأة في البلد على الرغم من صعوبات في جمع البيانات المتعلقة بالمرأة في قطاعات كثيرة.

وتقدم اليونان هذا التقرير آملة أن يسهم في الجهد الذي يبذله المجتمع الدولي للتعرف على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها.

أولا - استعراض مسيرة تحقيق المساواة بين الجنسين خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤ والأهداف الجديدة لسياسة تحقيق تكافؤ الفرص

١ - أرسى مبدأ المساواة بين الجنسين في اليونان بموجب الدستور في ١٩٧٥، وأسس خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٩ بمقتضى قوانين ترمي الى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية في البلد. وفي اطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات التي وضعتها منظمات دولية أخرى (مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي) أيدت الحكومة اليونانية في البرلمان مشاريع قوانين وسنت قوانين أحدثت تغييرا كبيرا جدا في وضع المرأة اليونانية. كما أحرز تقدم كبير على مستويات كثيرة باتخاذ تدابير ايجابية.

٢ - وفي نفس الوقت أنشئ الاطار المؤسسي الملئم والهيئة الحكومية المختصة بتعزيز أعمال مبدأ المساواة بين الجنسين.

٣ - وخلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤ سنت قوانين مهمة بشأن الأسرة والمساواة وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي مثل ما يلي:

(أ) أحكام تشريعية تحمي وتساعد موظفي القطاعين العام والخاص الذين لديهم التزامات أسرية؛

(ب) أحكام قانونية تنص على أن يشمل التأمين الأشخاص الذين يعملون بالقطعة وكذلك الموظفين الذين يعملون في الأعمال التجارية الأسرية (الأشخاص الذين يساعدون لكنهم لا يتقاضون أجرا)، ومعظمهم من النساء؛

(ج) الاعتراف بالعمل بدوام جزئي وتنظيم المسائل المتعلقة بصون حقوق العاملين بدوام جزئي؛

(د) أحكام تشريعية وتصديقات على اتفاقيات دولية وعقود عمل جماعية وطنية تحمي الأمومة وتمنح إجازة والدية لتنشئة الأطفال وتقديم منحاً لأقليات مثل النساء اللاتي لهن أكثر من أربعة أطفال أو العازبات أو المطلقات، الخ؛

(هـ) حدّث النظام الصحي وأبيح الاجهاض بموجب القانون؛

(و) أصبح القانون يكفل الوقاية الصحية والسلامة لكل العاملين في جميع مؤسسات القطاعين العام والخاص.

٤ - فضلا عن ذلك اعتمدت تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص، وخطط لاتخاذ تدابير ايجابية لتوعية الهيئات من أجل تعزيز التنفيذ الفعلي للأفكار الجديدة الخاصة بالمساواة.

٥ - وتتعلق التدابير المؤسسية التي اتخذت خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤ في إطار السياسة الحكومية الرامية الى تعزيز تكافؤ الفرص بما يلي:

(أ) انشاء هياكل أساسية مثل مركز البحوث في المسائل المتعلقة بالمساواة، ومراكز شغل وقت الأطفال بأنشطة ابتكارية، الخ؛

(ب) وضع خطتي العمل الثانية (١٩٨٦-١٩٩٠) والثالثة (١٩٩٠-١٩٩٥) بشأن تكافؤ الفرص واتخاذ المبادرات المجتمعية الخاصة بمكافحة البطالة بين النساء واستبعادهن من سوق العمل مع برامج تعليمية وتدريبية؛

(ج) حملات التوعية والاعلام الموجهة الى الشعب اليوناني في شكل مؤتمرات وحلقات دراسية وحوار مع المنظمات غير الحكومية.

٦ - ونتيجة لاعتماد هذه التدابير خلال الثمانينات حدثت تغييرات أصبحت واضحة للمجتمع اليوناني من خلال ازدياد وجود النساء في جميع القطاعات، وبيئت جميع المؤشرات تقريبا حدوث تحسن، مثل انخراطهن في القوى العاملة والعمل، والتحاقهن بالتعليم الثانوي والعالي، ودخولهن عددا متزايدا من المجالات المهنية التي كانت قاصرة على الرجال.

٧ - بيد أنه على الرغم من تعزز وضع المرأة في المجتمع اليوناني الحديث فإن وجهة نظر الرجال ما زالت سائدة ومسيطرة في الأقوال وفي الممارسات. وما زال التمييز موجودا على جميع مستويات الحياة الاجتماعية المنظمة. وعلى هذا النحو فإنه في حين أصبحت المرأة ممثلة بشكل متزايد فإن الوظائف التي تعرض عليها هي وظائف أدنى. وقد ازدادت نسبة النساء في الوظائف التي ليست لها رتب وفي الوظائف التي لا تحتاج الى تفرغ. وعلاوة على ذلك فإنه ما زال هناك تمييز ضد المرأة في المرتبات في القطاع الخاص، ويقتصر عمل المرأة في التليفزيون على الأدوار الصغيرة، وهي غير ممثلة تمثيلا كافيا في مجال السياسة. ويسود الرجال في جميع مجالات السلطة والانتاج وفي مجالات تداول الأفكار مثل وسائل الاعلام والتعليم والسياسة.

٨ - وبمنح الأولوية لتغيير الآراء المتعلقة بأدوار كل من الجنسين في مجالات العمل والأسرة والسياسة والحياة الاجتماعية، تتضمن خطة العمل لتحقيق تكافؤ الفرص في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧ تدابير واستراتيجيات تسهم في تخفيف حدة اللامساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على أسبابها.

٩ - وأهداف خطة العمل هي ما يلي:

(أ) تغيير المفهوم الموجود في النظام التعليمي كله، بهدف القضاء على المفاهيم المقولبة عن أدوار كل من الجنسين عن طريق ما يلي:

١٠ ' تعديل البرامج التدريبية لمعلمي المستقبل؛

٢٠ ' انتاج مواد تعليمية خاصة؛

- ٣٠٠ إعادة تشكيل البرامج التعليمية والكتب المدرسية؛
- ٤٠٠ تعزيز الجهود من أجل تطوير البحوث المتعلقة بالمسائل الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم العالي.
- (ب) اتخاذ مبادرات للقضاء على اللامساواة في مجال عمل المرأة. ويتمثل محور الاجراءات فيما يلي:
- ١٠٠ تحسين مؤهلات المرأة في مجال الأعمال؛
- ٢٠٠ ايجاد وظائف جديدة بتعزيز عمل النساء لحسابهن الخاص ودعم مبادرات التوظيف المحلية فضلا عن تطوير وتدعيم النشاط الاعمالى للمرأة؛
- ٣٠٠ توعية الشركاء الاجتماعيين والعاملين وأصحاب المهن في القطاعات الحساسة بمبدأ المساواة؛
- ٤٠٠ تحقيق الاستفادة القصوى من البرامج والمبادرات المجتمعية.
- (ج) وضع اجراءات لقيام الصناديق الهيكلية الأوروبية بتقديم تمويل لتحسين وضع المرأة في سوق العمل ومكافحة البطالة بين النساء. وتعلق الأنشطة الخاصة المقترحة ضمن اطار الدعم المجتمعي الجديد بما يلي:
- ١٠٠ انشاء وتطوير اللازمة الهياكل من للتدريب المهني ولتقديم المعلومات عن المسائل المتعلقة بسوق العمل؛
- ٢٠٠ اجراءات الدعم الاجتماعي (تيسير واتاحة فرص التدريب والعمل، وتحسين المبادرات، الاعمالية، وتعزيز الوضع التنافسي للمرأة في سوق العمل، وتقديم المعلومات، والتوعية، وتطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية)؛
- ٣٠٠ توفير التخصص واعادة التخصص المهني والتدريب للنساء (العاطلات أو المهددات بالبطالة والفئات الخاصة)؛
- ٤٠٠ المساعدة التقنية والدراسات والبحوث؛ المتعلقة بسوق العمل والعمالة/البطالة النسائية.
- (د) نظرا للحاجة الى تقديم الدعم العلمي والتقني الى الجهود المبذولة، أنشئ "مركز بحوث المسائل المتعلقة بالمساواة"، تحت اشراف وزارة رئاسة الحكومة، وهو يهدف الى الاضطلاع بدراسات وبحوث عن المسائل المتعلقة بالمساواة وتنظيم برامج تعليمية وللتدريب المهني فضلا عن توعية المرأة وتوجيهها بشأن سوق العمل؛

- (هـ) بذل جهود من أجل التوعية العامة المستمرة فيما يتعلق بما لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع من أهمية خاصة للمجتمع والناس؛
- (و) تنظيم وتنسيق عدة برامج وشبكات ومراكز رصد فيما يتعلق بالمرأة، ومتابعة احتياجات سوق العمل الدائمة التغير؛
- (ز) مناقشة الاقتراحات ومعالجتها: تعليمات بشأن الرعاية الأبوية، وعكس عبء الإثبات في مجلس القضايا الاجتماعية التابع للاتحاد الأوروبي؛
- (ح) توعية الهيئات الاجتماعية والحكومية بأهمية إشراك المرأة في مراكز اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك تشجيع مشاركة المرأة فيها؛
- (ط) تغيير صورة المرأة حسبما تقدمها وسائل الاتصال الجماهيري. وثمة خطوة ايجابية في هذا الاتجاه هي اقتراح تنفيذ مدونة قواعد سلوك غير رسمية يتفق عليها جميع المعنيين ويلتزمون بها (الدولة والصحفيون ومالكو وسائل الاتصال الجماهيري والمواطنون)؛
- (ي) تحديد الخصائص المحلية والاقليمية من أجل تنشيط المجتمعات المحلية والاستفادة من القدرات الكامنة للمرأة وإشراك المرأة في مجالات الإدارة والتنظيم واتخاذ القرارات الاستراتيجية؛
- (ك) إنشاء هياكل عصرية ووظيفية ومرنة للدعم الاجتماعي للأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، بمساهمة من الشركاء الاجتماعيين، من أجل تيسير الحياة المهنية والاجتماعية للمرأة؛
- (ل) اعداد برنامج "أولمبياس" الذي يبين التدابير والاجراءات التي ينبغي ادراجها في جميع البرامج الاعمالية الوطنية والاقليمية بالتوازي مع الاجراءات التي قد تضعها المرأة بالاستفادة من المبادرات المجتمعية الجديدة.

ثانيا - الملامح الجغرافية

١٠ - حسب تعداد عام ١٩٩١ يبلغ عدد سكان اليونان ٩٠٠ ٢٥٩ ١٠ نسمة، ٤٩ في المائة منهم رجال و ٥١ في المائة منهم نساء.

توزيع السكان حسب فئات السن ونوع الجنس

هنا يأتي شكل

فئات السن

١١ - وقد انخفض الرقم القياسي الاجمالي للخصوبة من ٢.٢٣ في عام ١٩٨٠ الى ١.٣٩ في عام ١٩٩٢. والأسباب الرئيسية لانخفاض معدل المواليد هي: الهجرة المحلية، وتكاليف تنشئة الأطفال، والبطالة، والزيادة في عدد حالات الطلاق، وعدم كفاية الرعاية الاجتماعية للمرأة العاملة، وظروف الاسكان والبيئة الناجمة عن الافراط في تشييد المباني وعدم وجود مناطق خضراء في المراكز الحضرية، والأسباب النفسية المتعلقة بشعور الشباب بانعدام الأمن فيما يتعلق بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والأسباب البيولوجية.

١٢ وعلى خلاف معدل المواليد حدثت زيادة في تشيخ السكان. فوفقا للبيانات كانت معدلات المواليد تساوي تقريبا معدلات الوفيات خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٠.

١٣ - والسبب في التشيخ السكاني هو انخفاض معدل المواليد، وكذلك انخفاض معدل الوفيات بين المسنين والمهاجرين الوافدين. والتشيخ السكاني واضح بصفة خاصة في بعض أجزاء البلد، ويمثل السبب في الزيادة الكبيرة في المصروفات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية خلال السنوات القليلة الماضية.

١٤ - وخلال الفترة ١٩٩٠-١٩٥٠ ازداد متوسط العمر المتوقع للمرأة اليونانية بقدر أكبر من ازدياد متوسط العمر المتوقع للرجل اليوناني، وازداد الفرق بين الجنسين في هذا الصدد. بيد أنه في عام ١٩٩٠ كان متوسط العمر المتوقع للرجل اليوناني عند الولادة ٧٤.٠ سنة وهو أكبر متوسط عمر متوقع

في الاتحاد الأوروبي في حين كان العمر المتوقع للمرأة اليونانية ٧٩ر٤ سنة وهو منخفض بالمقارنة بمتوسط العمل المتوقع للمرأة في بلدان كثيرة في شمال وغرب أوروبا.

١٥ - ومتوسط العمر المتوقع أكبر في المناطق الحضرية ومعدل الوفيات أعلى في المناطق الريفية، وهذه حقيقة تتصل بانخفاض المستوى التعليمي وانخفاض مستوى الرعاية الطبية والصيدلية عنه في المناطق الحضرية. بيد أن الفروق بين المناطق في انخفاض مستمر نتيجة لتحسن الظروف المعيشية.

١٦ - وقد خُفض بصورة كبيرة معدل الوفيات بين الرضع، من ١٧ر٩ في الألف في عام ١٩٨٠ الى ٩ر٧ في الألف في عام ١٩٩٠. وخُفض معدل الوفيات بين الأطفال الى النصف خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩١. ووفقا لتقرير لليونيسيف عن تقدم الأمم تحتل اليونان المرتبة الثامنة من حيث معدلات وفيات النساء المتعلقة بالحمل أو الولادة. وتحدث على وجه التحديد ٥ وفيات بين النساء لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، في حين أن المتوسط في الدول الصناعية هو ١٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وهذا الرقم القياسي يتصل بوضع المرأة في المجتمع وبظروف الوقاية الصحية المتعلقة بالولادة، فهي ظروف ممتازة.

١٧ - وتفاوت عدد الزيجات بين ٦٣ ٧٠٩ في عام ١٩٨٥ و ٥٩ ٠٥٢ في عام ١٩٩٠ و ٦١ ١٠٠ في عام ١٩٩٣. وقد ازداد متوسط سن الزواج خلال الفترة ١٩٨١-١٩٩٢ من ٢٧ر٧ الى ٢٩ر١ بالنسبة للعrsan ومن ٢٢ر٧ الى ٢٤ر٩ بالنسبة للعرائس.

١٨ - كما ازداد عدد حالات الطلاق، ولم يعد الطلاق وصمة في نظر المجتمع. وتفاوت عدد حالات الطلاق بين ٧ ٥٦٨ في عام ١٩٨٥ و ٦ ٠٣٧ في عام ١٩٩٠ و ٧ ٣٠٠ في عام ١٩٩٣. ويختلف عدد حالات الطلاق من منطقة جغرافية الى أخرى وفي حالة وجود أطفال عن حالة عدم وجودهم. وينتهي ثلث الزيجات في أثينا تقريبا بالطلاق. وقد أصبحت الظروف المعيشية في أثينا لا تطاق نتيجة للتوتر، كما أن قدرة المرأة على اعادة نفسها بعد الطلاق عامل اضافي.

١٩ - وفي الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٩٢ حدثت زيادة في نسبة النساء اللاتي لهن طفل (من ٤١ في المائة الى ٤٥ في المائة) وطفلان (من ٣١ في المائة الى ٣٧ في المائة) وحدث انخفاض في نسبة النساء اللاتي لديهن ثلاثة أطفال (من ١٤ في المائة الى ١٢ في المائة) وأربعة أو أكثر (من ١٣ في المائة الى ٥ في المائة). ومن جهة أخرى حدثت زيادة في عدد الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، فقد كانت نسبة هؤلاء الأطفال ١ر٨ في المائة في عام ١٩٨٥ و ٢ في المائة في عام ١٩٨٧ و ٢ في المائة في عام ١٩٨٨.

٢٠ - وازداد عدد الأسر التي يعولها أب أعزب أو أم عازبة لكن يقدر أنها لا تمثل أكثر من ٥ في المائة من المجموع. وترأس الغالبية العظمى من هذه الأسر نساء. ووفقا لتعداد عام ١٩٩١ كان عدد النساء الأرامل ٧١٥ ٥٦٩ من بين ١٨٧ ٦٧٧ أرملة وأرملة وعدد المطلقات ٤٦٣ ٨٨ من بين ١٢٩ ١٣٣ مطلق ومطلقة من رؤساء هذه الأسر.

٢١ - وثمة سمة أخرى للحالة الديمغرافية في اليونان هي الهجرة الوافدة والعودة الى الوطن. فمنذ عام ١٩٧٣ أسهمت زيادة عدد العائدين الى أوطانهم على عدد المهاجرين الوافدين واستقرار العائدين الى

الوطن خارج المركزين الحضريين الكبيرين في إعادة تشكيل القوى الديمغرافية في الريف. وخلال الثمانينات تغير بلدنا من بلد مصدر للسكان الى بلد هجرة وافدة. ففي بداية التسعينات قُدِّر عدد المهاجرين الوافدين بـ ٣٥٦ ٠٠٠ - ٤٣٦ ٠٠٠ شخص يعمل كثير منهم دون تصريح عمل أو اقامة.

٢٢ - وخلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٢ وصل الى اليونان ٥٢٩ ٤٢ شخصا من البونتيك (نوي الأصل اليوناني الذين كانوا يعيشون بالقرب من البحر الأسود) (انظر الفقرة ٢٧٧). ويُنْتَظَر وصول عدد آخر منهم خلال السنوات القليلة القادمة يتراوح بين ١٥٠ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠. وقد أُسْفِر وصولهم فعلا عن أثر ايجابي في الحالة الديمغرافية للبلد.

٢٣ - ومنذ عام ١٩٨٠ ظهر اهتمام كبير بالمسألة الديمغرافية من جانب الحكومات المحلية والهيئات (البرلمان ووزارة الاقتصاد القومي وأكاديمية أثينا). وعلى أي حال تحترم جميع السياسات السكانية في اليونان حق الزوجين والأفراد في أن يختاروا، بحرية ومسؤولية، عدد الأطفال وطول الفترات بين الأحمال. وقد وقعت اليونان على جميع النصوص الدولية ذات الصلة وعدلت تشريعها لهذا الغرض.

ثالثا - المواد من ٢ الى ١٦ من الاتفاقية

ألف - المادة ٢

الاجرام بين النساء

٢٤ - الاجرام بين النساء في اليونان على مستوى منخفض جدا بالمقارنة بالاجرام بين الذكور وبالاجرام في المجتمعات الغربية الأخرى. ومعظم المخالفات التي يُقبض على نساء بسببها هي مخالفات قانون المرور ولوائح التشييد، والاهانات، والسرققات البسيطة من المتاجر - وهن لا يرتكبن أبدا تقريبا جرائم سرقة بالإكراه أو سطو - وإلحاق اصابات بدنية بسيطة، وابتزاز. وخلال السنوات القليلة الماضية حدثت زيادة في تعاطي النساء للمخدرات.

٢٥ - وفيما يلي توزيع الجرائم التي ارتكبتها النساء خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٢ حسب الفئات:

الجرائم	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
القتل العمد	١١	٧	١٦	١٢	١٦	١٠	١١
الحاق اصابات بدنية بسيطة أو خطيرة	٦٤١	٧٩٠	٩١٢	٨٧١	١٠١١	٩٨١	٩٠٨
السرقه (أيا كان حجمها)	٥٠٧	٥١٥	٦٢٨	٥٤٠	٨٠١	٥٠٣	٦٥١
السرقه بالاكراه	٣	١٨	٥	٧	١١	١١	٢٠
التزوير	١٥	٢٢	٤٧	٤٣	٢٧	١٠	١٩
الابتزاز	٤	٣	٦	٥	٤	٨	٦
حيازة أو استعمال أسلحة دون ترخيص	١٣	١٢	٢٠	١٥	١٥	٢١	١٦
انتهاكات قانون المخدرات	١٢٨	١٨٨	١٩٧	٢٣٦	٣١٥	٣٢٢	٣٧٢

المصدر: Kiriakatiki Eleftherotipia، ٩٥/٢/٢٦.

٢٦ - علاوة على ذلك فإن مجموع عدد النساء المدانات في كل فئة من فئات الجرائم هو أقل كثيرا من مجموع عدد الرجال المدانين.

فئات الجرائم	نوع الجنس	مجموع عدد المدانين
الحاق اصابات بدنية	رجال	١٥ ٠٤٩
	نساء	١ ٤٤٧
جرائم ضد الحياة	رجال	٥٤٣
	نساء	٣٤
جرائم خطيرة عموماً	رجال	٨ ٩٦١
	نساء	٢ ٠٤٨
جرائم أخلاقية	رجال	١٦٩
	نساء	٣٢
جرائم تمس الشرف	رجال	١٥ ٧٩٩
	نساء	٦٩٣
جرائم ضد الممتلكات	رجال	٣ ٧١٠
	نساء	٣٦٥

المصدر: وزارة العدل، ١٩٩٢.

٢٧ - ينظم المساواة بين السجناء في المعاملة القانون رقم ١٩٨٩/١٨٥١ ("مدونة القواعد الأساسية المتعلقة بمعاملة السجناء وأحكام أخرى") الذي يكفل المساواة بين السجناء في المعاملة وينظم المسائل المتعلقة بمعاملة السجناء وحقوقهم والتزاماتهم، وكذلك لوائح خاصة متعلقة بسلامة السجينات وحقوقهن.

٢٨ - وتكفل المادة ٣ من القانون رقم ١٩٨٩/١٨٥١ المساواة في المعاملة بين السجناء. ولذلك تحظر جميع أشكال التمييز في معاملة السجناء، ولا سيما ما يقوم منها على الجنس أو لون البشرة أو نوع الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المعتقدات الأيديولوجية. بيد أنه استناداً إلى معايير علمية يجوز أن يكون هناك اختلاف في معاملة السجناء حسب الفئة، حسبما هو منصوص عليه في القانون.

٢٩ - وبموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣ من القانون نفسه، تحبس النساء في سجون النساء أو في أقسام منفصلة في السجون.

٣٠ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من نفس هذا القانون يخضع السجين خلال إجراء إدخاله السجن لتفتيش بدني ولتفتيش متعلقاته الشخصية، ويجري ذلك في مكان خاص وبطريقة لا تمتن كرامته. ويقوم بعملية التفتيش شرطيان على الأقل من نفس نوع جنس السجين. وبموجب المادة ٣٠ من نفس هذا القانون، يوجد على الدوام في سجون النساء أخصائي في أمراض النساء.

٣١ - وتقضي الفقرة ٧ من المادة ٣٨ من نفس هذا القانون بأن تحتجز على الدوام الأمهات اللاتي برفقتهن أطفالهن في زنانات فردية مجهزة بصورة مناسبة لا تقل مساحة كل منها عن ٤٠ مترا مربعا.

٣٢ - وتقضي المادة ٧٢ من نفس هذا القانون بأن الأمهات المحتجزات اللاتي يربين أطفالهن في السجن والحوامل اللاتي يعملن يتمتعن بجميع المزايا المنصوص عليها في القانون المطبق على النساء العاملات خارج السجن بصفة عامة.

٣٣ - وتقضي المادة ١١٨ من نفس هذا القانون بأن توضع السجينات في عهدة عاملين معظمهن من النساء.

٣٤ - وتحتجز في سجن كوريدالوس، وهو السجن المركزي في البلد، ٢٦٦ سجينة من مجموع السجينات اللاتي يبلغ عددهن نحو ٣٠٠. وتحتجز الباقيات في أقسام من السجون الأخرى. ونسبة كبيرة بوجه خاص من هؤلاء النسوة (٩٠ من بين ٢٦٦) محتجزات لارتكابهن انتهاكات لقانون المخدرات. ونظرا لعدم وجود سجن خاص للفتيات القصر أو أي قسم خاص لهن في سجون النساء فإنه توجد مشكلة فيما يتعلق بالفصل بين السجينات.

٣٥ - وقد أنشئت في سجن كوريدالوس ١٣٠ وظيفة للنساء المدانات (النسج وصياغة الذهب ووظائف مساعدة). وتتعلق المشاكل القائمة أساسا بالافتقار الى الموظفين، العلميين وغيرهم. ويجوز للأمهات المحتجزات الاحتفاظ بأطفالهن في السجن حتى السنة الثانية من العمر. وزارت اللجنة البرلمانية الخاصة المشتركة بين الأحزاب سجون النساء في عام ١٩٩٤ واقترحت ما يلي:

(أ) انشاء مزيد من السجون ذات السعة الأصغر، والتي تضم مزارع للتدريب على الزراعة وتربية الماشية مثلا؛

(ب) انشاء سجون علاجية خاصة للسجينات مدمنات المخدرات؛

(ج) انشاء سجن للأحداث المسجونين؛

(د) توفير دور للحضانة لأطفال السجينات؛

(هـ) اجراء دراسة عن الظروف المعيشية للنساء في سجن كوريدالوس.

باء - المادة ٣

١ - تقييم عام لتطبيق القوانين

٣٦ - يعتبر الاطار التشريعي المطبق حاليا في اليونان للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة من أكثر الأطر التشريعية تقدما. ومنذ عام ١٩٨٠ أدخلت تغييرات كبيرة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل تعديل قانون الأسرة وتنقيحه واستحداث تشريع جديد للقضاء على التمييز في مجالات حصول المرأة على التعليم والتدريب المهني والعمل وعلاقات العمل.

٣٧ - وتطبق المحاكم اليونانية على نحو مرض في جميع الحالات التي تحال اليها مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة.

٣٨ - والواقع أن محكمتا النقض العليا وهما المحكمة العليا [أريوس باغوس] ومجلس الدولة أصدرتا مؤخرا أحكاما تعتبر أمثلة للنجاح في توفير الحماية القضائية الفعالة بطريقة تتفق مع أحكام التشريع اليوناني فيما يتعلق بالعقوبات (المادتين ٤ و ٢٢ من الدستور، والقانون رقم ٨٤/١٤١٤ والقانون رقم ٨٤/١٤٨٣ الخ) وكذلك أحكام قوانين الجماعة الأوروبية (DSE 100) والمادة ١١٩ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية وتوجيهي الجماعة الاقتصادية الأوروبية (١١٧/٧٥ و ٢٠٧/٧٦). ويتعلق حکمان من هذه الأحكام (الحكمان ١٩٩٢/٦٥٧ و ١٩٩٢/٦٥٨ الصادران عن المحكمة العليا) برفض دفع منحة الأسرة، وهذا انتهاك لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر. ويتعلق الحكم الآخران (١٩٩٢/١٣٦٠ و ١٩٩٣/٧٩ الصادران عن المحكمة العليا) بالتمييز في مجال التوظيف على أساس نوع الجنس.

٣٩ - وعلى أي حال فإن عدد الأحكام الصادرة عن المحاكم في هذا الصدد يعتبر محدودا نسبيا اذا أخذنا في الاعتبار أشكال التمييز المباشرة والواضحة التي ما زالت موجودة ولا سيما في العقود الجماعية والتمييز غير المباشر.

٤٠ - ومن الأسباب المهمة لذلك أن المعنيات لا يلجأن الى المحاكم بسبب الافتقار الى معلومات صحيحة وكافية عن حقوقهن والخوف من أن يتخذ صاحب العمل اجراءات انتقامية ضدهن (الفصل من العمل أو المعاملة غير الطيبة الخ).

٤١ - وهناك حالات لا يشملها التشريع القائم على الاطلاق أو يشملها على نحو غير كاف؛ ونتيجة لذلك يصبح تطبيق المساواة في المعاملة مستحيلا. وتتعلق هذه الحالات أساسا بالعنف العائلي والمضايقة الجنسية في مكان العمل حيث لا يوجد وضع قانوني ذو صلة، أو حالة القانون ٨٤/١٤٨٣ الذي يقدم تسهيلات للموظفين الذين لديهم التزامات أسرية (أجازة أبوية لتنشئة الأطفال وإجازة لمرض أحد المعالين الخ). وهكذا في حين يمنح القانون رقم ٨٤/١٤٨٤ أجازة الأبوة لتنشئة الأطفال فان هذه الاجازة تكون غير مدفوعة الأجر ويستعملها الموظفون بقدر محدود للغاية.

٤٢ - وهناك أيضا حالات منفردة لالغاء أحكام في القانون. ومن هذه الحالات الغاء المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٩٢/٢٠٨٥ بالقانون رقم ٩٤/٢١٩٠، الذي نص على المشاركة الالزامية لامرأة واحدة على الأقل ذات مؤهلات رسمية رفيعة في مجالس ادارة الهيئات العامة والمنظمات. وكان سن هذا الحكم اجراء ايجابيا لتعزيز اشراك المرأة على جميع مستويات الهيكل الهرمي الاداري.

٤٣ - وفيما يتعلق بفعالية أحكام تحديث قانون الأسرة الصادرة في عام ١٩٨٣، أنشئت في وزارة الصحة لجنة خاصة لصياغة القوانين تشترك فيها الأمانة العامة المعنية بالمساواة لتقييم تطبيق تلك الأحكام واقتراح لوائح جديدة.

٤٤ - وعلاوة على ذلك اقترحت اللجنة المذكورة أن تنشأ محكمة لشؤون الأسرة ستكون خطوة مهمة للغاية لتحسين الأحكام الخاصة بالعلاقات الأسرية وتحديثها. وستكون محكمة خاصة تتألف من قضاة عاديين متخصصين في قانون الأسرة وتضم أيضا دائرة اجتماعية لدعم عملهم مكونة من أخصائيين اجتماعيين وأخصائيين في التعليم وفي مجالات أخرى.

٤٥ - وعلى أي حال فإن الاطار التشريعي لا يكفي وحده مهما كان متقدما لحل المشاكل وضمان المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص. فيجب أن تتخذ أيضا اجراءات وتدابير من أجل ضمان تطبيق وتوسيع نطاق الأحكام القانونية الموجودة وتوعية الجماهير بحقوق المرأة والتزاماتها.

٤٦ - وهناك تحول في سياسة الهيئة الحكومية المختصة، وهي الأمانة العامة المعنية بالمساواة، صوب هذا الاتجاه. وهناك اقتراحات ترمي الى تحسين الأحكام التشريعية وكذلك اتخاذ تدابير لتوعية الجمهور بحقوق المرأة.

٢ - القانون الدستوري

٤٧ - يصون دستور سنة ١٩٧٥ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وعلى وجه الخصوص فان الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من الدستور تؤكدان وتحددان المساواة بين الجنسين أمام القانون، وتنصان على أن جميع اليونانيين متساوون أمام القانون وأنه يتساوى اليونانيون واليونانيات في الحقوق والالتزامات.

وعلاوة على ذلك يتضمن الدستور اليوناني مبادئ بشأن المساواة مطابقة للمبادئ الواردة في القانون الدولي.

٤٨ - وتقضي المادة ٢٨ من الدستور بأن قواعد القانون الدولي المسلم بها عموماً وكذلك الاتفاقيات الدولية متى صدق عليها بالقانون وأصبحت نافذة وفقاً للشروط الواردة فيها تكون جزءاً متمماً للقانون اليوناني المحلي، وتكون لها السيادة على أي حكم مخالف من أحكام القانون.

٤٩ - وإلى جانب الأحكام الدستورية العامة يتضمن الدستور أيضاً أحكاماً أخرى تتعلق بمجالات محددة مثل ما يلي:

(أ) **العمل.** تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٢ بأن العمل حق وهو مشمول بحماية الدولة. كما تنص أيضاً على أن لجميع العاملين، بغض النظر عن نوع الجنس أو أي اختلاف آخر، الحق في الحصول على أجر متساو عن العمل المتكافئ القيمة الذي يؤديه.

(ب) **التعليم.** تقضي الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١٦ بأن يكون الفن والعلم والبحث والتعليم مجانياً وبأن من حق جميع اليونانيين الحصول على التعليم مجاناً بغض النظر عن نوع الجنس.

(ج) **الصحة.** تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢١ بأن تكون الدولة مسؤولة عن العناية بصحة المواطنين وعن اتخاذ تدابير خاصة لحماية الشباب والمسنين والمعوقين وعن اغاثة المعوزين بغض النظر عن نوع الجنس.

(د) **الحماية القانونية.** تتمتع النساء أيضاً بالحماية القانونية من جانب المحاكم بنفس الشروط التي يتمتع الرجال طبقاً لها بهذه الحماية، بموجب المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على أن لكل شخص الحق في الحصول على الحماية القانونية من جانب المحاكم، وفي أن يعبر أمامها عن آرائه فيما يتعلق بحقوقه أو مصالحه طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون. ويعمل هذا الحق أيضاً في أي إجراء أو تدبير إداري يتخذ على حساب حقوقهم أو مصالحهم. ولا تتضمن التشريعات الخاصة (قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الإدارية) أي تمييز، وتطبق على الجنسين، الرجال والنساء، شروطاً واحدة.

٣ - القوانين المنطبقة على القطاعات

الزواج والأسرة

٥٠ - حُدث قانون الأسرة وعدل بموجب القانون رقم ٨٣/١٣٢٩ ليتفق مع المقتضى الدستوري الخاص بمبدأ المساواة بين الجنسين. ولذا أزيل منه ما يلي:

(أ) مفهوم رئاسة الأب للأسرة الذي حل محله مفهوم الأسرة التي تسودها المساواة. وأصبح القانون ينص على أن على كلا الزوجين أن يساهما حسب قدرة كل منهما في تلبية احتياجات الأسرة؛

(ب) نظام الدوطة.

٥١ - وينص القانون على ما يلي:

(أ) يجب أن تحتفظ المرأة بعد الزواج باسم أسرتها قبله؛

(ب) للعروسين أن يختارا قبل الزواج أسم الأسرة لأبنائهم، الذي يمكن أن يكون أسم أسرة أحد الزوجين أو أسمى أسرتيهما معا؛

(ج) يبلغ المراهقون سن الرشد عند بلوغهم سن الثامنة عشرة، وهذا هو السن الأدنى للزواج للجنسين؛

(د) ينشأ الأبناء ويلقنون العلم دون اعتبار لنوع الجنس؛

(هـ) يجوز لأي من الزوجين "طلب تقاسم" الأصول المكتسبة خلال فترة الزواج؛

(و) اختيار نظام الملكية المشتركة؛

(ز) تحديث أحكام الطلاق واستحداث الطلاق بالتراضي؛

(ح) مساواة الأطفال الذين يولدون "دون أن يربط بين أبويهما زواج" بالأبناء المولودين "في ظل رباط الزوجية" مساواة تامة في الحقوق، والتعزيز القانوني لوضع الأمهات غير المتزوجات.

٥٢ - ويمكن القانون رقم ٨٦/١٦٤٩ المرأة التي تزوجت قبل تعديل قانون الأسرة بالقانون رقم ٨٣/١٣٢٩ من أن تستعيد أسم أسرتها إن شاءت ذلك.

٥٣ - وينص القانون رقم ٩٤/٢١٩٠ على أنه لو كان بين المرشحين الناجحين في امتحان تنافسي لشغل وظائف حكومية أمهات غير متزوجات تضاف الى مجموع درجات كل منهن نسبة ٥ في المائة عن كل ابن للمرشحة.

التوظيف والتدريب المهني

٥٤ - يقضي قانون موظفي الخدمة المدنية، المرسوم الرئاسي ٧٧/٦١١، وهو التشريع الرئيسي الخاص بالالتحاق بالعمل في القطاع العام، وكذلك القانون رقم ٨٣/١٣٢٠، بعدم التمييز في مجال التوظيف في وظائف الإدارة العامة.

٥٥ - وصاحب العمل ملزم بموجب القانون المدني (المادة ٢٨٨) بمعاملة جميع الموظفين على قدم المساواة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٥٦ - ويحظر القانون رقم ٨٠/١٠٨٢ فصل الحوامل من العمل.

٥٧ - وصُدق بالقانون رقم ٨٢/١٣٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأمومة.

٥٨ - ويقضي القانون رقم ٨٤/١٤١٤ المتعلق بالمساواة بين الجنسين في علاقات العمل، المتفق مع توجيهي الجماعة الاقتصادية الأوروبية ١١٧/٧٥ و ٢٠٧/٧٦، بما يلي:

(أ) إزالة جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر بين الجنسين في علاقات العمل؛

(ب) إتاحة الفرصة لكل من المرأة والرجل للالتحاق بالعمل بشروط واحدة؛

(ج) تساوي الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتكافئ القيمة؛

(د) المساواة بين الفتيان والفتيات في مجال التوجيه المهني؛

(هـ) حظر إنهاء علاقة العمل لأسباب تتعلق بنوع الجنس.

وينص نفس هذا القانون على إنشاء مكتب معني بالمساواة في كل مكتب من مكاتب تفتيش العمل. كما يحدد السن الأدنى للالتحاق بمهنة وهو واحد بالنسبة للجنسين.

٥٩ - وصدق القانون رقم ٨٤/١٤٢٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمل. وتتخذ وفقا لهذه الاتفاقية تدابير لمكافحة البطالة والعمالة الناقصة من شأنها أن تؤمن العمل لكل من يرغب فيه وحرية اختيار المهنة بغض النظر عن الجنس أو النوع أو الجنس أو العقيدة الدينية.

٦٠ - وصدق القانون رقم ٧٤/١٤٢٤ على اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهن. وهي تحظر ممارسة أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل على أساس العرق أو نوع الجنس أو العقيدة الدينية أو المعتقدات السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وتؤدي إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف والمهن.

٦١ - وصدق القانون ٨٤/١٤٢٦ على الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يكفل التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية، بما فيها الحق في العمل، بغض النظر عن نوع الجنس.

٦٢ - ويحمي القانون رقم ٨٤/١٤٨٣ العاملين ذوي الالتزامات الأسرية.

٦٣ - والقانون رقم ٨٤/١٤٨٣ بشأن "حماية العاملين ذوي الالتزامات الأسرية وتيسير أمورهم - تعديلات وتحسينات في قوانين العمل" ينص، ضمن أمور أخرى، على ما يلي:

(أ) منح كل من الأبوين "إجازة والدية" دون أجر لتنشئة طفل لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر خلال الفترة التي تبدأ بنهاية إجازة الأمومة وتنتهي عندما يصبح عمر الطفل عامين ونصف. أما الأم غير المتزوجة فمن حقها أن تحصل على إجازة والدية لمدة أقصاها ستة أشهر؛

(ب) في حالة مرض الأبناء أو أفراد آخرين في الأسرة تمنح إجازة دون أجر لمدة أقصاها ستة أيام عمل سنوياً؛

(ج) منح إجازة دون أجر لمدة أقصاها أربعة أيام سنوياً لمتابعة التقدم الدراسي للأطفال في مرحلة التعليم الابتدائي أو الثانوي؛

(د) تقوم الإدارات الحكومية وشركات القطاع الخاص الصناعية التي تستخدم ما يزيد على ٣٠٠ شخص، في حالة تشييد مبنى لإداراتها، بتوفير مبانٍ لدار حضانة لتلبية احتياجات أطفال العاملين.

٦٤ - ويمد القانون رقم ٨٥/١٥٣٩ إجازة الأمومة من ١٢ أسبوعاً إلى ١٤ أسبوعاً في القطاع الخاص وإلى ١٦ أسبوعاً في القطاع العام.

٦٥ - ويمنح القانون رقم ٨٥/١٥٤١ إعانة ولادة ونفاس للمزارعات المؤمنات لدى منظمة التأمينات الزراعية.

٦٦ - ويعدل قرار وزارة العمل رقم ٨٥/٢٣٩٦ أحكام نظام التأمين الخاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ويكملها لاتاحة التأمين على عمال مثل الخدم ومربيات الأطفال الخ الذين لم يكونوا من قبل مشمولين بالتأمين.

٦٧ - وصدق القانون رقم ٨٥/١٥٧٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العاملين والعاملات ولا سيما ذوي الالتزامات الأسرية.

٦٨ - وينص القانون رقم ٨٦/١٦٥٤ على أن يشمل التأمين العاملين بالقطعة والعاملين لدى أكثر من مؤسسة واحدة.

٦٩ - وينص القانون رقم ٨٨/١٧٥٩ على أن يشمل التأمين من يعملون دون أجر في مؤسسات أسرية، ومعظمهم من النساء.

٧٠ - ويقضي نفس هذا القانون (المادة ٣٠) بأن من حق الزوج والأبوين والأخوة والأخوات غير المؤمن عليهم أن يؤمن عليهم في الصندوق أو في الفرع الصحي الخاص بالمؤمن عليه أو الشخص الذي يتقاضى معاشا تقاعديا من المنظمات التي تؤمن على موظفيها لدى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

٧١ - ويوسع المرسوم الجمهوري رقم ٨٨/١٩٣ نطاق أحكام القانون ٨٤/١٤٨٣ ويقدم تسهيلات للأشخاص ذوي الالتزامات الأسرية الذين يعملون في القطاع العام أو الهيئة القانونية المعنية بالقانون العام أو LAO، مثل اجازة أبوة لتنشئة الأطفال واجازة لاصابة أحد أفراد الأسرة بمرض أو عجز وتخفيض ساعات العمل الخ.

٧٢ - وينظم عقد العمل الجماعي الوطني لسنة ١٩٨٨ مسألة دفع اعانة زواج لجميع الزوجات العاملات، دون أي شرط، وذلك بموجب أحكام القانون رقم ٨٤/١٤١٤.

٧٣ - ويكفل القانون رقم ٨٩/١٨٤٩ اجازة أمومة لمدد يبلغ مجموعها ١٥ أسبوعا في القطاع الخاص، وينص على منح اعانة زواج للأمهات غير المتزوجات والأرامل والمطلقات.

٧٤ - ويقر القانون ٩٠/١٨٩٢ العمل بدوام جزئي وينظم المسائل المتعلقة بضمان حقوق العاملين بدوام جزئي، والحدود الدنيا للأجور، والاجازات السنوية المدفوعة الأجر، والضمان الاجتماعي، وتطبيق جميع أحكام قوانين العمل بوجه عام.

٧٥ - ويقضي القانون رقم ٩٠/١٨٩٢ (المادة ٦٣) بمنح الأم التي تلد طفلها الثالث اعانة لمدة ثلاث سنوات. وتحصل الأم التي لديها أربعة أطفال أو أكثر على اعانة شهرية تساوي أجر العاملة غير المتخصصة عن يوم ونصف يوم عمل مضروبين في عدد أولادها غير المتزوجين الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتدفع هذه الاعانة الى أن لا يبقى للأم أبناء غير متزوجين دون سن الخامسة والعشرين. وعلاوة على ذلك فانه عندما تنتهي مدة استحقاق المرأة هذه الاعانة فانها تتلقى مدى الحياة معاشا يساوي أربعة أمثال الأجر اليومي للعاملة غير المتخصصة. وتدفع هذه المستحقات الى الأم بغض النظر عما تحصل عليه خلاف ذلك من مستحقات أو مرتبات أو معاشات أو أتعاب أخرى أو غيرها.

٧٦ - ويمنح القانون رقم ٩٢/٢٠٨٥ الأمهات من الموظفات الحكوميات وموظفات الهيئة القانونية المعنية بالقانون العام اللائي لهن أطفال دون سن السادسة اجازة بدون أجر لمدد لا يتعدى مجموعها عامين ولمدة أقصاها سنة عن كل طفل اضافي. ولا تعتبر مدة هذه الاجازة مدة خدمة فعلية.

٧٧ - وفضلا عن ذلك تمنح اجازة حمل بنصف أجر للموظفات الحكوميات وموظفات الهيئة القانونية المعنية بالقانون العام اللائي يحتجن الى علاج بالمنزل.

٧٨ - ويتضمن عقد العمل الجماعي الوطني لسنة ١٩٩٣ أحكاما تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة وفي الأجر عن العمل المتكافئ القيمة وباجازة أبوة لتنشئة الأطفال يمكن أن تمتد الى ثلاثة أشهر ونصف لكل من الأبوين وباجازة أمومة لمدد يبلغ مجموعها ١٦ أسبوعا، وباجازة لإرضاع طفل ورعايته يمكن أن تمنح للأب ان لم تستعمل الأم هذا الحق، وتنظيم المسائل المتعلقة بالعمل الليلي بالنسبة للحامل في اطار عقد العمل الدولي الجديد رقم ١٧١. وعلاوة على ذلك فإن هناك اشارة الى المعاملة الكريمة والسلوك اللائق في أماكن العمل في المسائل المتعلقة بنوع الجنس.

القطاع الزراعي

٧٩ - يقضي القانون رقم ٨٢/١٢٥٧ الخاص بالتعاونيات بأنه، علاوة على الزوجات والمطلقات والأرامل اللائي يملكن أراض، يمكن لزوجات الأعضاء الانضمام اذا كانت الزراعة هي مهنتهن الأساسية أو الثانوية.

٨٠ - ويحق للمزارعة بموجب القانون رقم ٨٢/١٢٨٧ أن تحصل على معاش مستقل يساوي المعاش الذي يحصل عليه المزارع بنفس الشروط السارية عليه.

٨١ - وبمقتضى القانون رقم ٨٣/١٣٢٩ يعتبر المصرف الزراعي المزارعة مثل المزارع تماما فيما يتعلق بالتسليف، وذلك بعد اقرار مبدأ استقلال أرصدة الزوجين.

٨٢ - وينص القانون رقم ٨٣/١٣٦١ الخاص بالاتحادات العمالية الزراعية على اشتراك المرأة في المنظمات الزراعية والاتحادات العمالية والجمعيات دون أي شرط، وأزيل كل ما كان موجوداً من تمييز ضدها.

٨٣ - ويمنح القانون رقم ٨٥/١٥٤١ مستحق ولادة ونفاس للمزارعات المؤمنات عليهن لدى منظمة التأمينات الزراعية.

٨٤ - وينص قرار وزير الزراعة رقم ٨٦/٢٨٣١٦٩، الذي يحدد تفاصيل تطبيق لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية ٨٥/٧٩٧، نصاً صريحاً على أنه لا يوجد فرق بين الزوجين في قيادة المنشأة الزراعية في إطار الأسرة.

٨٥ - وينص القانون ١٧/٤٥/٨٧ على تأمين إضافي للمزارعين والمزارعات علاوة على معاش منظمة التأمينات الزراعية قائم على اشتراكاتهم.

٨٦ - ويقضي القانون رقم ١٧٥٩/٨٨، الذي ينص على شمول التأمين الأشخاص العاملين في المؤسسات الأسرية، بضرورة التأمين على المزارعات اللائي يعملن في المنشآت الزراعية دون أجر.

٨٧ - ويفرض القانون رقم ١٧٩٠/٨٨ مجداً التمييز الذي كان وارداً في المادة ٢٤ من القانون الزراعي والذي يستبعد الراشدين غير المتزوجات من بين الأشخاص الذين ترد حقوقهم اليهم لدى توزيع الأراضي الحكومية لأغراض الزراعة.

الصحة والضمان الاجتماعي

٨٨ - يمنح القانون رقم ٨٢/١٢٩٦ معاشاً شهرياً من حساب خاص في منظمة التأمينات الزراعية ويقدم الرعاية الصحية إلى جميع اليونانيين واليونانيات الذين تجاوزوا سن السبعين ولا يحصلون على معاش أو على دخل من أي مصدر آخر.

٨٩ - وينشئ القانون رقم ٨٣/١٣٩٧ النظام الصحي الوطني، وتتولى الدولة تقديم الخدمات الصحية إلى جميع المواطنين على قدم المساواة.

٩٠ - ويمنح القانون رقم ٨٤/١٤٦٩ المطلقين والمطلقات غير المؤمن عليهم الحق في الرعاية من جانب الأطباء والصيادلة والمستشفيات بنفس شروط بوليصة تأمين الزوج السابق في وقت فسخ الزواج. ويمارس هذا الحق في التأمين خلال سنة من تاريخ قرار الطلاق النهائي.

٩١ - وينص القانون رقم ٦٨/١٥٦٨ الخاص بصحة وتأمين العاملين، الذي يسري على جميع مؤسسات القطاعين العام والخاص، على ما يلي:

(أ) انشاء لجنة معنية بصحة العاملين والتأمين عليهم في المؤسسات التي تستخدم ما يزيد على ٢٠ شخصا؛

(ب) الزام المؤسسات التي تستخدم ما يزيد على ٥٠ شخصا بتوظيف فني معني بالسلامة وطبيب للعاملين؛

(ج) توفير توعية خاصة وتدابير وفحوص طبية لحماية الموظفين الذين يتعرضون لعوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية؛

(د) تدابير لحماية فئات خاصة من الموظفين مثل الحوامل والمرضعات.

٩٢ - وأباح القانون ٨٦/١٦٠٩ الاجهاض قبل انقضاء اثني عشر أسبوعا على الحمل، وبعد الأسبوع الثاني عشر يمكن في حالات خاصة اجراء العملية (حالات الاغتصاب، والزنا بين المحارم، والاضطرابات الوراثية في الجنين الخ). وتدفع نفقات المستشفى للحامل الجهة المؤمن لديها (في القطاعين العام والخاص) اذا أجري الاجهاض في مستشفى حكومي.

٩٣ - ويعدل القانون رقم ٨٨/١٨١٣ أحكام قانون المعاشات المدنية والعسكرية. ويحق للمرأة غير المتزوجة التي لها أطفال قصر أن تكون لها أيضا خدمة معاشية مدتها خمسة عشر عاما.

٩٤ - وينص القانون رقم ٩٠/١٩٠٢ على المساواة التدريجية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحدود العمرية المعينة للحصول على معاش.

٩٥ - ويحدث القانون رقم ٩٢/٢٠٧١ النظام الصحي وتكفل الدولة للمواطنين حق وفرصة حل مشاكلهم الصحية بالوقاية أو بالعلاج باجراءات تكفل تماما حرية الاختيار واحترام كرامة الانسان. فضلا عن ذلك ينظم نفس هذا القانون انشاء وعمل وحدات التلقيح الصناعي في مستشفيات منظمة خصيصا لهذا الغرض (الهيئة القانونية المعنية بالقانون العام و NPID أو مستوصفات خاصة). وتدفع الجهة المؤمن لديها (في القطاعين العام والخاص) نفقات المستشفى بحد أقصى قدره ١٢٠ ٠٠٠ دراهمة.

٩٦ - وينظم القانون رقم ٩٢/٢٠٨٢ المسائل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وينشئ مؤسسات جديدة للحماية الاجتماعية مثل الرعاية الاجتماعية في المنزل ودور حضانة للرضع والأطفال تشغل وقتهم بألعاب ابتكارية الخ.

٩٧ - وينص القانون رقم ٩٢/٢٠٨٤ على الإلغاء التدريجي للحكم المتعلق بخدمة المرأة لمدة خمسة عشر عاماً، ويكفل المساواة في الضمان الاجتماعي.

العنف والإجرام

٩٨ - ينص القانون ٨٤/١٤١٩ بالمحاكمة التلقائية بمقتضى القانون على جرائم الاغتصاب، وعلاوة على ذلك فإنه يعتبر اهانة كرامة شخص بإشارات وتلميحات وقحة جنسية ويعاقب عليها (المادتان ٣٣٦ و ٣٣٧).

٩٩ - ونظم القانون رقم ٨٩/١٨٥١ مساواة السجناء في المعاملة وكفل حقوق المحتجزات. ونص على ما يلي:

(أ) احتجاز النساء في سجون للنساء أو في أقسام خاصة من السجون؛

(ب) أن يجري عملية التفتيش البدني عند إدخال المذنب السجن شرطيان على الأقل من نفس جنس السجين؛

(ج) أن يقدم أخصائي في أمراض النساء الرعاية لنزيلات سجون النساء؛

(د) تحتجز الأمهات اللائي برفقتهن رضع في زنانات فردية مجهزة على نحو مناسب تبلغ مساحة كل منها ٤٠ متراً مربعاً على الأقل؛

(هـ) عندما تعمل الأمهات المحتجزات اللائي يربين أطفالهن في السجن وكذلك الحوامل فانهن يتمتعن بجميع المزايا التي ينص عليها القانون بالنسبة إلى المرأة العاملة خارج السجن.

٤ - التدابير التشريعية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمرأة وتعديل القانون اليوناني

١٠٠ - تنص اتفاقية روما لإنشاء الجماعة الأوروبية (المادة ١٩) على أن تضمن كل دولة عضو تطبيق مبدأ المساواة بين العاملين والعاملات في الأجر عن العمل المتكافئ القيمة (تعديل القانون اليوناني بموجب القانون رقم ٨٤/١٤١٤).

١٠١ - وينص التوجيه ١١٧/٧٥ لسنة ١٩٨٥ على أن الدول الأعضاء في الجماعة ملزمة بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتكافئ القيمة (تعديل القانون اليوناني بموجب القانون رقم ٨٤/١٤١٤).

١٠٢ - ويكفل التوجيه رقم ٢٠٧/٧٦ لسنة ١٩٧٦ تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف والتدريب المهني والترقية وشروط العمل (تعديل القانون اليوناني بموجب القوانين ٨٤/١٤١٤ و ٨٤/١٤٨٣ والمرسوم الرئاسي ٨٨/١٩٣ وعقدي العمل الجماعيين الوطنيين لعامي ١٩٨٨ و ١٩٩٣ الخ).

١٠٣ - وينص التوجيه ٧/٧٩ لسنة ١٩٧٨ على التطبيق التدريجي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة فيما يتعلق بمسائل الضمان الاجتماعي (تعديل القانون اليوناني بموجب القوانين ٨٤/١٤٦٩ و ٩٠/١٩٠٢ و ٩٢/٢٠٨٤ و ٨٢/١٢٩٦ و ٨٨/١٧٥٩ الخ).

١٠٤ - وينص التوجيه ٣٧٨/٨٦ لسنة ١٩٨٦ على المساواة بين الرجل والمرأة في النظم المهنية للضمان الاجتماعي.

١٠٥ - وينص التوجيه ٦١٣/٨٦ لسنة ١٩٨٦ على تطبيق المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء العاملين بعقود قصيرة الأجل، بما في ذلك المزارعين والمزارعات، وكذلك حماية الأمومة (تعديل القانون اليوناني بموجب القوانين ٨٥/١٥٤١ و ٨٨/١٧٥٩ و ٨٨/١٧٩٠ الخ).

١٠٦ - وينص التوجيه ٨٥/٩٢ لسنة ١٩٩٢ على تنفيذ تدابير ترمي الى حماية صحة وسلامة المرأة التي تعمل خلال فترات الحمل والنفاس والارضاع الطبيعي (تعديل القانون اليوناني بموجب القوانين ٨٥/١٥٦٨ و ٨٤/١٤٨٣ وعقد العمل الجماعي الوطني لسنة ١٩٩٣ الخ).

جيم - المادة ٤

١ - عام

١٠٧ - ان تحقيق المساواة بين الجنسين هدف صعب المنال لأنه يفترض تغيير المفاهيم والعقليات. لكن يبدو أن الجميع أصبحوا الآن يدركون أنه بوسع المرأة أن تكون ندا للرجل في جميع المجالات وأنه ينبغي، بالتالي، اعادة النظر في مكانتها. وتدعم الدولة هذا الجهد أيضا من خلال مجموعة من التدابير الايجابية التي اتخذت والتي يعتزم اتخاذها مستقبلا لصالح المرأة. وترد تلك التدابير المذكورة في مقدمة هذا التقرير ومتمته.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالسنوات المقبلة، تتضمن خطة العمل مبادرات ولوائح تشريعية وتدخلات على مستوى المؤسسات وانشاء هياكل وآليات داعمة، فضلا عن تنفيذ مجموعة من مشاريع الأبحاث والدراسات ترمي الى توضيح الحالة الراهنة واعداد مقترحات وحلول مرنة بشأن المسائل المتصلة بالمساواة في الفرص. وعلاوة على ذلك، يعتزم اتخاذ اجراءات في ميدان الاعلام والتوعية، منها على سبيل المثال اصدار منشورات خاصة وتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وعقد اجتماعات وتنفيذ برامج تدريبية لصالح المدرسين والقضاة والمجالس المنتخبة على المستويين الأول والثاني من الادارة المحلية، وموظفي الشرطة وغيرهم. وتتمثل الأولوية الآنية، ضمن "الاطار الثاني لدعم المجتمع المحلي"، في جعل النساء مجموعة مستهدفة ضمن البرامج الأعمالية المقترحة على الصعيدين الوطني والاقليمي. وأخيرا خطط لمجموعة من الاجراءات للتصدي للبطالة التي ت طال النساء حاليا.

٢ - آلية النهوض بالمساواة

١٠٩ - **الأمانة العامة المكلفة بالمساواة.** ان جهاز الدولة المخول صلاحية تنفيذ البرامج التي تروج قضايا بالمساواة في اليونان هو الأمانة العامة المكلفة بالمساواة بين الجنسين، وهي احدى دوائر وزارة الشؤون الرئاسية أنشئت في عام ١٩٨٥ بموجب القانون رقم ١٥٥٨/٨٥.

١١٠ - ومهمة الأمانة العامة متعددة الأبعاد، تنفذ على مستويات عديدة مختلفة وتشمل ما يلي:

(أ) ترويج وتنفيذ الضمانات التشريعية والفنية للمساواة بين الجنسين؛

(ب) استحداث التدابير اللازمة التي ينبغي أن تتخذها الدولة (الوزارات، الادارات المحلية، المنظمات، والهيئات الاجتماعية) للأغراض ذاتها. وتتعاون الأمانة العامة مباشرة مع جميع الوزارات من أجل اصلاح الاطار المؤسسي وادراج مبادئ المساواة في مشاريع القوانين الجديدة. كما تتعاون مع المنظمات الدولية من أجل متابعة أحدث التطورات الدولية فيما يتعلق بقضايا المرأة، وتبادل الآراء والمشاركة بنشاط في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتعريف بمواقف اليونان بشأن تلك المسائل؛

(ج) التخطيط لأنشطة ضمن البرامج الانمائية الحكومية ترمي الى تيسير مشاركة المرأة في تنمية البلد؛

(د) اعلام الجمهور بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بغرض تجاوز الآراء المسبقة والأفكار العتيقة المناوئة للمرأة؛

(هـ) تنفيذ برامج للتدريب المهني لصالح العاطلات عن العمل، ترمي الى ادخالهن الى سوق العمالة أو اعادتهن اليه. ويشترك في تمويل تنفيذ هذه البرامج الحكومة والبلديات.

١١١ - وتقوم الأمانة العامة، في حدود السلطات المخولة لها، بتدخلات لدى هيئات عديدة الغرض منها القضاء على التمييز وتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات. وفي ذات الوقت، يبلغ المكتب القانوني للأمانة العامة المواطنين باللوائح التشريعية الجديدة.

١١٢ - وعلاوة على ذلك، تدير الأمانة العامة مكتبة غنية بالكتب والمنشورات وأشرطة الفيديو المفيدة حول قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين.

١١٣ - وفي عام ١٩٨٩ عين نائب وزير للشؤون الرئاسية للتصدي للمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وقد ألغي هذا المنصب بعد انتخابات حزيران/يونيه ١٩٨٩ وتغيير الحكومة، ولكن أعيد بعد انتخابات عام ١٩٩٣.

١١٤ - وفي عام ١٩٨٩ أيضا، أنشأ وزير الشؤون الرئاسية، بموجب القرار ١٨٩١١ المؤرخ في ٣١-٧-٨٩، مجلس المساواة الذي يعمل بصفة هيئة استشارية لدى الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك أنشئت، في عام ١٩٩٣، هيئة استشارية أوسع غير رسمية تشارك فيها المنظمات النسوية وممثلو الشركاء الاجتماعيين. وفي عام ١٩٩٤، أنجز اعداد المرسوم الرئاسي الخاص بلوائح الأمانة العامة. وتنص تلك اللوائح، التي تطبق في غضون الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٥، على ما يلي:

(أ) تحديد السلطات تحديدا واضحا؛

(ب) احداث هيكل تنظيمي جديد بثلاث مديريات وثلاث ادارات منفصلة؛

(ج) انشاء مكاتب للاعلام في فروع الأمانة العامة بالمناطق الثلاثة عشر في البلد.

١١٥ - وتشكل ميزانية الأمانة العامة جزءا من الميزانية الوطنية. وقد بلغت مخصصاتها في عام ١٩٩١ ما مجموعه ٣٧١ مليون دراخما وفي عام ١٩٩٤ ما مجموعه ٥٤١ مليون دراخما، مما يبين أن مبالغ متزايدة من الميزانية الوطنية تخصص لأعمال الأمانة العامة.

١١٦ - اللجان المعنية بالمساواة التابعة للولايات. المرسوم الرئاسي ٣٧٠ الذي دخل حيز النفاذ يوم ١٩٨٩/٦/١٦ يبين ويحدد وسائل انشاء وتشغيل اللجان المعنية بالمساواة في الولايات والمقاطعات. وتشارك في هذه اللجان، بموجب ذلك المرسوم، الأطراف التالية:

- (أ) ممثلات عن أكبر ثلاث منظمات نسوية في الولاية (على أساس عدد أعضاء المنظمات وكثرة أنشطتها)؛
- (ب) ممثل واحد عن لجنة التدريب الشعبية؛
- (ج) ممثل واحد عن مركز العمالة بعاصمة الولاية؛
- (د) ممثل واحد عن اتحاد التعاونيات الزراعية بالولاية الذي يضم أكبر عدد من الأعضاء؛
- (هـ) ممثل واحد عن لجنة التعليم؛
- (و) ممثل واحد عن اتحاد البلديات واللجان المحلية.
- ١١٧ - واشتركت الأمانة العامة واللجان المعنية بالمساواة في البلديات في تنظيم برنامج يرمي الى تحسين وضع المرأة اليونانية في جميع المجالات. ورصد مبلغ نحو ٥٤ مليون دراخما لذلك البرنامج حيث تم تنفيذه في جميع ولايات البلد في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأذار/مارس ١٩٩٠. وفيما يلي بعض الأنشطة التي نفذت في هذا الاطار:
- (أ) حلقات دراسية لاعلام الجمهور؛
- (ب) معارض لابداعات النساء؛
- (ج) تشغيل مراكز لتمكين الأطفال من قضاء أوقات الفراغ في أنشطة مفيدة؛
- (د) نشر مطبقات وتوزيع ملصقات؛
- (هـ) توعية الهيئات بمسألة المساواة؛
- (و) عقد اجتماعات لتزويد المدرسين بالمعلومات؛
- (ز) التعاون مع المستشفيات الاقليمية في عقد اجتماعات من أجل تزويد النساء بمعلومات حول مسائل من قبيل الطب الوقائي وتنظيم الأسرة ومشاكل المخدرات والايذز؛

(ح) تنظيم اجتماعات في عواصم ١٣ منطقة، الغرض منها الاطلاع على المشاكل المطروحة على الصعيد المحلي والتصدي لها، فضلا عن اجتماعات مع الجهات المسؤولة، في أثينا، مرة أو مرتين في السنة للاطلاع على آخر التطورات بخصوص القضايا الهامة؛

(ط) وتم، بناء على اقتراح من اللجنة، دعم برامج للتدريب المهني للعاملات عن العمل، ومبادرات لمساعدة المزارعات على انشاء مقاولات وتعاونيات صغيرة.

١١٨ - ونصت المادة ٤ من القانون ١٩٩٢/٢٠٢٦ الصادر في عام ١٩٩٢ على الغاء جميع المجالس واللجان التي لم تنص القوانين صراحة على بقائها، ومن ثم ألغيت اللجان المعنية بالمساواة في البلديات المقاطعات. وأنشئت بدلها ادارات للمساواة في البلديات، تتحمل مسؤولية سير عملها رئيسة الادارة. ورئاسة الادارة ليست وظيفة دائمة ولا يدفع عنها أجر، حيث تعالج رئيسة الادارة المسائل المتعلقة بالمساواة الى جانب مهامها الرئيسية.

١١٩ - ونص القانون رقم ٩٤/٢٢١٨، المتعلق بانشاء ادارة الولاية، على الغاء جميع الدوائر التي تشكل منها الولاية ابتداء من وقت مباشرة الادارة لمهامها؛ ونتيجة لذلك، فان ذلك القانون ألغى أيضا الادارات الولائية المعنية بالمساواة بين الجنسين. ومعنى ذلك أن اقامة وتشغيل الدوائر التي تعنى بشؤون المساواة تدرج الآن حصرا ضمن مسؤوليات الولاة المنتخبين.

١٢٠ - المكاتب المعنية بالمساواة. بوشر تشغيل المكاتب المعنية بالمساواة، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٨٤/١٤١٤، في وزارة العمل وفي جميع مفتشيات العمل بالبلد. ومنذ آذار/مارس ١٩٩٠، تبذل الجهود من أجل تشغيل مكاتب معنية بالمساواة في جميع الوزارات والمؤسسات التابعة للدولة والدوائر العامة، ويوجد مكتب معني بالمساواة، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بهيئة الاذاعة والتلفزة اليونانية.

١٢١ - وهدف المكاتب المعنية بالمساواة هو اجراء دراسات مستمرة حول التشريعات القائمة والسوابق القضائية فيما يتعلق بالقوانين المحلية والوطنية فيما يخص المساواة، واقامة اتصالات دائمة مع الدوائر المختصة الأخرى من أجل تبادل المعلومات لغرض التصدي للمشاكل المقترنة بقضايا المساواة. وفي هذا الاطار، أجرت وزارات العدل والداخلية والصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي مناقشات مفتوحة شارك فيها علماء مختصون. وبصفة خاصة، عقد المكتب المعني بالمساواة التابع للأمانة العامة للضمان الاجتماعي اجتماعا دام يومين حول الضمان الاجتماعي ولا سيما مشاكل المساواة في المعاملة بين الجنسين في مجال الضمان الاجتماعي، وتطوير التشريعات المحلية.

١٢٢ - وتتضمن الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المكاتب المعنية بالمساواة جمع المطبوعات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية (دراسات ومقالات وكتب) بشأن مسائل المساواة، وذلك لغرض

توفير المعلومات الكاملة لجميع الموظفين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، الى أن وزارة الشؤون الخارجية، أنشأت في عام ١٩٨٠، مكتبا لشؤون المرأة داخل مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات تتمثل مهمته في متابعة التطورات المتصلة بقضايا المرأة في المنظمات الدولية.

١٢٣ - وتتعاون المكاتب المعنية بالمساواة مع الأمانة العامة في وضع خطة العمل السنوية لكل دائرة من الدوائر.

١٢٤ - ولكن جميع المكاتب المعنية بالمساواة تواجه، مع الأسف، مشاكل في التشغيل باستثناء المكاتب الموجودة في وزارتي العمل والعدل؛ وتبذل جهود من أجل اعادة تنشيطها.

١٢٥ - مركز الأبحاث في شؤون المساواة. أنشئ مركز الأبحاث في شؤون المساواة بموجب القانون رقم ٨٩/١٨٣٥، وبأشر أعماله في نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويخضع، بموجب المرسوم الرئاسي ١١/٣٣-٩٤-٩٤، لإشراف وزارة رئاسة الحكومة ويتمثل هدفه في تنسيق البحوث حول قضايا المساواة بين الجنسين وتشجيعها والقيام بها.

١٢٦ - ويقوم المركز، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) اجراء دراسات حول قضايا المساواة؛

(ب) تنظيم وتنفيذ برامج التدريب المهني للمرأة؛

(ج) جمع وإيجاد معلومات علمية حول قضايا المساواة والتعاون مع المنظمات الدولية ومع المعاهد التعليمية والعلمية ومعاهد البحوث في اليونان أو في الخارج التي تسعى الى تحقيق نفس الأهداف؛

(د) تنظيم لقاءات ومؤتمرات دولية لتشجيع البحوث حول قضايا المساواة وعقد حلقات دراسية والقاء محاضرات لتزويد الجمهور بالمعلومات.

١٢٧ - وسيضطلع المركز أيضا، في المستقبل القريب، بأنشطة لتدريب النساء.

١٢٨ - وتتضمن ميزانية برنامج استثمارات الدولة لعام ١٩٩٥ استثمارا لاقامة مكتبين للمركز في تيسالونيكي وهيرقلون، مما يجعل من المركز معتمد، رسميا، بصفته مركزا قطاعيا وطنيا للتدريب المهني لصالح المرأة.

١٢٩ - المنظمات غير الحكومية. ان المنظمات غير الحكومية، التي أنشئت في اليونان في منتصف السبعينات، تعني أيضا بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وتهتم، في المقام الأول، بالمساواة في التشريعات ورعاية الأطفال وعمالة المرأة والسلم. ويبلغ عدد تلك المنظمات حاليا قرابة ٧٠ منظمة. وتملك أكبرها مكاتب في المناطق، كما توجد منظمات محلية تعنى بمشاكل المرأة وتروج لقضاياها. وقد ساهمت تلك المنظمات، ولا تزال تسهم، اسهاما نشطا في توعية النساء بشأن القضايا التي تهمهن وفي تزويد الجمهور بالمعلومات حول مشاكلهن. وفيما يلي الأنشطة التي تضطلع بها بعض المنظمات النسوية (منذ عام ١٩٨٦ حتى اليوم):

١٣٠ - اتحاد المرأة اليوناني. أسس في عام ١٩٧٦ وله مكاتب في جميع أنحاء اليونان. وتشمل أعماله ما يلي:

(أ) اجراء البحوث حول المشاكل التي تواجهها المرأة العاملة، من أجل تأمين مشاركتها، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع المهن وفي كافة المستويات الادارية وكل مؤسسات الانتاج؛

(ب) تنفيذ برنامج للتوظيف (١٩٩٢) بعنوان "الأعمال في القطاع التجاري" لصالح العاطلات عن العمل اللائي تتجاوز أعمارهن ٢٥ سنة؛

(ج) تنظيم مؤتمر تحت عنوان "مسيرة المساواة في اليونان - آفاق"؛

(د) نشر المجلة "Open Window" (النافذة المفتوحة) التي تتناول قضايا المرأة؛

(هـ) المشاركة في لوبي المرأة الأوروبية، ومجلس ادارة جمعية العلماء اليونانيين، وعضوية منظمة العفو الدولية.

١٣١ - حركة النساء الديمقراطيات. أنشئت في عام ١٩٧٥ في أثينا ولها فروع في المركز وفي المقاطعات. وتشمل أعمالها ما يلي:

(أ) اجراء بحوث حول "العنف ضد المرأة"؛

(ب) تنظيم مؤتمر، في عام ١٩٩٤، في جامعة بانيتون تحت عنوان "التحرش الجنسي في أماكن العمل"؛

(ج) المشاركة في لوبي المرأة الأوروبية.

١٣٢ - مدرسة المرأة اليونانية. أنشئت في عام ١٩٧٧ وهي عضو في الاتحاد الدولي للنوادي المدرسية. ولها فروع في كافة أنحاء اليونان ومكاتب في الخارج. وتشمل أعمالها ما يلي:

(أ) إقامة وتشغيل مركز يعنى بمشاكل المرأة والطفل لصالح النساء بصرف النظر عن العمر ومستوى التدريب المهني؛

(ب) تنظيم برامج تدريبية لتعليم الرقص اليوناني وتأهيل أخصائيات في الملابس التقليدية؛

(ج) تشغيل ادارة للمشورة القانونية تقدم الدعم للنساء اللائي في ظروف المحن.

١٣٣ - اتحاد المرأة اليوناني. أسس في عام ١٩٧٦ ويعمل في كافة أرجاء اليونان. وتشمل أعماله ما يلي:

(أ) اجراء بحوث حول مواضيع من قبيل المهاجرات والشابات والمزارعات؛

(ب) تنظيم برامج تدريبية لمجالس النساء بشأن الوقاية من المخدرات واعادة تأهيل المتعاطيات، موجهة الى العاطلات عن العمل اللائي لا تتجاوز أعمارهن ٢٥ سنة؛

(ج) تنظيم مؤتمرات ومحاضرات واجتماعات حول قضايا المرأة في جميع مناطق البلد.

١٣٤ - اتحاد أخوات الأمل اليوناني. أنشئ في عام ١٩٥٢. وتشمل أعماله ما يلي:

(أ) أجرى بحثاً حول مواضيع "التوجيه المهني للمرأة" "نساء الجنوب الشباب قبل عام ٢٠٠٠"، "وضعية المرأة في أوروبا المتحدة"، "الأمية لدى المرأة"، "التعليم"، "مشاكل العائدات الى الوطن"، "سرطان الثدي"، "المخدرات"؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية لأخوات الأمل حول السياسات الاجتماعية للبلديات في خمس مدن يونانية، لصالح النساء اللائي تتجاوز أعمارهن ٢١ سنة؛

(ج) تنظيم عدد كبير من المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات والمحاضرات في أثينا والمدن الأخرى حول قضايا من قبيل توحيد أوروبا، وحقوق الانسان، والصحة والوقاية، والتعليم، والبيئة والتنمية الاقتصادية وحسن النية؛

(د) المشاركة ضمن لوبي المرأة الأوروبية، بصفة الاتحاد منظمة غير حكومية، في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واليونسكو والمجلس الأوروبي، والتعاون مع مكتب العمل ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية؛

(هـ) نشر المجلة الفصلية Greek Soroptimists (أخوات الأمل اليونانيات).

١٣٥ - نادي ربات البيت اليونانيات. أسس في عام ١٩٧٤. وتشمل أعماله ما يلي:

(أ) اجراء بحث حول "خدمات التوليد في اليونان" و"الأسرة في عام ٢٠٠٠" بتمويل من النادي؛

(ب) تنظيم مؤتمرات (ومنها ندوات ربات البيوت الثالثة والرابعة لعموم اليونان) تحت عنوان "ربة البيت والبيئة" و"ربة البيت في سن الكهولة"؛

(ج) تنظيم معرض للملصقات التي أعدتها نساء خلال السنوات الـ ١٤ الأخيرة (١٩٨٩).

١٣٦ - رابطة حقوق المرأة. أنشئت في عام ١٩٢٠ وهي جزء من الاتحاد الدولي للمرأة. وتشمل أعمالها ما يلي:

(أ) اجراء بحوث حول مواضيع من قبيل "هيكل روضات الأطفال وطريقة تشغيلها"، "التحرش الجنسي في أماكن العمل"، تصوير جريمة الاغتصاب في الصحافة"، فضلا عن دراسات أخرى حول قضايا المساواة بين الجنسين؛

(ب) تنفيذ برامج تدريبية حول المعلومات وطاقات الحاسوب الكامنة، وتوظيف المرأة والتكنولوجيات الجديدة، وعلم الحاسوب واستخدام الحواسيب الدقيقة لصالح المحامين والعدول، والمرأة اليونانية في مجتمعنا اليوم وفي أوروبا غدا، والمساواة بين الجنسين في العمل وفي النقابات العمالية، والمرأة وديمقراطية المساواة، وحقوق المرأة والسلم، ومشاكل الفتيات الخاصة؛

(ج) ادارة مركز للوثائق والدراسات الخاصة بمشاكل المرأة، وادارة استشارية تقدم المشورة القانونية، وادارة استشارية تقدم المساعدة (مجانا) للمرأة التي تواجه مشاكل العنف النفسي والبدني داخل أسرتها؛

(د) منح جائزة سنوية لأي صحفي يروج قضايا المساواة بين الجنسين بأفضل الطرق وأكثرها فعالية؛

(هـ) المشاركة في لوبي المرأة الأوروبية.

١٣٧ - رابطة العالمات اليونانيات. أنشئت في عام ١٩٢٤. وتشمل أعمالها ما يلي:

(أ) أجرت بحوثاً حول المواضيع التالية: العالمات اليونانيات والعمل. حالة اليونان والأحوال المعيشية للمرأة في اليونان؛

(ب) عقدت مؤتمر لمدة يومين حول هجرة سكان العالم الثالث الى بلدان الاتحاد الأوروبي وأثر ذلك على سوق العمالة؛

(ج) تنظيم اجتماعات، وإجراء مناقشات اعلامية مفتوحة حول مواضيع مختلفة، اضافة الى اجتماعات تدوم يومين حول القضايا الوطنية (مسيرة اليونانيين في مقدونيا على مر العصور، ووجود اليونانيين في ألبانيا).

١٣٨ - جمعية الشابات المسيحية العالمية اليونانية. أنشئت في عام ١٩٢٣، ولها حضور في اليونان وفي الخارج. وتشمل أعمالها ما يلي:

(أ) تنفيذ برامج في مجالات التعليم والتدريب والعمالة لصالح النساء اللائي تتراوح سنهن بين ١٨ و ٢٥ سنة، ولمن تزيد سنهن على ٢٥ سنة، اللائي يعانين من مشاكل اجتماعية خاصة مثل البطالة لمدة طويلة والعودة الى الوطن والأقليات الى غير ذلك؛

(ب) حلقة دراسية أوروبية في أثينا لمدة ٥ أيام حول موضوع المرأة والتكنولوجيات الجديدة؛

(ج) حلقة دراسية أوروبية في تيسالونيكي لمدة ٥ أيام حول موضوع تطوير تقنيات الاتصال في التعليم الأساسي للكبار؛

(د) انشاء أرشيف للصحافة الخاصة بالمرأة يضم جرائد ومجلات. وقد أنشئ هذا الأرشيف في عام ١٩٧٥ ويجري استكماله بانتظام منذ عام ١٩٧٨، كما خزنت كافة محتوياته في أشرطة وتم ربطه بمكتبة البرلمان؛

(هـ) نفذت برامج نموذجية في أثينا و ن. موسينوبولي الشمالية التابعة لروماني الغرض منها دعم وتشجيع وتطوير قدرات المرأة في مجال الاتصال، بصرف النظر عن سنّها أو عرقها أو جنسيتها. وشمل البرنامج الذي نفذ في أثينا أفريقيات وكرديات وإيرانيات وعربيات وروسيات وجيورجيات

وقوقازيات وأرمينيات وأسيويات. أما البرنامج الذي نفذ في ن. موسينوبولي الشمالية فقد أفاد البونتيك (ذوي الأصل اليوناني الذين كانوا يعيشون قرب البحر الأسود) وأسرهم؛

(و) المشاركة في لوبي المرأة الأوروبية وفي هيئات دولية ومحلية أخرى.

١٣٩ - **لوبي المرأة الأوروبية.** هذا اللوبي موجود منذ عام ١٩٩٠، ويتكون من ممثلات المنظمات النسوية، ويسعى إلى التأثير ايجابيا على سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بقضايا المرأة.

١٤٠ - **ويتولى الاتحاد الأوروبي.** تمويل وتوجيه الشبكات التالية من أجل استبانة أوجه اللامساواة في مجالات اختصاص هذه الشبكات. شبكة تطبيق التوجيهات في مجال المساواة، شبكة الخبراء المعنيين بوضع المرأة في سوق العمالة، شبكة المبادرات المحلية الخاصة بالمرأة، شبكة رعاية الأطفال أثناء غياب الوالدين، شبكة البرامج الخاصة بالتدريب المهني للمرأة، شبكة المرأة في مراكز اتخاذ القرار. وتوظف تلك الشبكات لمتابعة التطورات في مجالات اهتمامها أو تجري دراسات حول الحالة الراهنة. وتستخدم الجماعة الأوروبية نتائج الدراسات لتخطيط سياسات مناسبة كما تستفيد منها الآليات الوطنية.

١٤١ - وتم في وقت قريب نسبيا تنشيط الفروع المعنية بالمرأة في الأحزاب السياسية، ويتمثل أحد أهدافها الأساسية في زيادة تمثيل المرأة في الأحزاب وفي البرلمان، الذي هو تمثيل متدن إلى حد كبير حاليا. وتنشط تلك الفروع بصفة خاصة في المراكز الحضرية الكبرى؛ لكن تواجدتها محسوس في الضواحي كذلك.

دال - المادة ٥: الاعلام والتوعية

١ - عام

١٤٢ - تكتسي قطاعات الأسرة والتعليم والاعلام والتوعية، في المجتمع اليوناني المعاصر، أهمية في بلورة المفاهيم الاجتماعية الجديدة بخصوص الأدوار المنوطة بالجنسين. وتقوم وسائط الاعلام، بصفة خاصة، ببلورة وترسيخ الوعي الاجتماعي وبتكريس أو تبديد الأيديولوجية السائدة المتعلقة بالأنماط الجنسانية التقليدية.

١٤٣ - والأمانة العامة المكلفة بالمساواة، اعترافا منها بالدور الأيديولوجي الذي تؤديه وسائل الاعلام في مكافحة الأحكام المسبقة وفي القضاء على الأدوار النمطية المنسوبة للرجال والنساء، تستخدم هذه الوسائط من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) اخبار المواطنين وتزويدهم بأحدث المعلومات حول التغييرات المؤسسية واللوائح التشريعية في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ب) التأثير على السياسات التي تتبعها وسائط الاعلام من أجل دفعهم الى التكيف مع التغييرات الاجتماعية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والأدوار الاجتماعية الجديدة المناطة بالرجل والمرأة؛

(ج) تحسيس الناس بقضايا المساواة بين الجنسين؛

(د) تشجيع مشاركة المرأة في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية.

١٤٤ - ويكمن هدف السياسة التي تتبعها الأمانة العامة المعنية بالمساواة ازاء وسائط الاعلام في التغلب على أنواع السلوك الراسخة الملزمة للجنسين والتي فرضت بحكم التقاليد. وتجري أنشطتها المتعددة في هذا الاطار وتتعلق باعلام الجمهور من خلال تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات المناقشة المفتوحة والمسابقات والاجتماعات الاعلامية واصدار المنشورات وتنظيم المعارض (انظر الجدول أدناه الذي يبين أنشطة الاعلام والتوعية التي اضطلعت بها الأمانة العامة خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٤).

١٤٥ - وفيما يلي التشريعات الأساسية الصادرة منذ عام ١٩٨٦ بشأن الاعلان والبت في وسائط الاعلام وتنص على حماية المرأة:

(أ) المادة ٣ من القانون رقم ٨٧/١٧٣٠ الذي يحدد المبادئ العامة للبت والاعلانات التجارية في هيئة الاذاعة والتلفزة اليونانية. وتنص الفقرة ٨ من هذه المادة على أنه يجوز لهيئة الاذاعة والتلفزة اليونانية أن ترفض بث أي اعلان تجاري اذا كان يتعارض مع مبدأ احترام المرأة؛

(ب) المادة ٤ من مدونة الأخلاق الخاصة بالاعلانات الاذاعية والتلفزية التي تبثها هيئة الاذاعة والتلفزة اليونانية، الصادرة في ١٨ - ٧ - ١٩٩١، والتي تحظر على محطات الاذاعة والتلفزة (سواء أكانت عامة أم خاصة) بث اعلانات تجارية تنطوي، في جملة أمور، على التمييز الجنسي.

(ج) المرسوم الرئاسي ٢٣٦ - المؤرخ في ١٦ - ٧ - ٩٢ المتعلق بمزاولة أنشطة تلفزيونية في اليونان عملا بتوجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية ٥٥٢/٨٩ الذي ينص في المادة ٦ منه على أنه لا ينبغي أن تنطوي الاعلانات التجارية التلفزيونية على التمييز الجنسي، في جملة أمور. وينص في المادة ٩ منه على أنه لا ينبغي لبرامج الاذاعة والتلفزة أن تتضمن مواد تلحق أضرارا بليغة بالنمو الجسدي أو النفسي أو الأخلاقي للقاصرين أو برامج تنطوي على مشاهد اباحية أو مشاهد عنف لا لزوم لها.

وعلاوة على ذلك لا ينبغي أن تنطوي البرامج المبتوثة على أي تحريض على الكراهية بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية؛

(د) الفقرة ٤ من المادة ٢ من القانون رقم ٩٣/٢١٧٣ المتعلق "بإعادة هيكلة المجلس الوطني للإذاعة والتلفزة وإنشاء لجنة وطنية لوسائل الاتصال الالكترونية"، التي ألغت اجتماع ممثلي الرقابة الاجتماعية لمشاهدي التلفزة ومستمعي الإذاعة في هيئة الإذاعة والتلفزة اليونانية، والمنصوص عليه في المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨٧/١٧٣٠. وتضطلع بمهام اجتماع ممثلي الرقابة في الوقت الراهن اللجنة الوطنية لوسائل الاتصال الالكترونية. وهكذا فإن اجتماع ممثلي الرقابة يضم ممثلاً عن الأمانة العامة المعنية بالمساواة وممثلاً عن الهيئات الاجتماعية والعلمية من أكبر منظمين نسويتين، ولكن ذلك غير منصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٣/٢١٧٣ المتعلق باللجنة الوطنية لوسائل الاتصال الالكترونية.

(هـ) المادة ٩ من القانون رقم ٢٢٥١ المتعلق "بحماية المستهلكين"، والتي تحظر أي إعلان تجاري من شأنه أن يسيء إلى الأخلاق وتعتبره إعلاناً غير منصف. وتتمثل تلك الإعلانات في أنواع عديدة منها الإعلانات التي تميز بين الفئات الاجتماعية على أساس العرق أو الجنس أو السن أو الجنسية أو النسب أو المعتقدات أو الخصوصيات البدنية أو الأخلاقية.

٢ - صورة المرأة في وسائط الاعلام

١٤٦ - بالرغم من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذت فإن معظم وسائط الاعلام لا يزال يعزز الصورة التقليدية للمرأة، أي صورة الأم المتفانية وربة البيت والزوجة أو صورة المرأة باعتبارها أداة جنسية. ففي المشاهد والأفلام التلفزيونية، تقدم المرأة، على نحو شبه حصري، في أدوار تقليدية بينما تستخدم أساساً، في الإعلانات التجارية، لترويج الأدوات المنزلية ومواد الغسيل ومواد التجميل، من خلال استعمال معيار وحيد هو "الانوثة"، وفي الأدوار الجانبية والتي نادراً ما تضاهي أدوار الرجل. وهذه الصور لا تجسد الحالة الراهنة للمرأة اليونانية التي اكتسبت في الآونة الأخيرة مكانة هامة في الحياة الاجتماعية في اليونان.

١٤٧ - وقد اشتكت المنظمات النسوية والأمانة العامة من الطريقة التي تتبعها وسائل الاعلام في تصوير المرأة، واشتكت بصفة خاصة من مشاهد الاباحية والعنف. واقترحت تدابير للتصدي لهذه الظاهرة. منها وضع مدونة أخلاق غير رسمية يلتزم بها طوعياً الصحفيون وأصحاب وسائط الاعلام.

١٤٨ - ويرجع استمرار عرض الصورة التقليدية للمرأة، في المقام الأول، إلى سيطرة الذكور على وسائل الاعلام. ويؤكد توزيع المهام التفاوت بين الجنسين في مستوى الوظائف حيث تسند إلى المرأة

بشكل حصري وظائف التصنيف الطباعي والرقن على الآلة الكاتبة بينما يتقلد الرجل بشكل حصري أيضا، باستثناءات قليلة جدا، وظائف تنفيذية.

١٤٩ - ويعود تدني مشاركة المرأة في قطاعات اعلامية معينة الى تصور الرجل لدور المرأة في سوق العمالة والى موقف المرأة من متطلبات مهنتي الصحفي والتقني (ساعات العمل وغير ذلك).

١٥٠ - وخلال السنوات القليلة الماضية سجل قدر من التقدم في شغل المرأة مناصب عليا في حقل الاعلام وكذلك في طريقة تقديم المرأة في الاعلانات التجارية وفي البرامج والعروض التلفزيونية. وتشجع بعض الاعلانات التجارية، في التلفزة، على تغيير صورة الرجل والمرأة من خلال اظهار الرجل وهو يشارك في الأعمال المنزلية وفي تربية الأطفال، وهو أمر ينال ردود فعل ايجابية من جانب الجمهور. وعلاوة على ذلك، هناك بعض التحسن في مشاركة النساء بصفة مذيعات وصحفيات وكذلك في البرامج السياسية. وفي المراسلات الصحفية السياسية بصفة عامة.

١٥١ - وبالرغم من أن تزايد عدد النساء اللاتي يعملن في وسائط الاعلام، وأساسا كصحفيات، لا يعني بالضرورة أن الطريقة التي تقدم بها المرأة أصبحت أكثر انصافا، الا أن تولى المرأة مراكز المسؤولية في وسائط الاعلام عامل يسهم في تحسين صورتها ولهذا السبب اعتبر حاسم الأهمية.

١٥٢ - وقد فتح المجال أمام المرأة للدخول الى ميدان الاعلام وتقلد وظائف فيه بفضل قيام الادارات المحلية والقطاع الخاص، خلال السنوات الخمس الماضية، بانشاء محطات اذاعية وتلفزيونية. وقد برزت نساء صحفيات ومنتجات برامج ومذيعات وساهمن بحضورهن وبرامجهن في مسألة المساواة بين الجنسين.

٣ - الاذاعة والتلفزة

١٥٣ - تؤكد الاحصاءات في اليونان أن المراكز التي تتبوأها المرأة في مجال الاتصالات الالكترونية هي في معظمها مراكز تنفيذية هذا بالرغم من حضورها المتنامي في الأخبار والمراسلات أو البرامج الاعلامية وادارات العلاقات العامة.

١٥٤ - وقد ارتفعت نسبة النساء العاملات في قطاع الادارة في مجال الاعلام، ولا سيما في الوظائف الدنيا؛ وعدد النساء الصحفيات قليل كما ان عدد العاملات في المجال التقني محدود.

١٥٥ - وحسب البيانات التي قدمتها مديرية العلاقات العامة والدولية في هيئة الاذاعة والتلفزة اليونانية، كان عدد النساء في المحطات التابعة للدولة في عام ١٩٩٤ على النحو الآتي: بلغت نسبة النساء ٣٤ في المائة من مجموع عدد العاملين البالغ ٤٩٣ ٣ عاملا. وبلغت نسبة اللاتي يشغلن وظائف ادارية، من بين مجموع النساء، ٥١ في المائة، في حين تعمل نسبة ١١٢ في المائة في الخدمات

التقنية ونسبة ٣٥ في المائة في دوائر الانتاج. ويضم مجلس ادارة هيئة الاذاعة والتلفزة اليونانية امرأة واحدة بين أعضائه السبعة. ولا توجد أي امرأة من بين المدراء العامين الخمسة. وتضم القناة الأولى مديرة أخبار واحدة. وتبلغ نسبة النساء ضمن مناصب المدراء ورؤساء الادارات ونواب المدراء، الخ، حوالي ٣٠ في المائة.

١٥٦ - والوضع مماثل في القنوات التلفزيونية الخاصة الثلاث الكبرى في البلد. وتعمل في تلك القنوات نسب من النساء مماثلة تقريبا.

٤ - الصحافة

١٥٧ - فيما يتعلق بالصحافة اليومية والدوريات، يتزايد حضور المرأة باستمرار في مجال الصحافة. غير أن النساء يوظفن، أساسا كمراسلات فيما يسمى بالمجالات "النسوية" كالفنون والتعليم والحياة الاجتماعية، بينما لا يزال عدد النساء متدنيا ضمن المراسلين السياسيين والماليين والرياضيين.

١٥٨ - وأكد استقصاء صحفي أجرته كرياكاتيكي اليفتيروتوبيا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ان متوسط عدد النساء العاملات في الصحافة بالجرائد اليومية يتراوح بين ٢٥ و ٣٥ في المائة، في حين أن عدد النساء قليل جدا في المراكز العليا للادارة وضمن رؤساء التحرير.

١٥٩ - وحسب هذا الاستقصاء فان مجموعة لابراكيس هي التي توظف أقل نسبة من النساء (٣٢ في المائة)، ضمن المجموعات الصحفية التقليدية. ومن بين أولئك النسوة، تتقلد ١١ امرأة مراكز ادارية، في حين أن أعلى منصب تتقلده المرأة هو منصب المحرر. وتبلغ نسبة النساء في مجموعة توغوبولوس (٣٤ في المائة) وفي مؤسسة فودوريس ٣٦٩ في المائة. ولا توجد بهاتين المجموعتين أي امرأة في المناصب العليا.

١٦٠ - وتبلغ نسبة النساء العاملات في مجموعة بوبولاس ٤٤٢ في المائة. أما في المجالات، فان ثمة ١٥ امرأة يشغلن مناصب عليا، أعلاها رئيس تحرير مجلة. فضلا عن ذلك، تشغل امرأة، أعلى منصب صحفي في إحدى جرائد المجموعة.

١٦١ - وفي مجموعة ترزوبولوس تبلغ نسبة النساء ٤٩٧ في المائة ونسبة الرجال ٥٠٣ في المائة. وعدد النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا لا يتجاوز ستة.

١٦٢ - وفي المجالات النسوية، تبلغ نسبة النساء العاملات ٧٥ في المائة، ولكن ٤ منهن فقط يشغلن مناصب عليا.

١٦٣ - ولا بد من التأكيد بأن معظم الذين يوجدون على قمة الهرم الصحفي هم رجال، باستثناء المجلات النسوية التي تديرها نساء، وهناك جريدتان واسعتا الانتشار تملكهما وترأس تحريرهما امرأتان، ومحطة اذاعية واحدة تديرها امرأة وهي أيضا مالكتها.

٥ - الاعلان

١٦٤ - في مجال الاعلان، وازافة الى الاطار التشريعي، دخلت مدونة الأخلاق التي وضعها اتحاد شركات الاعلانات اليونانية حيز النفاذ منذ عام ١٩٧٨، وبموجبها، تقوم لجان الرقابة بمراقبة الاعلانات وتنظيمها.

١٦٥ - وخلال السنة التي كانت فيها المدونة سارية المفعول، تم منع عدد كبير من الاعلانات بسبب استخدام الجسم البشري بطريقة لا معنى لها ومسيئة. وتقابل مشاهد العري الفاضحة والنهوج القائمة على النزعة الجنسية بالتنديد، وكذلك الشأن بالنسبة للاعلانات التي تمس كرامة المرأة.

١٦٦ - وتقدم المرأة في اللقطات الاشهارية بعدة وجوه وفي عدة أدوار ولكنها لا تزال تقدم، في المقام الأول، في الصور النمطية لأدوار ربة البيت والأدوار "الأنثوية".

١٦٧ - وخلال السنوات القليلة الماضية، حصل تحسن في طريقة تقديم المرأة في الاعلانات، ويرجع ذلك أساسا الى التغييرات الاجتماعية. وقد تغيرت صورة المرأة اليونانية في الاعلانات بحيث أصبحت تعكس واقعا اجتماعيا سجلت فيه حضورها بقوة. ومن العوامل الأخرى التي ساهمت في تحسين صورة المرأة في الاعلانات أن النساء يشغلن عددا كبيرا من المناصب الادارية في شركات الاعلانات.

١٦٨ - وباشرت الهيئات المختصة، وهي الأمانة العامة المعنية بالمساواة ونائب وزير الشؤون الرئاسية المكلف بقضايا المساواة، حوارا اجتماعيا بشأن الاعلانات المضللة والنماذج ذات النزعة الجنسية التي تروجها تلك الاعلانات، يرمي الى توعية الهيئات المختصة (ومنها وزارتا التجارة والصحافة وكذا اتحاد شركات الاعلانات اليونانية) بالمشكلة والقضاء على التمييز والنماذج التي لا تزال الاعلانات تروجها.

**الجدول - أنشطة الاعلام والتوعية التي اضطلعت بها الأمانة
المعنية بالمساواة (١٩٨٧ - ١٩٩٤)**

- مسابقة حول ملصقات للأطفال تتناول موضوع "المساواة بين الجنسين" (بالتعاون مع وزارة التربية).
- المشاركة في اجتماع المرأة الدولي (آذار/مارس ١٩٨٩) المعقود في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية حول موضوع "المرأة والسلطة والديمقراطية".
- تقديم أول تقرير من اليونان الى اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (فيينا، ٣٠ آذار/مارس - ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧) "نحو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (القانون رقم ٨٣/١٣٢٤).
- المشاركة في المؤتمر الدولي للمرأة (موسكو، حزيران/يونيه ١٩٨٧) حول موضوع "حلول العام ٢٠٠٠ دون أسلحة نووية - من أجل أوروبا والمساواة والديمقراطية".
- اعلان عن مسابقة ومنح جائزة عن اعلان تلفزيوني يروج للمساواة بين الجنسين.
- تنظيم معرض في أثينا للمنحوتات والمنمنمات أبدعتها نساء حول موضوع "المرأة - الفنانة".
- المشاركة في الاجتماع الدولي المعقود في البرازيل (٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- تدشين تعاونية نسائية للسياحة البحرية في بريسبيس، في ولاية فلورينا.
- تنظيم محاضرة علمية حول اقامة محكمة أسرية خاصة.
- تنفيذ برامج التدريب المهني الخاصة بالنساء في اطار الاجراءات المؤسسية (الفديو - تقنيات المونتاج).

- الاعلان عن ١٣ برنامجا للتدريب المهني للنساء في عام ١٩٨٧ بالتعاون مع هيئات أخرى (مركز الانتاجية اليوناني، المنظمة الوطنية للرعاية، غرفة الفنون الجميلة، والمنظمة اليونانية للمقاوالات الصغيرة والمتوسطة، والمنظمة الوطنية للسياحة، وغيرها). في مجالات التكنولوجيا الجديدة، التسويق (تمهيد)، الادارة، النظم الحاسوبية، التحليل والبرمجة، وغير ذلك.

١٩٨٨

- شاركت الأمانة العامة المعنية بالمساواة في المعرض الدولي للنظم الحاسوبية المقام في تيسالونيكي، بمواد مطبوعة حول موضوع "المرأة علوم الحاسوب".
- تنظيم اجتماعات بالتعاون مع المنظمة الوطنية للرعاية من أجل تزويد الهيئات المختصة (موظفو النظام العام، الممرضات، ممثلو القطاع القضائي، وغيرهم) بمعلومات حول مسألة اساءة معاملة المرأة.
- تنظيم محاضرة علمية بجامعة أثينا حول موضوع "الدراسات المتعلقة بالمرأة في الجامعات".
- الاعلان، في مؤتمر صحفي، عن التدابير المتخذة للتصدي للبطالة بين النساء في اليونان. بالتعاون مع وزارة العمل ومنظمة توظيف القوى العاملة ومركز الانتاجية اليوناني والمنظمة اليونانية للمقاوالات الصغيرة والمتوسطة.
- الاعلان عن بدء الاحتفالات التي تنظمها الأمانة العامة المعنية بالمساواة في جميع أنحاء اليونان بعنوان "خطة المساواة"، وهو برنامج يتضمن أحداثا مختلفة تدوم عدة أشهر، ينفذ بالتعاون مع اللجان المعنية بالمساواة التابعة للولايات وذلك من أجل تبيان وتعزيز مكانة المرأة وصورتها في كل ولاية من ولايات البلد.
- تدشين "الرابطة التقنية للرسامات في البيوت" في كالاماتا.
- تنفيذ برامج التدريب المهني الخاصة بالمرأة بالتعاون مع مركز الانتاجية اليوناني (الاعلانات، العلاقات العامة، النظم الحاسوبية، وغير ذلك)

- الاعلان عن منح جائزة "نيكي" من طرف الجماعة الاقتصادية الأوروبية، عن الفيلم التلفزيوني الذي يروج لدور المرأة في المجتمع العصري (في اطار الاحتفالات بمناسبة السنة الأوروبية للسينما والتلفزة).
- احتفالات "خطة المساواة" في تيسالونيكى وغيرها من عواصم المقاطعات.
- تنفيذ برامج التدريب المهني الخاصة بالمرأة، بالتعاون مع مركز الأبحاث الاقتصادية والادارية التابع لـ ABSP، في مجال "نظام المحاسبة الحاسوبى".
- الاعلان عن نتائج اجتماع علمي نظم بالتعاون مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة حول "البيانات والمؤشرات الاحصائية الخاصة بحساب مجموع عمل المرأة".
- الاحتفالات الخاصة بـ "خطة المساواة" في ١١ ولاية من ولايات البلد.
- الاعلان عن نتائج حلقة دراسية نظمت في اثينا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية ووزارة العمل، حول موضوع "الاجراءات الايجابية من أجل أن تهيئة فرص عمل متساوية للرجال والنساء".
- مشاركة الأمانة العامة المعنية بالمساواة في معرض "نظم المعلومات" الثاني في تيسالونيكى.
- التدشين الرسمي لمكتبة الأمانة المعنية بالمساواة (٤٠٠٠ كتاب و ٧٥ مجلة).
- الاعلان عن نتائج بحث أجراه المركز الوطني للبحوث الاجتماعية حول "السلوك السياسي للمرأة" (اجتماع الأمانة العامة المعنية بالمساواة، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨).
- الاحتفالات بـ "خطة المساواة" في ١٢ ولاية من ولايات البلد.
- الاعلان عن نتائج مؤتمر علمي نظم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية حول موضوع "المكانة الحالية للمرأة في المجتمع وآثارها على صحتها الجسدية والعقلية".
- اجتماع الأمانة العامة المعنية بالمساواة حول الاجراءات الايجابية ومسألة الحصص التي تشارك بها المرأة في أجهزة اتخاذ القرارات.

- المشاركة في حملة المجلس الأوروبي بشأن الترابط والتضامن بين الشمال والغرب، التي نظمها بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وجميع الهيئات النسوية في اليونان (المنظمات النسوية والفروع النسوية للأحزاب السياسية ولجان التنسيق النسوية المعنية بالحصص) بما في ذلك اصدار ملصق وكراصة من الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

١٩٨٩

- تنظيم حلقة تعليمية أقاليمية، بالتعاون مع الأمم المتحدة حول "اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٣ - ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩).
- تقديم اقتراح الى وزير التربية بشأن تطبيق برنامج تعليمي تجريبي في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي يتعلق بالعلاقات بين الأشخاص.
- تنظيم الحدث الرئيسي المتعلق "بخطّة المساواة" في أثينا حول قضايا تعزيز المساواة في جميع القطاعات في اليونان.
- تقديم اقتراح الأمانة العامة المعنية بالمساواة الى اجتماع المجلس الوزاري الأوروبي (٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩) حول "الاستراتيجيات السياسية لتحقيق المساواة الفعلية".
- تقديم اقتراح الى هيئة الاذاعة والتلفزة اليونانية، التابعة للدولة، يقضي بانشاء لجنة لتمثيل المرأة.
- تنظيم اجتماع تعريفى للمنظمات النسوية اليونانية مع ممثلة الأمم المتحدة السيدة كريستين دودسون حول مسألة تمثيل المرأة في وظائف الفئة الفنية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.
- تنظيم مؤتمر للجان المكلفة بالمساواة في المقاطعات والولايات في جميع انحاء اليونان حول قضايا تعزيز المساواة وفقا للالتزامات التي أخذتها اليونان على عاتقها في المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، مجلس أوروبا).
- اطلاق وسائط الاعلام على نتائج "المؤتمر الدولي للمرأة" الذي نظّمته المنظمة الدولية للمرأة في ميلبورن، استراليا، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

- تنفيذ برامج التدريب المهني الخاصة بالمرأة، والتي تستفيد من معونات الجماعة الاقتصادية الأوروبية، على المهن التي تكون فيها المرأة منقوصة التمثيل أو غير متخصصة. تدريب الموظفين التنفيذيين في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، المحاسبة الحاسوبية، تقدير التكاليف، استخدام الحواسيب، نظريات وتقنيات الاستيراد والتصدير والإدارة. وتنظيم مؤتمر في أثينا حول الآفاق المهنية التي تفتتح أمام المرأة في بلدان جنوب أوروبا بالنظر إلى تأسيس السوق الموحدة للجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام ١٩٩٢، وذلك بالتعاون مع منظمة توظيف القوى العاملة وشبكة "ايريس" التابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية (الشبكة الأوروبية لبرامج التدريب المهني الخاصة بالمرأة).

١٩٩٠

- صوغ مقترح استراتيجية بشأن المساواة، من جانب الأمانة العامة المعنية بالمساواة، وعرضه على الأحزاب السياسية والنساء البرلمانيات في البرلمانين الوطني والأوروبي والمنظمات النسوية.
- اطلاع وسائل الاعلام على استنتاجات الحلقة الدراسية التي نظمتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية حول موضوع "المرأة والاندماج في السوق الموحدة" في دبلن في شباط/فبراير ١٩٩٠.
- تنفيذ برنامج للتدريب المهني الخاص بالمرأة حول "تقنيات الاستجواب ومعالجة الضرائب باستخدام الحاسوب" بالتعاون مع جامعة بيربوس.
- اطلاع وسائل الاعلام على الاجراءات المقبلة التي ستتخذها الأمانة العامة المعنية بالمساواة وعلى خطة العمل الثالثة لتحقيق المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة التي أعدتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية.
- تنظيم حلقة دراسية بالتعاون مع مركز البحوث الخاصة بالمرأة في بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل اعطاء المرأة اليونانية معلومات حول تأسيس السوق الموحدة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، بعنوان "المرأة اليونانية في مواجهة تحدي عام ١٩٩٢"، واطلاع وسائل الاعلام على نتائج هذه الحلقة الدراسية.
- تعريف وسائل الاعلام بتمثيل اليونان في لوبي المرأة الأوروبية.

- اطلاع جميع وسائط الاعلام على برنامج "ايريس" التابع للجماعة الاقتصادية الأوروبية المتعلق بالتدريب المهني الخاص بالمرأة الأوروبية. ويتشكل الوفد اليوناني لدى شبكة "ايريس" الأوروبية من الأمانة العامة المعنية بالمساواة والمنظمة الوطنية لتوظيف القوى العاملة.
 - اخبار جميع وسائط الاعلام بتنفيذ برنامج لتشجيع التدريب المهني للنساء اللائي يواجهن مشاكل خاصة (الأمهات الوحيدات والنساء غير المتزوجات والنساء المطلقات والأرامل) وذلك بالتعاون مع جمعية الشابات المسيحية العالمية.
 - اخبار وسائط الاعلام باقامة المكاتب المعنية بالمساواة داخل الهيئات التابعة للدولة (الوزارات والمؤسسات العامة) بمبادرة من الأمانة العامة المعنية بالمساواة.
 - تنفيذ برنامج للتدريب المهني خاص بالمرأة حول موضوع "الطاقة وتصميم المباني".
 - تنظيم حلقة دراسية دولية حول "مشاركة المرأة في السياسات الاقليمية والبيئية" بالتعاون مع المجلس الأوروبي.
 - اطلاع وسائط الاعلام على نتائج الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه.
 - المشاركة في مؤتمر دولي نظم في موسكو حول "السياسات الدولية في مجال الأسرة وحقوق الأسرة: حاضرا ومستقبلا".
 - اطلاع وسائط الاعلام على نتائج المؤتمر المذكور أعلاه.
- ١٩٩١
- اطلاع وسائل الاعلام اليونانية على خطة عمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية المتوسطة الأجل الثالثة لتحقيق المساواة في الفرص، (١٩٩١ - ١٩٩٥).
 - الاعلان عن اجتماع تنظمه الأمانة العامة المعنية بالمساواة على مدى يومين حول "مبادرة الجماعة الأوروبية بشأن الفرص الجديدة المتاحة للمرأة" وعن خطة عمل الجماعة الأوروبية المتوسطة الأجل الثالثة لتحقيق المساواة في الفرص (١٩٩١ - ١٩٩٥).
 - الاعلان عن نتائج اجتماع اليومين المذكور أعلاه.

- الاعلان عن تنفيذ برنامج تدريب المترجمين على التكنولوجيات الجديدة.
- الكشف، في ندوة صحفية، عن وقائع ونتائج المؤتمر الوزاري الأوروبي حول "العنف البدني والجنسي ضد المرأة" (بروكسل آذار/مارس ١٩٩١) حيث وقع ١٥ بلداً أوروبا اعلاناً في هذا الشأن.
- تنظيم ندوة على مدى يومين بالتعاون مع الجماعة الأوروبية (دائرة المساواة في الفرص) أعلنت فيها نتائج البحث الذي أجراه خبراء الشبكة الأوروبية "توظيف المرأة" في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٠. ويتعلق البحث بوضع المرأة في سوق العمالة في الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والخصائص المميزة لعمالة المرأة في بلدان جنوب أوروبا.
- اطلاق وسائل الاعلام على نتائج البحث المذكور أعلاه.
- مبادرات محلية اتخذتها النساء المحليات؛ تدشين تعاونية إنتاجية في جزيرة كاسوس، دوديكانيسا، واطلاع الصحافة المحلية. مؤتمر صحفي.
- تنظيم حلقة تعريفية في أثينا (أيلول/سبتمبر ١٩٩١) حول "التطورات الجديدة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية - خطة عمل الجماعة الاقتصادية الثالثة حول المساواة في الفرص (١٩٩١ - ١٩٩٥)".
- الاعلان عن استنتاجات المؤتمر الدولي المنعقد في قبرص حول "الحقوق الاجتماعية للأسر" واعداد سياسة أسرية من جانب حكومات الدول المشاركة في المؤتمر. قام بتنظيم المؤتمر الاتحاد الدولي للمنظمات الأسرية.
- الاعلان عن عقد اجتماع التعاون فيما بين الدول في اطار مبادرة الجماعة الأوروبية المتعلقة بالفرص الجديدة المتاحة للمرأة، وعقد مؤتمر صحفي بهذا الشأن. نظمت الاجتماع الأمانة العامة المعنية بالمساواة بالتعاون مع منظمة توظيف القوى العاملة، وشارك فيه ممثلون من أسبانيا والبرتغال واليونان وبلجيكا
- الاعلان لوسائل الاعلام عن مناسبة بالتعاون مع رابطة الكتاب حول الحلقات التدريبية للنساء في مجال النشر والأساليب التكنولوجية الجديدة في دور الطباعة.
- اطلاق وسائل الاعلام على تنظيم حلقة دراسية أوروبية (بإشراف اليونسكو) بالتعاون مع مركز البحوث الخاصة بالمرأة في بلدان البحر الأبيض المتوسط. وشارك ممثلون عن

شرق أوروبا ووسطها وغربها في هذه الحلقة الدراسية التي كان عنوانها "بناء أوروبا دون حدود: دور المرأة".

- تعريف وسائط الاعلام من جانب الأمانة العامة المعنية بالمساواة بكتاب ألفته نساء تحت عنوان "الغجر".

- اطلاع وسائط الاعلام على تنفيذ برنامج للتدريب المهني خاص بالأمهات الوحيدات العاطلات عن العمل.

- تنظيم ندوة بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية حول "عمالة النساء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية وآفاقها في بلدان جنوب أوروبا" يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١.

- حلقة دراسية حول "تبادل المعلومات والشواغل في الحركة النسائية اليونانية".

١٩٩٢

- تنظيم حلقة دراسية بالتعاون مع مركز البحوث الخاصة بالمرأة في بلدان البحر الأبيض المتوسط حول موضوع "المرأة اليونانية وتحديات العام ٢٠٠٠".

- حلقة دراسية حول "التطورات الجديدة في الجماعة الأوروبية، خطة عمل الجماعة الأوروبية الثالثة لتحقيق المساواة في الفرص، ١٩٩١ - ١٩٩٥"، أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٩٩٣

- حلقة دراسية حول "اكتساب الشبان والشابات المعرفة والثقة في النفس في أوروبا"، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

- حلقة دراسية حول "اكتساب سيدات الأعمال اليونانيات المعرفة والثقة في النفس في أوروبا المتحدة" ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.

١٩٩٤

- تنظيم مؤتمر في كومتيني يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ حول موضوع "تساوي الفرص في التنمية والعمالة".
- تنظيم مؤتمر دولي في أثينا من ٧ الى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ حول "تساوي الفرص في التعليم".
- المؤتمر الأوروبي المنعقد في تيسالونيكي من ١٦ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ حول موضوع "أوروبا من أجل المرأة - والمرأة من أجل أوروبا".
- المؤتمر الأوروبي المنعقد في ليبثوكاريا، بيبيريا، من ٢ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ حول موضوع "مساهمة المزارعات في صوغ برامج ومبادرات الاتحاد الأوروبي".
- تنفيذ الحوار الاجتماعي في المناطق الثلاثة عشر بالبلد من أجل صوغ المقترحات الخاصة بسياسات المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة في ميدان العمالة، في إطار السياسة الاجتماعية الأوروبية وفي إطار "الكتاب اليوناني". وقد عرضت تلك الاقتراحات على وزارة العمالة في اليونان وعلى اللجنة الأوروبية.
- تنظيم اجتماع على مدى يومين في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر للموظفين التنفيذيين التابعين للأمانة العامة من مختلف مناطق البلد، وذلك في إطار البرنامج "انشاء وحدة اعلامية لشؤون العمالة".
- تنظيم مؤتمر على مدى يومين في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في أثينا الغرض منه اعداد وصوغ اقتراحات حول البرنامج المتوسط الأجل الرابع الخاص بالمساواة في الفرص.

هاء - المادة ٦

١ - البغاء والمتاجرة في النساء

- ١٦٩ - بموجب التشريع اليوناني، لا يعتبر البغاء في حد ذاته عملاً يعاقب عليه. وليست للقوانين السارية المتعلقة بالبغاء طبيعة حظرية، بل هي تنظم شروط ممارسته.

١٧٠ - ويتضمن القانون ١٩٨١/١٩٩٣ بشأن "الوقاية من الأمراض التناسلية وتنظيم المسائل ذات الصلة" سلسلة من الأحكام التي تحدد شروط ممارسة البغاء، وينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) كل امرأة تعتزم ممارسة البغاء من أجل المال يجب أن تكون فوق سن ٢١ عاما ويجب أن تقدم بيانا الى سلطات الشرطة؛

(ب) على النساء المصنفات بصفة بغايا من أجل المال أن يخضعن لفحص طبي مرتين في الاسبوع لدى الدوائر الصحية المحلية في المقاطعات؛

(ج) تحظر ادارة بيوت لممارسة البغاء الجماعي الاحترافي من أي شكل أو تحت أي اسم أو لقب؛

(د) وعلاوة على ذلك، ينظم نفس القانون مسائل تكريس البغايا من أجل المال وينص على أن مخالفة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

١٧١ - ويتضمن القانون الجنائي المتعلق بالقضاء على استغلال المرأة، دون اعتبار لكونها قاصرا أم راشدة، سلسلة من الأحكام، ولا سيما الفصل المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وجرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية". وتقضي هذه الأحكام بفرض عقوبات بالسجن وغرامات، وبموجب هذه الأحكام، يعاقب على ما يلي:

(أ) تيسير العلاقات الجنسية غير الشرعية للآخرين، المادة ٣٥٠ من القانون الجنائي؛

(ب) القوادة، المادة ٣٤٩ من القانون الجنائي؛

(ج) استغلال البغايا، المادة ٣٥٠ من القانون الجنائي؛

(د) المتاجرة في الأجساد، المادة ٣٥١ من القانون الجنائي.

١٧٢ - ولا توجد دائرة مركزية لمتابعة شؤون البغاء في جميع أنحاء اليونان، ولذلك لا توجد معلومات إحصائية سليمة.

١٧٣ - وفي عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠، وقعت محاكم أثينا عقوبات على عدة جرائم ذات صلة، على النحو التالي:

١٧٤ - وتشير البيانات التي جمعتها "حركة النساء غير المنتميات"، الى أن الموضوع الرئيسي للمتاجرة بالمرأة في اليونان هو نساء من اثيوبيا واريتريا وسري لانكا وتايلند والفلبين والجمهورية الدومينيكية ورومانيا وبولندا، ومن ألبانيا مؤخرا.

١٧٥ - وهناك وكالات تستورد النساء من الخارج بدعوى الترويج للفنانات، وهذا ما لا يتيح لقوات الشرطة التدخل. وتكون أذن إقامة هؤلاء النساء سارية لمدة من شهر الى ٦ أشهر، ويعملن أساسا في الحانات والفنادق.

١٧٦ - ويتبين من هذه البيانات ما يلي:

(أ) توجد نحو ١٥ ٠٠٠ امرأة من الفلبين في اليونان، نسبة ٢٠ في المائة منهن بغايا متفرغات أو غير متفرغات. ويعمل معظمهن في الخدمات المنزلية ولكن يزدن دخلهن بممارسة البغاء في الأمسيات؛

(ب) توجد نحو ١ ٢٠٠ امرأة من اثيوبيا بتأشيرة سياحية. وعندما تنتهي أذن إقامتهم يبقين بصفة غير مشروعة بهدف الهجرة الى الولايات المتحدة وكندا. وهن يعملن في الخدمات المنزلية. وتمارس نسبة نحو ١٠ في المائة منهن البغاء في الحانات في تسالونيكى وبيريوس وضواحي أثينا، بالقرب من قاعدة عسكرية تابعة للولايات المتحدة؛

(ج) تبلغ نسبة المومسات بين النساء القادمات من سري لانكا بين ٥ في المائة فقط؛ أما الأخريات فيعملن أساسا في الخدمات المنزلية؛

(د) غالبية القادمات من تايلند ومن الجمهورية الدومينيكية هن مومسات.

وقد حدث مؤخرا ازدياد في المتاجرة في النساء القادمات من بلدان أوروبا الشرقية، وأساسا رومانيا وبولندا وألبانيا، وفي بغائهن.

٢ - العنف ضد المرأة

١٧٧ - تصدت حركة النساء المستقلة في عام ١٩٧٨ لمسألة العنف ضد المرأة، باعتباره شكلا من أشكال الضبط الاجتماعي. وركزت الحركة أساسا على العنف الجنسي ولكن لم تقتصر عليه. وتصدت الحركة أيضا للأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة.

١٧٨ - ويشمل العنف ضد المرأة الأشكال التالية: الانتهاك، والمضايقة الجنسية، والاغتصاب، والاعتداء البدني.

١٧٩ - ولم تجر في اليونان أبحاث علمية نظامية عن أي قطاع من قطاعات العنف ضد المرأة أو شكل من أشكاله. وفيما عدا بعض البحوث الفردية، يسبب انعدام و/أو عدم صلاحية البيانات المستمدة من الهيئات التي تلجأ إليها النساء اللائي يتعرضن للعنف في نطاق الأسرة أو خارجه عقبات في سبيل تحديد مدى هذه الظاهرة وطبيعتها وخطورتها وعواقبها في اليونان.

١٨٠ - وعلى الرغم من قلة البيانات البحثية بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة فهناك اتفاق على أن مدى الظاهرة وخطورتها وعواقبها أكبر وأشد كثيرا مما تشير إليه تلك البيانات.

١٨١ - وليس العنف ضد المرأة ظاهرة هامشية أو محصورة في الطبقات الاجتماعية والاقتصادية الدنيا. فعلى الرغم من أن الدوائر التابعة للدولة هي الملاذ الرئيسي لنساء الشرائح الاجتماعية والاقتصادية الدنيا و/أو الوسطى، بسبب محدودية مواردهن المالية، فإن البيانات المستمدة من الهيئات غير التابعة للدولة ومن الاستبيانات الغفلية (التي لا يذكر فيها اسم المستجيب) [والتي تجري في إطار دراسات استقصائية مستقلة] أو المكالمات الهاتفية الغفلية الواردة إلى الدوائر الخاصة، مثل مراكز رعاية النساء المعتدى عليهن، تدل على أن الظاهرة تمس أيضا إلى حد كبير النساء في الشرائح الاجتماعية والاقتصادية العليا وليست لها صلة منتظمة بالمستوى التعليمي العام للمرتكبين والضحايا.

المضايقة في أماكن العمل

١٨٢ - إن السلوك الجنسي غير المستصوب أو أي سلوك يستند إلى الفوارق بين الجنسين ويخل بكرامة المرأة والرجل أثناء العمل يتناقض مع المساواة في المعاملة بالمعنى الوارد في القانون ٨٤/١٤١٤ بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بإمكانية الالتحاق بالعمل والحصول على التدريب المهني والترقية وكذلك ظروف العمل.

١٨٣ - وهناك بيانات عن المضايقة الجنسية في أماكن العمل مستمدة من دراسة استقصائية أجرتها رابطة حقوق المرأة، حصلت عليها بواسطة استبيانات وزعت بالتعاون مع النقابات على رجال ونساء يعيشون ويعملون في أثينا وضواحيها. وشملت العينة ١٠١٥ امرأة، و ٥٢٧ رجلا، معظمهم شباب (أكثر من نصفهم مولود بعد عام ١٩٥٥ ويعملون منذ أقل من ١٠ سنوات) من ذوي التعليم المتوسط أو العالي؛ وقد تعرضت نسبة ٦٠ في المائة من النساء للمضايقة الجنسية، في حين أن ٧٤٫٢ في المائة من الرجال و ٧٩٫١ في المائة من النساء كانوا يعلمون بحالات محددة تعرضت فيها عاملات للمضايقة الجنسية أثناء العمل. وتؤكد هذه النتائج أن الظاهرة ليست عشوائية، لأن معظم ضحايا المضايقة

الجنسية نساء ذوات خصائص اجتماعية أو متعلقة بالعمل تجعلهن عرضة للمضايقة (شابات، وأرامل أو مطلقات، وذوات مستوى تعليمي أقل، وذوات رتبة إدارية أقل).

١٨٤ - وللنسبة العددية بين الجنسين في أماكن العمل تأثير كبير، حيث تحدث نسبة أعلى من حالات المضايقة الجنسية في أماكن العمل التي يفوق فيها عدد أحد الجنسين عدد الآخر، وأساسا عندما يكون عدد الرجال أكبر من عدد النساء. وفي أغلب الحالات يكون الرجال الأعلى رتبة هم الذين تصدر منهم المضايقة الجنسية للعاملات. وتنخفض النسبة إلى النصف في حالة وقوع المضايقة من الذين هم في نفس الرتبة أو من العملاء، في حين أن نسب صدور المضايقة من رجال أدنى رتبة هي نسب منخفضة. وترى غالبية من طرح عليهم السؤال من الرجال والنساء أن أكثر ردود الفعل فعالية هو الرفض الحاسم. غير أن عواقب هذا الرفض على المستقبل الوظيفي للعاملة معروفة جيدا.

١٨٥ - ولم ترد شكاوى إلى المكاتب المعنية بالمساواة في الوزارات، في حين أن عدد الحالات المبلغة إلى الأمانة العامة للمساواة مع طلب اتخاذ تدابير محددة هو عدد قليل جدا.

النهج القانوني والقضائي

١٨٦ - تنظم القواعد القانونية مسألة العنف ضد المرأة باعتبار تلك المسألة ظاهرة اجتماعية. غير أن الأحكام القانونية المحددة تشير أساسا إلى الجرائم ضد حياة الفرد وسلامته عموما، والجرائم ضد حرية الفرد الشخصية وشرفه وشخصيته، والجرائم ضد الحرية الجنسية.

١٨٧ - وفي إطار هذه القواعد العامة، توجد قواعد متخصصة متنوعة تتناول مسائل العنف ضد المرأة.

١٨٨ - ويتجسد العنف الممارس ضد المرأة في الكثير من أشكال السلوك التي تخل بكيان المرأة المادي أو العقلي.

١٨٩ - ومن الناحية التشريعية فإن الأحكام العامة للقانون المدني والجنائي وكذلك قوانين خاصة أخرى (قانون العمل، الخ.) تتناول أشكال العنف التالية:

(أ) الأذى البدني (القانون الجنائي - الفصل ١٦، المادة ٣٠٨ - الأذى البدني البسيط، ٣٠٨ ألف - الأذى البدني غير الناجم عن استفزاز، ٣٠٩ - الأذى البدني الخطر، ٣١٠ - الأذى البدني الجسيم، ٣١١ - الأذى المفضي إلى الموت، ٣١٤ - الأذى البدني الناجم عن الإهمال، ٣١٥ - توجيه الاتهام)؛

(ب) الجرائم ضد الحرية الجنسية وجرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية (القانون الجنائي - الفصل ١٨، المواد ٣٣٦ - الاغتصاب، ٣٣٧ - الاساءة الى الكرامة الجنسية، ٣٣٨ - الانتهاك للاعتداء، ٣٤٣ - الاعتداء باساءة استعمال السلطة، ٣٤٤ - توجيه الاتهام)؛

(ج) الجرائم ضد الشرف (القانون الجنائي - الفصل ٢١ - المواد ٣٦١ - تشويه السمعة، ٣٦١ ألف - تشويه السمعة في الممارسة غير الناجم عن استفزاز، ٣٦٨ - توجيه الاتهام).

(د) الاساءة الى الشخصية (القانون المدني، المواد ٥٧ - الحق في الشخصية، ٥٩ - اشباع التحيز الأخلاقي، ٩٣٢ - اشباع التحيز الأخلاقي في حالة الفعل المنافي للقانون).

١٩٠ - وقد جرى، بواسطة القانون ١٩٨٤/١٤١٩، اصلاح الأحكام المتعلقة بالاغتصاب. وكانت هذه الأحكام مدرجة سابقا في الفصل المتعلق بحماية الأخلاقيات والأخلاق الاجتماعية، والمعنون "الجرائم ضد الأخلاق"، في حين أنها مدرجة الآن في الفصل المتعلق بحماية الجرائم ضد الحرية الجنسية وجرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية.

١٩١ - وكان الاغتصاب يعرف بأنه اكراه امرأة على اتصال غير مشروع بواسطة العنف البدني أو بواسطة التهديد بخطر جسيم أو مباشر، وقد أدمج الآن مع الاكراه للاعتداء، ويعرف بأنه: اكراه شخص آخر على اتصال غير مشروع أو محاولة القيام بعمل اعتدائي بواسطة العنف البدني أو التهديد بخطر جسيم أو مباشر. ويعتبر العمل أكثر خطورة اذا ارتكبه شخصان أو أكثر. أما اهانة الكرامة الجنسية بواسطة أفعال اعتدائية فتعتبر الآن جريمة خاصة. ويعاقب على هذه الاهانة عقوبة أشد اذا كانت موجهة الى طفل تقل سنه عن ١٢ عاما.

١٩٢ - ولا يشكل الاغتصاب في كنف الزوجية جريمة منفصلة. غير أنه يمكن أن يعتبر جريمة على أساس اكراه شخص آخر أو محاولة ارتكاب فعل اعتدائي بواسطة العنف البدني أو التهديد بخطر جسيم أو مباشر؛ ولا توجد حتى الآن سوابق قضائية في المحاكم بهذا الشأن.

١٩٣ - وتنظم الأحكام العامة للقانون الجنائي المذكور آنفا ما قد تتعرض له المرأة في كنف الزوجية من أذى بدني واساءة الى شخصيتها.

١٩٤ - وينطبق الشيء نفسه في حالات العنف النفسي، حيث لا توجد جريمة منفصلة ولكن أي شكل نو صلة من أشكال العنف يمثل اهانة لشخصية الفرد ويخضع للأحكام العامة للقانون المدني والجنائي.

١٩٥ - وفيما يتعلق على وجه الخصوص بجريمة المضايقة في أماكن العمل أو في أي مكان آخر، يهيب التشريع اليوناني الحماية للمرأة بواسطة أحكام عامة متفرقة في القانون المدني أو الجنائي أو في قوانين أكثر تحديدا. وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(أ) إذا أساء رب العمل إلى شخصية الموظفة بواسطة عمل ما وكان ذلك العمل غير مشروع أو كان يشكل اساءة لممارسة الحق الإداري، جاز للموظفة أن تطلب الحكم على رب العمل بدفع غرامة مالية بسبب التحيز الأخلاقي (المواد ٢٨١ و ٥٧ و ٥٩ و ٩١٤ و ٩٣٢ من القانون الجنائي) علاوة على رفع الإهانة وعدم تكرارها مستقبلا:

(ب) إذا كان تصرف رب العمل بحيث يجبر المرأة على الاستقالة (التمييز الجنسي غير المباشر)، فيحق للمرأة، بعد اثبات ذلك الاكراه، أن تطلب الحصول على مرتبها إلى أن ينهي رب العمل عقد العمل ويدفع التعويض اللازم على ذلك (المواد ٦٥٦ وما بعدها من القانون الجنائي):

(ج) إذا كان القانون يعتبر الفعل المحدد الذي أخضعت له المرأة جريمة جنائية، يكون فاعله عرضة للعقوبات التي ينص عليها القانون لكل فعل على حدة.

١٩٦ - وينص القانون الجنائي على عدة جرائم منها ما يلي:

(أ) إذا اعتدى موظف خدمة مدنية على شخص تابع له في الخدمة، مسيئا بذلك استخدام هذه العلاقة، يعاقب موظف الخدمة المدنية بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة (المادة ٣٤٣ من القانون الجنائي). ولا يوجد حكم مناظر بشأن القطاع الخاص؛

(ب) أي شخص يسيء اساءة بالغة، بواسطة اشارات أو تلميحات أو أفعال اعتدائية، إلى كرامة شخص آخر في ميدان حياتهما الجنسية، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة (المادة ٣٣٧ من القانون الجنائي، المعدلة بالقانون ٨٤/١٤١٩):

(ج) يمكن أن يشكل الفعل جريمة اشانة سمعة بالألفاظ أو بالأعمال أو جرائم أخرى مثل التهديد أو الابتزاز أو ممارسة العنف البدني أو النفسي، من الجرائم التي تتناولها المواد ٣٦١ و ٣٦١ ألف و ٣٣٠ و ٣٨٥ من القانون الجنائي.

١٩٧ - والصعوبة العملية في الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم المذكورة آنفا هي أن معظمها لا يجوز أن يلاحق قانونيا الا بعد توجيه اتهام، أي أن على المرأة أن توجه اتهاما. وقد أزيلت هذه الصعوبة في حالة الاغتصاب وحده وذلك بموجب القانون ٨٤/١٤١٩، حيث يتولى المدعي العام الملاحقة فور تلقي اشعار من أي شخص بشأن الجريمة.

النهج القضائي

١٩٨ - في اليونان، يتبين ما يلي من إحصائيات وزارة العدل:

(أ) في عام ١٩٨٦، أدين ١٢ شخصا بجريمة **الاغتصاب**، وفرضت عقوبة السجن المؤقت (أي السجن لمدة تزيد على ٥ سنوات في ٣ حالات فقط)؛ وأدين ٧ أشخاص بجريمة الاكراه من أجل الاعتداء؛ وأدين ٣ أشخاص بجريمة الانتهاك من أجل الاعتداء؛

(ب) وفي عام ١٩٨٧ أدين ١٠ أشخاص بجريمة **الاغتصاب**؛ وفرضت عقوبة السجن المؤقت في ٣ حالات فقط؛ وأدين شخص واحد بجريمة الاكراه من أجل الاعتداء؛ وأدين شخص واحد بجريمة الانتهاك من أجل الاعتداء؛

(ج) وفي عام ١٩٨٨ أدين ٣٠ شخصا بجريمة **الاغتصاب**، وفرضت عقوبة السجن المؤقت في ٤ حالات فقط؛ وأدين شخص واحد بجريمة الاكراه من أجل الاعتداء؛ وأدين ٣ أشخاص بجريمة الانتهاك من أجل الاعتداء.

١٩٩ - ويتبين من البيانات الصادرة مؤخرا عن عام ١٩٩٢ ما يلي:

(أ) أدين بجريمة الاغتصاب ٤٨ شخصا في منطقة العاصمة و ٤٨ شخصا في بقية أنحاء القطر؛

(ب) وأدين بجريمة الاكراه من أجل الاعتداء ٥ أشخاص في منطقة العاصمة و ٥ أشخاص في بقية أنحاء القطر؛

(ج) وأدين بجريمة الانتهاك من أجل الاعتداء شخصان في منطقة العاصمة وشخصان في باقي أنحاء القطر.

٢٠٠ - ومن تحليل البيانات الواردة أعلاه يتبين ما يلي:

(أ) أن الأحكام التي تفرضها المحاكم أخف من الأحكام التي ينص عليها القانون. ولا تفرض عقوبة السجن الا في حالات قليلة جدا.

(ب) أن عدد المدانين بجرائم ضد الحرية الجنسية قليل جدا.

٢٠١ - وهذه الأسباب تثبط النساء عن اللجوء الى المحاكم. ومن الأسباب الأخرى طول الاجراءات الجنائية، وصعوبة التحصل على شهود، ومشكلة اثبات الادعاءات - حيث أن الاثبات من مسؤولية المرأة، والشك الذي يعاملن به في التحريات (مثلا، تقارير الطبيب الشرعي عن الحياة الجنسية الزوجية السابقة للمرأة وكونها عذراء أم غير ذلك، الخ).

٢٠٢ - وفضلا عن ذلك يوجد عامل هام آخر في تفسير المحاكم للقوانين وتكييف المحاكم للسوابق القضائية وهو عقلية القضاة، لأن من المعتقد أن القضاة ليسوا بمنأى عن التحيز الاجتماعي وعن الأخلاق السائدة.

٢٠٣ - وبشأن مسألة المضايقة الجنسية خاصة يتضح من السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم أن الأحكام العامة للقانون التي تتناول مسألة المضايقة الجنسية لنساء في أماكن العمل لا تحل المشكلة. والسبب في ذلك هو أنه لا توجد أحكام قضائية بشأن هذه المسائل. فالنساء يلجأن الى المحاكم لأسباب أخرى (مثل عدم الترقية، أو الفصل من العمل، الخ.) قد تخفي وراءها المضايقة الجنسية، وذلك يمثل نسبة منخفضة.

٢٠٤ - غير أن اجراءات المحاكم، التي كثيرا ما تكون علنية، ومشكلة اثبات الادعاءات الذي هو من مسؤولية المرأة، وصعوبة التحصل على شهود (كثيرا ما تحدث المضايقة دون وجود شهود)، عوامل تحد جدبا من اللجوء الى المحاكم. كما أن الخوف من الفصل من العمل، والعواقب التي تمس المستقبل الوظيفي، والتحيز الاجتماعي بشأن وضعية المرأة في سوق العمل وفي أماكن العمل، وعلان المشكلة للأسرة والأصدقاء، كلها من العوامل الاضافية التي تقعد بالمرأة عن اللجوء الى المحاكم. وجدير بالذكر هنا أنه لم تبلغ الى مكاتب المساواة في أية وزارة أية قضية مضايقة جنسية قط.

دور الشرطة

٢٠٥ - تدل البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة النظام العام وإحصائيات دوائر الشرطة في جميع أرجاء القطر في عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠، والتي لا تتناول سوى القضايا التي تصل الى المحاكم، على أنه لا يلجأ الى الشرطة سوى عدد قليل من النساء ضحايا العنف (٠.٦ في المائة)، والغالبية العظمى منهن تتعلق قضاياهن بالاعتداء من جانب الزوج في المقام الأول ومن جانب العشيق في المقام الثاني. وعدد النساء المعتدى عليهن اللاتي يشتكين الى الشرطة ولكن لا يوجهن اتهاما هو عدد أكبر كثيرا، ولكن هذه الشكاوى لا تسجل. وتشير بيانات غير منشورة مستمدة من "مركز النساء المعتدى عليهن" التابع للأمانة العامة للمساواة الى أن ٢٤ في المائة من النساء لجأن الى الشرطة لمساعدتهن ولكن واحدة منهن فقط أفادت بأنها نالت مساعدة كبيرة.

٢٠٦ - ويتراوح موقف الشرطة من المعتدى عليهن بين اللامبالاة والسلبية. وهم عموماً يعتبرون أن مهام الشرطة لا تشمل هذه الحالات، على الرغم من أنهم في حالات نادرة يحيلون النساء الى دوائر متخصصة مثل "مركز النساء المعتدى عليهن"، وان كانت الأمانة العامة للمساواة قد نظمت حلقات دراسية اعلامية لضباط الشرطة في عام ١٩٨٧. وعندما يبدي الشرطة شيئاً من الاهتمام فانهم عادة ما يتصلون بالزوج طلباً لمشورته ويحاولون اصلاح الأمور بتأكيد الآثار التي تقع على الأطفال في حالة الطلاق. وهم لا يبلغون النساء بحقوقهن، ويثبطونهن عن توجيه اتهام. كما أنهم لا يعتقلون الزوج فوراً قط لكي يتسنى النظر في القضية مباشرة.

٢٠٧ - وفي المدن الصغيرة والقرى، تتخذ الشرطة اجراءات أقل تجاه الرجل، بسبب علاقتهم الشخصية بمقترب الجريمة.

٢٠٨ - وموقف الشرطة من النساء ضحايا العنف الجنسي هو أحد الأسباب التي تثبط النساء عن اللجوء الى الشرطة في هذه الحالات. وتفيد البيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية بشأن "انتهاكات الحرية الجنسية للمرأة" بأن ٨٩ في المائة فقط من حالات الاغتصاب أو الشروع فيه تحال الى الشرطة. وعموماً تعامل النساء ضحايا العنف الجنسي بشك وسخرية؛ وتدعي المنظمات والجماعات النسائية أن المرأة تخضع لـ "اغتصاب ثان" من الشرطة وخلال التحقيق، الخ.

٢٠٩ - ولا تستطيع الشرطة التدخل في حالات الاعتداء على النساء الا عندما توجه المرأة تهمة. ولا يمكن محاكمة مرتكب الجريمة تلقائياً الا في حالات الاغتصاب.

الدوائر التي تقدم المساعدة الى النساء ضحايا العنف

٢١٠ - تفتقر اليونان افتقاراً كبيراً الى الدوائر الخاصة التي يمكن للنساء ضحايا العنف اللجوء اليها. وعلى مستوى الدولة يوجد منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، بمبادرة من الأمانة العامة للمساواة، مكتب استقبال للنساء المعتدى عليهن. وعلاوة على ذلك، وبالتعاون بين الأمانة العامة للمساواة وبلدية أثينا، توجد منذ عام ١٩٩٣ دار ضيافة للنساء المعتدى عليهن ولأطفالهن. ويقدم هذان المركزان مجاناً مشورة قانونية ودعمًا نفسانياً ومعلومات عن عمل الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن تساعد هؤلاء النساء، وكذلك سكناً مؤقتاً للنساء، ولأطفالهن عند الحاجة.

٢١١ - ويمكن للنساء أيضاً اللجوء الى مستشفيات الدولة، والمراكز الصحية، ومراكز الصحة العقلية، الخ، وان كانت هذه الهيئات لا تملك عموماً المعرفة أو الإدراك اللازمين لمساعدتهن مساعدة كبيرة.

٢١٢ - وتقدم المنظمات والجماعات النسائية الى النساء ضحايا أي شكل من أشكال العنف خدمات مجانية مثل المشورة القانونية، والدفاع أمام المحاكم، والدعم النفسي، الخ.

٢١٣ - وبدأت جماعات نسائية مستقلة في عام ١٩٩٠ تشغيل خدمة طوارئ في أثينا وتيسالونيكي للنساء المعتدى عليهن.

٢١٤ - وقد أعلنت عدة بلديات عن انشاء مراكز أو ملاجئ للنساء المعتدى عليهن؛ غير أنها لم تنفذ ذلك.

٢١٥ - وفي مجال المساعدات الاجتماعية والاستحقاقات الأخرى التي تقدمها الدولة، أحدثت التحسينات العامة التي أدخلت في الثمانينات على استحقاقات المرأة أثارا ايجابية لصالح النساء ضحايا العنف؛ بيد أنه لا توجد رعاية خاصة لهن. فمثلا نجد أن استحقاقات الأطفال التي تنالها الأمهات المطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن لا تكفي لاعتالهم. وتبذل الأمانة العامة للمساواة جهودا في حدود صلاحياتها لتقديم المزيد من المساعدة، فهي مثلا تنظم حلقات دراسية مدعومة للأمهات اللاتي يعشن بمفردهن (الأرامل أو المطلقات، وغير المتزوجات، والمنفصلات عن أزواجهن)، ومن بينهن ضحايا للعنف.

٢١٦ - والتعاون فيما بين الوكالات (المتخصصة وغير المتخصصة) التي تقدم المساعدة الى النساء ضحايا العنف وبين تلك الوكالات والشرطة والدوائر القضائية، الخ، محدود وغير منظم. وهو يستند أساسا الى جهود شخصية من أفراد ذوي احساس خاص بمسائل العنف ضد المرأة، لا الى جهد منسق. فمثلا نجد أن لمركز النساء المعتدى عليهن تعاون جيد للغاية مع ٢ أو ٣ من ضابطات الشرطة، وأحد المدعين العامين، و ٣ أو ٤ من أخصائيات الخدمة الاجتماعية في مستشفيات الدولة، الخ.

تدابير التصدي للعنف ضد المرأة

٢١٧ - ان الوضع فيما يتعلق بالتصدي للعنف ضد المرأة لا يزال في مرحلة تحديد مداه ودرجة خطورته وعواقبه، ولكن أيضا كيفية التصدي له.

(أ) فمشاكل الاعتداء على المرأة وغيره من أشكال العنف ضد المرأة معقدة. فعلى الرغم من أن الظاهرة واحدة، توجد أوجه تباين تتعلق بالحدث والتجربة والطريقة التي تريد المرأة أن تتصدى بها للمشكلة. وعلى هيئات الدولة والهيئات الخاصة التي تعالج هذه المشاكل أن تمكن النساء من الاختيار بين عدة بدائل؛

(ب) وللدوائر المختلفة التي تقدم الخدمات الى النساء ضحايا العنف خبرة كبيرة، حتى وإن لم تكن لها دائما معرفة متخصصة ودرجة واحدة من رهافة الاحساس.

٢١٨ - وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ تدابير محددة أو يعتزم اتخاذها للتصدي للعنف ضد المرأة، منها ما يلي:

(أ) التنسيق بين الدوائر، ولا سيما بين الشرطة والقضاء، من أجل التصدي للمشكلة؛

(ب) إقامة مراكز في جميع أنحاء القطر للنساء المعتدى عليهن، اللائي تعرضن للاعتداء أو لأي شكل من أشكال العنف؛

(ج) تنظيم حلقات دراسية خاصة لتوعية من يتصدون لمسائل العنف بحكم مهنتهم (مثلا القضاة والشرطة والممرضين والممرضات، الخ)؛

(د) اعطاء العناية على سبيل الأولوية للبحوث حول العنف ضد المرأة؛

(هـ) الترويج للتدابير التشريعية المتعلقة بما يلي:

١٠ العنف البدني والجنسي ضد المرأة؛

٢٠ حماية كرامة الرجال والنساء في أماكن العمل.

٢١٩ - وينبغي أن يركز بوجه خاص على منع وقوع العنف، عن طريق تغيير العقلية والاتجاهات. وينبغي تحفيز الوكالات الحكومية والخاصة، والجماعات، والمراكز المجتمعية، والمدارس، ونقابات العمال، وجميع الهيئات التعليمية، لكي تدرس الآليات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وماهية الخطوات التي يمكن اتخاذها للقضاء على تلك الآليات، بغية تخفيض أضرار العنف، واقتراح البدائل.

٢٢٠ - وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تؤدي وسائل الاعلام الجماهيري دورا هاما في الاعلام بمشكلة العنف ضد المرأة وفي الترويج لهذه القضية، بحيث لا تعرض ما يعزز العنف من تحيز ومن آراء مقولبة.

واو - المادة ٧

المرأة في حياة البلد السياسية والعامة

٢٢١ - يوجد في اليونان، على الرغم من الضمان الدستوري والتشريعي لحقوق المرأة، تفاوت في وجود الجنسين في مراكز اتخاذ القرارات، سواء في الحياة السياسية أو الحياة العامة للبلد، على الصعيدين المركزي والاقليمي. ومشاركة المرأة في المناصب العليا في السياسة والحكومة ونقابات العمال والاتحادات المهنية والقطاعين العام والخاص غير كافية وان كان قد حدث بعض التحسن بمرور الزمن.

٢٢٢ - ومما له دلالة أنه في الانتخابات الأخيرة التي جرت في عام ١٩٩٣ لم يبلغ وجود المرأة في البرلمان سوى ٥٦ في المائة مقارنة بنسبة ١٦ في المائة في البرلمان الأوروبي. وفضلا عن ذلك فمشاركة المرأة في الحكومة، بنسبة ٥٨ في المائة، من أقل النسب في الاتحاد الأوروبي.

٢٢٣ - وشكل الحكومة في اليونان هو الجمهورية الرئاسية. وتجري الانتخابات البرلمانية والبلدية مرة كل أربع سنوات، باستخدام نظام التمثيل النسبي المعزز. وقد حصلت المرأة في عام ١٩٥٢ على الحق في أن تنتخب وتُنتخب.

٢٢٤ - وبالقضاء على أوجه التمييز القائمة ضد المرأة، بدأت المرأة تولي موقعها في الحياة العامة والمشاركة النشطة في الشؤون العامة بعد سقوط الطغمة العسكرية في عام ١٩٧٤. وحتى ذلك الحين كان العمل في ميدان السياسة يكاد أن يكون حكرا على الرجال. وأسهمت في هذا التطور اسهاما كبيرا إعادة تنشيط الحركة النسائية وادخال النساء في الأحزاب السياسية، والنساء العاملات في مجال السياسة قليلات حتى اليوم، وان كانت معدلات التباين بينهن وبين الرجال قد انخفضت كثيرا، ولا سيما بعد عام ١٩٨٦.

الحكومة

٢٢٥ - كانت في الحكومة بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وزيرة واحدة و ٣ نائبات وزير. وبعد الإصلاح الأخير أصبحت الحكومة تضم ٣ نائبات وزير، أي بنسبة ٥٨ في المائة. وتشكل النساء في مناصب الأمناء العامين نسبة ١٢٢ في المائة.

٢٢٦ - ولم تتجاوز مشاركة المرأة في الحكومات المتعددة من عام ١٩٨٦ الى عام ١٩٩٤ نسبة ١٢ في المائة. والمناصب الوزارية التي أسندت الى نساء هي الصحة والرعاية الاجتماعية والتربية والثقافة والعمل، وهي ميادين عملت فيها المرأة منذ وقت بعيد، في حين تولت أيضا وزارات يهيمن عليها الرجال أكبر هيمنة، مثل وزارات الصناعة والخارجية والعدل. وتوجد في الحكومة الحالية نائبة وزير في وزارة تقنية هي وزارة البيئة وتخطيط المدن والأشغال العامة، في حين توجد أيضا نائبة وزير لشؤون المساواة بين الجنسين.

٢ - البرلمان اليوناني

٢٢٧ - المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في البرلمان. فعلى الرغم من أنها تشكل نسبة ٥١ في المائة من الناخبين فانها لا تدرج في قوائم مرشحي الأحزاب؛ ونتيجة لذلك لا يصل البرلمان سوى عدد قليل من العضوات.

٢٢٨ - ومن انتخابات عام ١٩٨٥ الى آخر انتخابات أجريت في عام ١٩٩٣، شكل وجود المرأة في البرلمان ازديادا غير مستقر، على الرغم من الجهود المنظمة التي تبذلها المرأة داخل الأحزاب وخارجها، واعتماد الأحزاب الكبيرة حصصا أو تمثيلا نسبيا للمرأة في الأجهزة، وازدياد اهتمام المرأة بالسياسة وتحسن مستواها التعليمي.

٢٢٩ - وفي انتخابات عام ١٩٨٥ وانتخابات حزيران/يونيه ١٩٨٩، ظلت نسبة تمثيل المرأة ٤٣ في المائة، في حين ازداد وجودها في الانتخابات العامة التي أجريت عام ١٩٨٩ بتحقيق نسبة ٦٧ في المائة، وهي أعلى نسبة تمثيل حققتها المرأة في البرلمان اليوناني على الإطلاق. وفي انتخابات عام ١٩٩٠ ازداد عدد عضوات البرلمان الى ١٦، أي الى ٣٥ في المائة. وفي الانتخابات التي جرت مؤخرا في عام ١٩٩٣ بلغت النسبة ٦ في المائة ثم انخفضت بفقدان مقعد واحد الى ٥٦ في المائة.

٣ - البرلمان الأوروبي

٢٣٠ - وصلت نسبة العضوات في البرلمان الأوروبي في انتخابات حزيران/يونيه ١٩٩٤ الى ١٦ في المائة، مقارنة بانتخابات عام ١٩٨٩ حين انتخبت امرأة واحدة عينت وزيرة لاحقا ثم استقالت من منصبها بعد ذلك.

٤ - الأحزاب السياسية

٢٣١ - لا يزال وجود المرأة في أجهزة الأحزاب السياسية ولجانها منخفضا، ولا سيما في المستويات العليا، على الرغم من وجود مشاركة واسعة للمرأة على مستوى قواعد الأحزاب، بصفة عضوات عاديات. والاستثناء هو الأمانة العامة للحزب الشيوعي. ففي المؤتمر الثالث عشر للحزب، في عام ١٩٩١، كانت المرة الأولى في تاريخ البلد التي انتخبت فيها امرأة زعيمة لحزب سياسي. وفي الفترة من آذار/مارس ١٩٩١ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تولت امرأة رئاسة "تحالف اليسار والتقدم"، وهو الحزب اليساري الآخر، وكانت تلك المرأة من قبل نائبة رئيس البرلمان وممثلة لحزب تحالف اليسار والتقدم في البرلمان. ومؤخرا طبقت أكبر الأحزاب السياسية (وهي حزب الحركة الاشتراكية اليونانية، وحزب الديمقراطية الجديدة، وحزب النبع السياسي، والحزب الشيوعي اليوناني، وحزب تحالف اليسار والتقدم، وحزب الايكولوجيين) مبدأ تخصيص الحصص أو التمثيل النسبي للنساء في الأجهزة الحزبية المركزية، إما رسميا بتعديل النظم الأساسية للأحزاب أو بطريقة غير رسمية. ومع ذلك لم يتحسن الوضع تحسنا هائلا. غير أن تطبيق نظام الحصص يسر تصعيد النساء في الهرم الإداري أثناء المؤتمرات الحزبية الأخيرة.

٥ - الإدارة المحلية

٢٣٢ - يوجد على مستوى الإدارة الإقليمية والمحلية افتقار الى التمثيل الكافي للمرأة، على الرغم من تطبيق اللامركزية وانشاء مؤسسات المشاركة الاجتماعية منذ عام ١٩٨١ واشتمالها على لجان محافظات وتعاونيات تستطيع المرأة الوصول اليها بسهولة أكثر.

٢٣٣ - وطبقا للبيانات الموجودة، ليس تولي المناصب في الهيئات المحلية أسهل على نساء المحافظات. بل على العكس، يوجد فارق بين المدن الكبيرة والقرى. فالجديد يقبل في المدن بأسهل مما يقبل في القرى؛ ونتيجة لذلك تقبل مشاركة المرأة في الحياة العامة المحلية بسهولة أكثر في المدن.

٢٣٤ - وفي الانتخابات البلدية لتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ زاد عدد رئيسات البلديات على الضعف مقارنة بانتخابات عام ١٩٨٦. فمن بين ٣٥٩ رئيس بلدية، ازداد عدد رئيسات البلديات الى ١٠ بعد أن كان ٤ في عام ١٩٨٦.

٢٣٥ - وكانت مشاركة المرأة على مستوى ولاية المحافظات بنسبة ٧٤ في المائة في عام ١٩٩٢ و ١٨١٨ في المائة في عام ١٩٨٥. وفي الانتخابات الأخيرة للبلديات والمحافظات - وهي أول مرة يجري فيها الانتخاب لولاية المحافظات بدلا من التعيين - انتخبت امرأة واحدة والية لمحافظة.

النساء المنتخبات للإدارة المحلية، ١٩٨٦-١٩٩٤ (النسب المئوية)

١٩٩٤	١٩٩٠	١٩٨٦	
١٥	٢٢	١٤	رئيسات مجالس بلدية
٧	٨	٣	رئيسات مجالس مجتمعات محلية
٧٨	٨٩	٧١	عضوات مجالس بلدية
٢٨	٢٠	١١	عضوات مجالس مجتمعات محلية

المصدر: وزارة الداخلية، ١٩٩٤.

٦ - نقابات العمال

٢٣٦ - لا يزال الرجال يسيطرون على نقابات العمال. ومشاركة المرأة أكبر على مستوى القواعد، وأقل على مستوى مجالس الإدارة، وشبه معدومة على مستوى الأجهزة النقابية العليا. ولا توجد نساء في

أجهزة الضبط الاجتماعي ولا أجهزة التفاوض الجماعي. والسبب الرئيسي لغياب المرأة عن ساحة نقابات العمال هو عدم توافر الوقت للمرأة، لأنها تظل تضطلع بواجباتها الأسرية اليومية.

٢٣٧ - وتبين من دراسة استقصائية أجراها الاتحاد العام لنقابات عمال اليونان أنه، في القطاع العام، بلغت نسبة أعضاء النقابات من بين أصحاب المرتبات ٧٧ر٨ في المائة ونسبة غير الأعضاء ٢٢ر٢ في المائة، في حين كانت نسبة أعضاء النقابات من بين أصحاب المرتبات في القطاع الخاص ٣١ر٣ في المائة وغير الأعضاء ٦٨ر٧ في المائة. وكان الرجال أنشط كثيرا في العمل النقابي، حيث كانت نسبة أعضاء النقابات منهم ٤٤ر١ في المائة مقابل ٥٥ر٩ في المائة غير أعضاء، بينما كانت نسبة العضوات ٢٣ر٦ في المائة مقابل ٧٦ر٤ في المائة غير عضوات.

٢٣٨ - وفي الانتخابات لادارات اتحادات العمال ومراكز العمال، الأعضاء في الاتحاد العام لنقابات عمال اليونان والبالغ عددها ١٦٩، كانت النتائج على النحو التالي:

المنتخبون	رجال	نساء	النسبة المئوية
١٩٨٩	٢ ٠٤٠	٩٦	٤ر٤٩
١٩٩٣	٢ ٠٤٠	٨٣	٤ر٠٦

بحيث انخفضت مشاركة المرأة بنسبة ١٤ في المائة.

٢٣٩ - وانتخبت أربع نساء في مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات عمال اليونان، من بين ٤٦ عضوا. وفي اللجنة التنفيذية للاتحاد انتخبت امرأة واحدة من بين ١٦ عضوا.

٢٤٠ - وانشاء أمانات لشؤون المساواة في أهم نقابات العمال في البلد أمر هام. وتوجد الآن الأمانات التالية: أمانة المرأة في الاتحاد العام لنقابات عمال اليونان، ولجنة المرأة في OTOE، ولجنة المرأة في OME-OTE، ولجنة المرأة في اتحاد نقابات عمال مصافي الصناعة الكيميائية.

٢٤١ - والهدف الفوري لأمانة الاتحاد العام لنقابات عمال اليونان هو انشاء شبكة لأعضاء النقابات من خلال مراكز العمال واتحادات العمال.

٧ - مراكز اتخاذ القرارات الاقتصادية

٢٤٢ - على الرغم من ازدياد مشاركة المرأة في قوة العمل وتحسن مؤهلاتها، لا تزال مشاركتها في مراكز اتخاذ القرارات الاقتصادية قليلة. فقد شكلت المرأة في عام ١٩٩١ نسبة ١٣ في المائة من أرباب العمل و ٢٠ر٧ في المائة من العاملين لأنفسهم و ٧٣ر٠ في المائة من المعاونين العاملين دون

أجر و ٣٤٧ في المائة من العاملين بأجر. وعلاوة على ذلك تشكل المرأة نسبة ١٣٢ في المائة من المدراء وكبار الموظفين التنفيذيين.

٢٤٣ - ومن بين المشتغلات في عام ١٩٩١ كانت نسبة ٥٤٧ في المائة عاملات بأجر و ٢٥٣ في المائة معونات يعملن دون أجر بصفة أفراد أسرة و ١٧٧ في المائة عاملات لأنفسهن و ٢٤ في المائة ربات عمل.

٢٤٤ - وبموجب التشريع الذي ينظم التوظيف، لا يوجد تمييز جنسي في القطاع العام. وتتم الترقية الى الرتب المختلفة استنادا الى مؤهلات الموظفين الرسمية وسنوات خدمتهم. وربما كان السبب في الفارق في المشاركة بين الرجال والنساء في الرتبة الأولى هو امكانية حصول المتزوجات على معاش تقاعدي بعد ١٥ عاما من الخدمة. وتقرر لجان الخدمة الترقية الى مناصب المدراء باستخدام معايير مختلفة. ونسبة النساء من مناصب المدراء ومناصب رؤساء المصالح أقل كثيرا من نسبة الرجال. وقد بلغت نسبة النساء في القطاع العام في مناصب رؤساء الادارات ١٠٦ في المائة وفي مناصب رؤساء المصالح ٢٤ في المائة في عام ١٩٩١، حيث انخفضت هاتان النسبتان مقارنة بعام ١٩٨٨.

٢٤٥ - وكان أهم تغير في الوضعية المهنية للمرأة أثناء الفترة ١٩٨١ - ١٩٩١ هو الزيادة المطلقة في عدد ربات العمل - بنسبة ٥٩٠ في المائة، والزيادة في عدد العاملات بأجر - بنسبة ٣٧٩ في المائة، والزيادة في عدد العاملات لأنفسهن - بنسبة ٨١ في المائة. وكان النقصان في عدد المعونات العاملات دون أجر - بنسبة ٢٢٩ في المائة - يرجع أساسا الى الانخفاض الكبير في عمالة المرأة في الزراعة. وفي توزيع عمالة الرجال حدث انخفاض في نسبة أرباب العمل والعاملين لأنفسهم. ومن بين المعونات العاملات دون أجر، اللائي يشكلن نحو ٢٥ في المائة من عدد المشتغلات، كانت تعمل نسبة ٧١٦ في المائة في الزراعة و ١٣٩ في المائة في التجارة والفنادق.

٢٤٦ - وأبلغ عن ازدياد كبير في عدد العاملات الكلي من المهنات المستقلات والعالمات (٧٢٩ في المائة)، وكاتبات المكاتب (٤٧٤ في المائة)، والتاجرات والبائعات (٦٠٢ في المائة)، ومقدمات الخدمات (٣٠٧ في المائة). وانخفضت فئة المديرات وكبيرات الموظفات التنفيذيات بنسبة ١٨٢ في المائة.

٨ - القضاء

٢٤٧ - بدأ الوجود الهام للنساء في القضاء بعد عام ١٩٨١. وكان القضاء يكاد يقتصر على الرجال حتى عام ١٩٧٠. وقد ازدادت النسبة المئوية للقاضيات. ومشاركة المرأة في المحاكم العليا قليلة أو معدومة. ويتبين من البيانات المتوفرة عن توزيع القضاة العاملين في المحاكم المدنية حسب الجنس ما يلي:

- (أ) لا توجد امرأة في المحكمة العليا؛
- (ب) لا توجد رئيسة بين قضاة الاستئناف؛
- (ج) تبلغ نسبة النساء بين قضاة الاستئناف ٨٩ في المائة؛
- (د) تبلغ نسبة النساء بين رؤساء قضاة المناطق ٢٢ في المائة؛
- (هـ) تبلغ نسبة النساء بين قضاة المناطق ٥٤ في المائة؛
- (و) تبلغ نسبة النساء بين القضاة معاونين في محاكم المناطق ٧٥ في المائة؛
- (ز) تبلغ نسبة النساء بين قضاة الصلح ٧٠ في المائة.

٩ - القوات المسلحة

٢٤٨ - حتى وقت قريب، لم يكن بوسع المرأة الالتحاق ببعض أقسام كلية الضباط، ولم يكن بوسع الرجال الالتحاق بالتدريب في كلية التمريض العسكرية. وقد رفعت هذه القيود وسمح بموجب القانون ٩٠/١٩١١ بالتحاق المرأة بالكليات العسكرية العليا للقوات المسلحة، باستثناء شعب الأسلحة ومهندسي العمليات وضباط الطيران، وسمح بالتحاق الرجال بكلية التمريض العسكرية. وتحدد نسبة مشاركة المرأة في جميع الكليات العسكرية سنوياً بقرار من وزير الدفاع الوطني بموجب القانون ٩٢/٢١٩٠. وفي السنة الأكاديمية ١٩٩٣-١٩٩٤ كانت هذه النسبة ١٠ في المائة. وعليه كانت هناك في السنة ١٩٩٣-١٩٩٤ ١١ امرأة في الكلية العسكرية للطلاب المبتدئين في الجيش؛ و ٣ نساء في كلية الطلاب المبتدئين في القوات البحرية؛ و ٩ نساء في كلية الطلاب المبتدئين في القوات الجوية. ومشاركة المرأة في هذه الكليات، منذ عام ١٩٩١ وإلى اليوم، قليلة جداً، ونسبة ازديادها قليلة.

٢٤٩ - وللمرة الأولى التحقت ٤ نساء في عام ١٩٩٢ بالقضاء العسكري من بين ١٠ أشخاص.

٢٥٠ - وكان عدد النساء العاملات في القوات المسلحة حسب القطاعات في عام ١٩٩٢ هو: ١ ١٦٨ في الجيش و ٤٩٢ في القوات البحرية و ١ ١٣٦ في القوات الجوية.

٢٥١ - ومن أجل تيسير التحاق النساء بالقوات المسلحة ومستقبلهن الوظيفي فيها، ينبغي أن يكون هناك إطار قانوني يضمن التزاماتهن وحقوقهن وينظمها.

١٠ - قوات الشرطة

٢٥٢ - تبلغ نسبة عمالة المرأة في قوات الشرطة ١٠ في المائة، وفي قوات شرطة الموانئ ٨ في المائة، في حين لا يوظف في فرقة المطافئ سوى الرجال.

٢٥٣ - وقد بدأت المرأة في ارتياد هذا القطاع في السنوات القليلة الأخيرة بنسب متزايدة. وفي عام ١٩٩٣ كان عدد ضابطات الشرطة ٢٧٥ ٢، بنسبة ٨٨ر٥ في المائة.

١١ - تعليقات

٢٥٤ - من أسباب ضعف تمثيل المرأة في مراكز اتخاذ القرارات ما يلي:

(أ) الهياكل القائمة على السلطة الأبوية في الأحزاب السياسية والمجتمع، وتحيز المجتمع اليوناني تحيزاً يعمل لصالح الرجل. ولا تزال المرأة مسؤولة إلى حد كبير عن تنشئة الأطفال والعناية بالمنزل، بحيث لا يتاح لها سوى وقت محدود للمشاركة في الحياة العامة والعمالة، ما يحد من إمكانية تلك المشاركة. وبسبب الأدوار الموكلة إلى المرأة تقليدياً، لا تتاح لها فرص مكافئة لفرص الرجل في الترقّيات.

(ب) يوجد افتقار كبير إلى الخدمات الاجتماعية التي تدعم الأسرة (رياض الأطفال، ومراكز رعاية الأطفال، ومراكز المسنين، الخ.) وبذلت في السنوات القليلة الأخيرة جهود صوب تشغيل هذه المراكز في جميع أنحاء اليونان.

٢٥٥ - وتسعى المنظمات والجماعات النسائية والفروع النسائية في الأحزاب، إلى زيادة مشاركة المرأة بالضغط على الهيئات والأحزاب لتمثيل المرأة تمثيلاً أكثر تناسباً في مختلف الوكالات، بنسبة لا تقل عن ٣٥ في المائة في جميع قوائم مرشحي الأحزاب. وقد قدمت هذا المطلب جماعياً بمناسبة انتخابات عام ١٩٨٩ "اللجنة التنسيقية" للمنظمات النسائية والفروع النسائية في الأحزاب. وقد أنشئت اللجنة التنسيقية في عام ١٩٨٨ بهدف الضغط على الهيئات الحزبية ومراكز السلطة السياسية والاقتصادية من أجل المشاركة المتساوية للمرأة من خلال نظام الحصص. والحصص من الشواغل أيضاً في التمثيل الرسمي في مختلف هيئات الدولة، والإدارة العامة، والمناصب العليا، واللجان والمجالس الحكومية.

٢٥٦ - وتروج لهذا المطلب أساساً النساء المنتخبات لمناصب حزبية، اللاتي يطالبن بتحسين شروط المشاركة في الأحزاب وفي المؤسسات السياسية عموماً. ويقمن، في الوقت نفسه، بأنشطة تهدف أساساً إلى توعية المجتمع بقضايا المشاركة المتساوية للمرأة في مراكز اتخاذ القرارات.

٢٥٧ - ويجري التفاوض لتأسيس لجنة نسائية مشتركة بين الأحزاب في البرلمان؛ وستتألف اللجنة من عضوات في البرلمان وستتصدى لقضايا المرأة.

٢٥٨ - وفي عام ١٩٩٠ أنشئت "جماعة الضغط النسائية الأوروبية" (اللوبي النسائي الأوروبي) على الصعيد الأوروبي، الذي تشارك فيه اليونان بأربع ممثلات انتخبتهن ٤٥ منظمة نسائية يونانية غير حكومية.

٢٥٩ - وفضلاً عن ذلك أنشئ في عام ١٩٩٢، في إطار خطة العمل المجتمعي المتوسطة الأجل الثالثة (١٩٩١ - ١٩٩٤) لتكافؤ الفرص للنساء والرجال، الفرع اليوناني من شبكة الخبراء الأوروبية المسماة "المرأة في المنظمات غير الحكومية". واتخذت الشبكة، في الانتخابات الأوروبية التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٩٤، مبادرة القيام بحملة إعلامية مشتركة بين الأحزاب حول الحاجة إلى تمثيل متوازن للرجل والمرأة في قوائم مرشحي الأحزاب.

٢٦٠ - وأياً كان الأمر، لا تقتصر مسألة وجود المرأة في مراكز اتخاذ القرارات على تهيئة الظروف لمشاركة أوسع وأنشط للمرأة في السياسة، بالاستعانة بلوائح مؤسسية خاصة وكذلك، على وجه الخصوص، بتقرير نسب مئوية للمشاركة والتسيير في هيئات الدولة والهيئات الحزبية. فالطابع الرجالي للسياسة ولمراكز اتخاذ القرارات يتعلق بالاستبعاد العام للمرأة من هياكل اتخاذ القرارات، ولا يزول تلقائياً بوجود بعض النساء في تلك الهياكل. وفي هذا الإطار، ينبغي تغيير علاقات الهيمنة بين الجنسين، بواسطة استراتيجية جديدة في ظروف اجتماعية وثقافية جديدة.

٢٦١ - ولا تكتفي المنظمات النسائية بالمطالبة بمشاركة أكبر للمرأة في مراكز اتخاذ القرارات، بل تعارض أيضاً الطابع الرجالي للإجراءات السياسية وتتحدث عن الوجه النسائي للسياسة الذي سينبثق عن وجود نساء يتقلدن مناصب عليا في مراكز السلطة.

٢٦٢ - وفي اجتماع القمة الأوروبية بشأن "المرأة في السلطة"، الذي نظّمته لجنة الاتحادات الأوروبية في أثينا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد بالتصويت إعلان بشأن التوزيع المتوازن للسلطة العامة والسياسية بين المرأة والرجل وبشأن المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في مراكز اتخاذ القرارات السياسية.

٢٦٣ - وقد اضطلعت الأمانة العامة للمساواة في عام ١٩٨٨ بالتعاون مع المركز الوطني للبحوث الاجتماعية ببحث هام حول سلوك المرأة السياسي، بهدف جمع بيانات عن الشخصية السياسية للمرأة اليونانية ودراسة علاقات المرأة بالسياسة في إطار الثقافة السياسية اليونانية.

٢٦٤ - ووفقا للنتائج الأولى لهذا البحث، لا يوجد نموذج مطرد لسلوك المرأة السياسي. فالناس لا يتمييزون حسب الجنس بل يتمييزون حسب السن والمستوى التعليمي والانتماء الحزبي.

٢٦٥ - وتحقيق التوازن في وجود المرأة في مراكز اتخاذ القرارات هو أولوية فورية لسياسات المرأة. وفي إطار هذه السياسات، ستتخذ تدابير بشأن ما يلي:

(أ) تنوع الخيارات المهنية للمرأة؛

(ب) مراكز دعم الأسرة من أجل النجاح في الاضطلاع بالالتزامات الأسرية والمهنية بوجه أفضل؛

(ج) الترويج للتدابير الرامية الى تمثيل أكثر تناسبا حسب الجنس في مختلف هيئات الادارة العامة في الرتب العليا وكذلك في المناصب الحكومية؛

(د) برامج التدريب والتخصص للمرأة، بهدف ترقيتها الى المناصب العليا.

زاي - المادة ٨: التمثيل الدولي

٢٦٦ - تحسن في الآونة الأخيرة وجود المرأة في السلك الدبلوماسي، وبوجه عام في الوفود الرسمية للبلد على الصعيد الدولي.

٢٦٧ - ففي السلك الدبلوماسي، يشهد عدد النساء ارتفاعا متواصلا حسب البيانات المتوفرة بالرغم من أن النسبة المئوية للنساء المشاركات في السلك الدبلوماسي مازالت منخفضة جدا في الرتب العليا. ففي أعلى رتبتين من السلم الهرمي الوظيفي، لا توجد امرأة واحدة في حين تسجل النسبة المئوية للنساء زيادة كبيرة ابتداء من الرتبة الخامسة فما دونها.

٢٦٨ - وقد عينت في عام ١٩٨٦ أول امرأة سفيرة اختيرت من بين الشخصيات البارزة، بينما توجد منذ عام ١٩٩٢ امرأة سفيرة برتبة وزير كامل التفويض من الدرجة باء، تعمل في السفارة اليونانية في النرويج.

٢٦٩ - وفي عام ١٩٨٩، عينت لأول مرة امرأة مفوضة لليونان لدى الجماعة الأوروبية.

٢٧٠ - وثمة منذ عام ١٩٩٣ امرأة برتبة سفير تعمل ممثلة دائمة لليونان لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

حاء - المادة ٩: الجنسية

٢٧١ - ألغيت كل حالات التمييز التي كانت موجودة في قانون الجنسية السابق. فالقانون ٨٤/١٤٨٣ عدل قانون الجنسية اليونانية والقانون المتعلق بالشهادات، وأقام المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية اليونانية وتغييرها والاحتفاظ بها. وفي الوقت ذاته، لم تعد هناك صلة بين اكتساب الجنسية اليونانية أو فقدانها وبين الزواج. فالقانون الجديد يمكّن المرأة من الاحتفاظ بجنسيتها ملغيا بذلك شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة كان ساريا حتى ذلك التاريخ. ومن الضروري إلغاء الأجل الذي ينص عليه ذلك القانون بخصوص اكتساب الجنسية اليونانية أو فقدانها أو استعادتها. وعلاوة على ذلك، أضاف القانون ٨٩/١٨٣٢ أحكاما تكميلية للتشريعات المتعلقة بالجنسية اليونانية.

٢٧٢ - ذلك هو الوضع القانوني الذي تنشأ بموجبه العلاقات بين أزواج مختلفي الجنسية في اليونان. أما فيما يتعلق بالإطار الاجتماعي، فإن المجتمع اليوناني بوجه عام متقبل للأزواج المختلفي الجنسية. فعلى الرغم من أن القواعد المتعلقة بالزواج فيما بين المواطنين والتي لا تزال راسخة في المجتمع اليوناني، ليست في صالح هذه الزيجات، فإن النسبة المئوية للزيجات المختلطة آخذة في الازدياد باستمرار. ومنذ عام ١٩٩٢، عكفت الجماعات الدينية الأجنبية والنوادي الثقافية والمنظمات الأجنبية على جمع بيانات عن الأزواج المختلفي الجنسية في اليونان.

٢٧٣ - ففي منطقة أتيكا (لا تتوافر بيانات بشأن باقي مناطق اليونان) وجد أن المرأة هي الأجنبية في ثلثي حالات الزواج من أجانب. ومن مجموع هذه الزيجات، يوجد نحو ٢٦ ٠٠٠ من الأزواج اليونانيين - الأمريكيين أو اليونانيين - الانكليز و ٢٥ ٠٠٠ من الأزواج اليونانيين - الألمان وقرابة ١٥ ٠٠٠ من الأزواج اليونانيين - الفرنسيين. ولا توجد بيانات مدونة عن عدد الزيجات التي ينتمي أحد الزوجين فيها الى بلد من بلدان العالم الثالث، مع أن عدد هذه الزيجات سجل ارتفاعا كبيرا في الأعوام القليلة الماضية.

٢٧٤ - ويحق لزوجة المواطن اليوناني الحصول على الإقامة وعلى رخصة للعمل في اليونان، وإن كانت المدة القصوى تتوقف على مدة صلاحية جواز السفر، وبوجه خاص على الاتفاقات الثنائية المبرمة بين اليونان والبلد الأجنبي المعني.

٢٧٥ - وإلى جانب النساء الأجنبيات المتزوجات من مواطنين يونانيين، أخذت النساء الوافدات واللاجئات والعائدات الى الوطن يجئن الى اليونان بأعداد متزايدة في الآونة الأخيرة، مع ما يقترن بذلك من مشاكل خطيرة تتعلق بالاستقرار والعمل واللغة وما الى ذلك.

٢٧٦ - وتحولت اليونان مؤخرًا إلى بلد مضيف للنساء الوافدات واللاجئات بشكل مشروع أو غير مشروع، وكذلك لليونانيات العائدات إلى الوطن، بعد أن درجت على أن تكون بلداً يهاجر مواطنوه إلى الخارج.

٢٧٧ - ومنذ عام ١٩٨٥، عندما بدأت إعادة توطين اللاجئين السياسيين الذين كانوا يقيمون في بلدان أوروبا الشرقية، وذلك بمعدلات متزايدة باطراد، وخصوصاً منذ عام ١٩٨٩ بعد تغير النظام السياسي في تلك البلدان، ما انفكت اليونان تستقبل حشوداً من الوافدين واللاجئين. وعلاوة على ذلك، ازدادت كثافة إعادة التوطين منذ عام ١٩٨٧ بقدم عدة آلاف من اليونانيين الوافدين المنتمين إلى منطقة البحر الأسود، من الاتحاد السوفياتي السابق، ومنذ عام ١٩٩٠ بقدم أفواج كبيرة من اللاجئين من شمال ألبانوس وألبانيا.

٢٧٨ - ويبلغ عدد الأجانب الذين وفدوا إلى اليونان في الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٢ ما مجموعه ٩٧٦ ٨٦٢ ١ شخصاً، ٤٧٨ في المائة منهم نساء. ولا يشمل هذا الرقم الوافدين غير الشرعيين واليونانيين العائدين إلى الوطن من الاتحاد السوفياتي السابق.

١ - النساء الوافدات

٢٧٩ - تشكل النساء نسبة مئوية كبيرة من الوافدين الأوائل من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠، وذلك بسبب توافر فرص العمل في قطاع الخدمات.

٢٨٠ - وفي عام ١٩٨٧، كانت ٢٩٩ ١٠ امرأة يعملن بشكل مشروع في البلد من مجموع ٨٥٤ ٢٨ شخصاً، لكن هذا العدد ارتفع عام ١٩٩٢ ليبلغ ٩٧٤ ١٢ امرأة. وكانت النسب المئوية للنساء العاملات بشكل مشروع في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٢، على النحو التالي:

١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
٣٥٥	٣٦٢	٣٥٠	٣٥٥	٤٢١	٤١٩

٢٨١ - وقدمت هؤلاء النساء بصفة رئيسية من بلدان الاتحاد الأوروبي وبقية بلدان أوروبا ومن أفريقيا. وفي الأعوام القليلة الماضية، ازداد عدد النساء القادمات من كل من الفلبين وألبانيا. ولا ينطوي إصدار وتجديد رخص العمل للأجانب القادمين من بلدان الاتحاد الأوروبي على أي مشاكل خاصة؛ غير أنه توجد قيود وضوابط على الأجانب القادمين من بلدان أخرى.

٢٨٢ - وفي اليونان، تعمل النساء القادمات من بلدان أوروبية أو بلدان متقدمة أخرى كاتبات أو موظفات مكاتب في شركات الشحن أو وكالات السفر، ومدرسات اللغات الأجنبية ومربيات أطفال أو خادمات

بالمنازل، في حين يعملن في قطاع السياحة في الصيف. وبعض الأجنيات المتزوجات من يونانيين يساعدن أزواجهن في مشاريعهم التجارية أو يعملن في مشاريع تجارية صغيرة خاصة بهن.

٢٨٣ - وتواجه النساء الوافدات من بلدان العالم الثالث والوافدات بشكل غير مشروع ظروفًا غير مؤاتية في مجالات العمل والرعاية الطبية والتأمين. وهن يتقاضين أجورًا أدنى بكثير من الأجور التي يتقاضاها العاملون اليونانيون ويعمل معظمهن مساعدات في البيوت أو مرافقات للمسنين، ويتعرضن في بعض الحالات لتحرش جنسي في البيوت التي يعملن فيها أو هن يستغلين في البغاء.

٢٨٤ - ولا توجد بيانات موثوقة فيها لتحديد عدد الوافدين غير الشرعيين في اليونان. وأيا كان الأمر فقد سجلت أعداد الوافدين غير الشرعيين - أي الذين يدخلون البلد بدون المستندات اللازمة أو يظلون في البلد بعد انقضاء فترة إقامتهم المشروعة - زيادة كبيرة في الأعوام القليلة الماضية، خصوصًا بسبب تغير النظام السياسي في ألبانيا المجاورة.

٢٨٥ - وتفيد وسائل الإعلام بأنه يوجد ما بين ٨٠ ٠٠٠ و ١١٠ ٠٠٠ من العمال الأجانب، رجالًا ونساء، الذين يعملون بدون رخصة عمل بينما تفيد جهات أخرى بأن الرقم أعلى من ذلك بكثير.

٢ - النساء اللاجئات

٢٨٦ - وفقًا للبيانات الواردة من وزارة النظام العام، بلغ عدد الأجانب الذين طلبوا من الحكومة اليونانية منحهم اللجوء السياسي ١٣ ٩٤٥ شخصًا في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩١، منهم ٣٠٦ ١١ رجال و ٦٣٩ ٢ امرأة، أي بنسبة ١٨٩ في المائة. وهم ينتمون بصفة رئيسية إلى إثيوبيا وتركيا (خصوصًا الأكراد) وجمهورية إيران الإسلامية والعراق، ومنهم أفراد قلائل من لبنان وفلسطين والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وزمبابوي والصومال.

٢٨٧ - ومن طالبي اللجوء الذين منحوا صفة اللاجئين خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩١ يشكل الرجال نسبة ٨١٥ في المائة والنساء نسبة ١٨٥ في المائة. وكانت نسبة النساء أعلى بكثير في حالة اللاجئات من بولندا - ٣٨ في المائة، ورومانيا - ٣٠ في المائة، بينما كانت تلك النسبة أدنى في حالة اللاجئات من تركيا إذ لم تتجاوز ٩ في المائة.

٢٨٨ - ولا يكتسب اللاجئون الذين تمنحهم الحكومة اليونانية اللجوء السياسي أو تمنحهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صفة لاجئ، الحق في الإقامة الدائمة أو الحق في العمل، ومن ثم فهم يعملون بصفة غير مشروعة بينما تواجه النساء مشاكل معينة. فإلى جانب صعوبات اللغة وصعوبات التأقلم مع أسلوب العيش الجديد التي تتسبب في مشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية، تتعرض هؤلاء النساء للاستغلال عندما يعملن ويمارسن أحيانًا أعمالًا يتقاضين لقاءها أجورًا ضئيلة.

٢٨٩ - ويعرض المجلس اليوناني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية والمالية، وينظم في الوقت ذاته حلقات تدريبية للاجئين ولأسيما النساء. كما تنظم برامج خاصة باللاجئات بمعرفة كل من معهد العمل الاجتماعي والمعهد الوطني للرعاية والمساعدة في المجال الاجتماعي، وجمعية الشابات المسيحيات ومركز تنظيم الأسرة.

٣ - العائدات الى الوطن

٢٩٠ - إن العائدات الى الوطن يونانيات ولدن في اليونان أو هن من أصل يوناني عدن من الشتات اليوناني في الشرق والغرب الى اليونان للاقامة فيها. وتتولى ادارة الغرباء تسجيلهن ومنحن ترخيص اقامة. وعلاوة على ذلك، فإنه يحق لهن العمل بالحصول على رخصة عمل من الجهات المختصة.

٢٩١ - ومعظم اليونانيين العائدين الى الوطن قادمون من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا. ويقدر أن النساء يشكلن نصف مجموع العائدين.

٢٩٢ - وتنظم ادارة الدولة التابعة للأمانة العامة لليونانيين بالخارج برامج تدريبية وإعلامية لليونانيات الوافدات لمساعدتهن على التكيف مع الظروف الجديدة.

٢٩٣ - وفي عام ١٩٩٤، أنشأت الأمانة العامة المعنية بالمساواة وحدة إعلامية في شتوتغارت، في ألمانيا، لتيسير عودة المهاجرات اليونانيات الى الوطن.

٢٩٤ - ومنذ عام ١٩٨٧ استقبل البلد عدة آلاف من اليونانيين العائدين، المنتمين أصلا الى منطقة البحر الأسود والوافدين من الاتحاد السوفياتي السابق. وفي الفترة من ١٩٨٧ الى ١٩٩٢ استقر في اليونان ما مجموعه ٥٢٩ ٤٢ من المنتمين أصلا الى منطقة البحر الأسود. وتبلغ نسبة النساء منهم قرابة ٥٠ في المائة. وهن يحصلن على "تأشيرات عودة الى الوطن" من القنصليات اليونانية ويمنح رخصة اقامة الى أن يحصلن على الجنسية اليونانية.

٢٩٥ - وأخطر المشاكل التي يواجهها اليونانيون، رجالا ونساء، الوافدون من الاتحاد السوفياتي السابق هي اللغة والعثور على مسكن وعمل.

٢٩٦ - وتعنى النساء برعاية الأطفال نظرا لأن معظمهن متزوجات ولهن أطفال.

٢٩٧ - وقد أخذ المعهد الوطني التابع لوزارة الشؤون الخارجية والمختص باستقبال اليونانيين العائدين الى الوطن واعادة اقرارهم - على عاتقه مهمة استقبال اليونانيين القادمين من الاتحاد السوفياتي واعادة اقرارهم مع تنظيم برامج خاصة لمعالجة مشاكلهم.

٢٩٨ - وتوفر هذه البرامج الخاصة: (أ) الاستقبال والايواء والرعاية الاجتماعية، و (ب) تهيئة العائدين الى الوطن للاندماج في المجتمع بتعليمهم اللغة وتعليمهم مهنة وإلحاق الأطفال بنظام التعليم اليوناني، و (ج) اقرارهم بصفة دائمة وإسكانهم.

٢٩٩ - وفي اطار هذه البرامج، يعد تشغيل رياض الأطفال في الأحياء السكنية المخصصة لاستقبال العائدين الى الوطن مصدر عون كبير للنساء لأنه يمكنهن من المشاركة في البرامج والأنشطة.

٤ - البرامج الخاصة بالنساء الوافدات واللاجئات والعائدات الى الوطن

٣٠٠ - نظم المجلس اليوناني للاجئين في الفترة من شباط/فبراير الى حزيران/يونيه ١٩٩١ مجموعة من الحلقات الاستشارية والتدريبية للاجئات، ولاسيما للكرديات ممن لهن أبناء.

٣٠١ - وهذه الاجتماعات التي تشجع النساء على المشاركة النشطة والمكثفة وتركز الاهتمام على مجموعة متنوعة من المواضيع المستبانة تجمع بين الفعالية والفائدة البالغتين.

٣٠٢ - وعلاوة على ذلك، نظمت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بالتعاون مع مركز تنظيم الأسرة، اجتماعات لمناقشة مسائل تتعلق بتنظيم الأسرة شاركت فيها ٢٠ امرأة معظمهن كرديات.

٣٠٣ - وخلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩، تولى معهد العمل الاجتماعي، بالتعاون مع هيئات أخرى (المعهد القومي للرعاية والمساعدة في المجال الاجتماعي، وجمعية الشابات المسيحيات، ومركز تنظيم الأسرة) تنظيم برامج خاصة بالمرأة.

٣٠٤ - وتشمل برامج التعليم والتدريب المهني تصفيف الشعر والخياطة والأعمال المنزلية وبرامج لتعليم اللغة والطباعة والحاسوب، وقد نفذت بالتعاون مع جمعية الشابات المسيحيات. وعلاوة على ذلك، نوقشت مواضيع تتصل بتنظيم الأسرة منها وسائل منع الحمل والإجهاض والمشاكل الصحية النسائية والتغذية اللازمة للحامل. وهنا استقبلت المسائل التي جرى التطرق اليها بتحفظ واتخذ منها موقف دفاعي.

٣٠٥ - وازافة الى ذلك، نظمت بالتعاون مع السفارات مناقشات واجتماعات ترفيهية وبرامج اعلامية خاصة من أجل تحقيق تكيف أسلس للاجئات في البلدان التي يعتزمن الهجرة اليها (الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، الخ).

٣٠٦ - ودأبت الأمانة العامة لليونانيين في الخارج، رغبة منها في الوفاء باحتياجات هذه الجماعات (الوافدين واللاجئين واليونانيين العائدين الى الوطن) على تنفيذ البرامج التالية:

(أ) ففي عام ١٩٨٧ وصيف عام ١٩٨٨، نظمت برنامجا تعليميا لليونانيات الوافدات من جميع أنحاء العالم؛

(ب) وفي التعاونيات الزراعية-السياحية النسائية في كيبوس وأمبلاكيا وبترا وليسبوس، نظمت حلقات دراسية لصالح المرأة بشأن مسائل تتعلق بدور المرأة اليونانية في التاريخ والمجتمع؛

(ج) ونظمت برامج لليونانيين المسنين الوافدين، رجالا ونساء.

٣٠٧ - ودأبت وزارة التربية الوطنية منذ عام ١٩٨٣ على تقديم دعم مالي للمدارس اليونانية في الخارج، والدوائر المعنية باللغة الأم والثقافة الوطنية، والمدارس الخاصة بالتعليم قبل السن المدرسية.

٣٠٨ - وعلاوة على ذلك، تنفذ الأمانة العامة لليونانيين في الخارج، بالتعاون مع دائرة التعليم الشعبي، برامج للتدريب اللغوي والمصطلحات المهنية تستهدف المهاجرين والعائدين الى الوطن.

٣٠٩ - وتدوم هذه البرامج ما بين أربعة وثمانية أشهر، وهي تستهدف الفئات الاجتماعية المحرومة التي تعاني من مشاكل الحصول على عمل، ومنها فئة النساء.

٣١٠ - وتهدف هذه البرامج الى تدريس اللغة اليونانية، والتدريب على مهن جديدة وتكنولوجيات جديدة، وتزويد العائدين الى الوطن بمزيد من امكانيات الاندماج السلس في المجتمع اليوناني.

٣١١ - ويشارك في هذه البرامج اليونانيون المنتمون أصلا الى منطقة البحر الأسود واللاجئون السياسيون (القادمون من بلدان أوروبا الشرقية) والعائدون الى الوطن.

٣١٢ - وتوجد برامج تدريبية تستهدف الأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين. وعلاوة على ذلك، افتتحت منذ عام ١٩٨٧ مدارس ابتدائية حكومية ومراكز تدريس خاصة لأبناء الوافدين اليونانيين.

٣١٣ - وبذلت مؤخرا جهود لمكافحة العنصرية وكره الأجانب في اليونان. وفي هذا الاطار، أنشئت لجنة تتألف من هيئات مختصة للتصدي لهذه الظاهرة، بينما يجري اتخاذ اجراءات وتنفيذ برامج تستهدف بوجه خاص النساء اللاجئات والوافدات والعائدات الى الوطن.

طاء - المادة ١٠: التعليم

٣١٤ - تركز القيادة السياسية في البلد منذ الثمانينات على اعادة توجيه التعليم بادخال تغيرات هيكلية ومؤسسية. وأصبح طلب تحقيق المساواة سائدا في مجال التعليم أيضا. فدستور عام ١٩٧٥ ينص على

مجانية الفن والعلم والبحث والتدريس وعلى التزام الدولة بتنميتها وتشجيعها، وترسي الفقرة ٥ مبدأ المساواة في الحق في التعليم المجاني على جميع المستويات ولكل المواطنين بصرف النظر عن الجنس.

٣١٥ - وللرجال والنساء أن يلتحقوا على قدم المساواة بجميع مستويات التعليم، أي الابتدائي والثانوي والمستوى الثالث، ويعود هذا الحق إلى الموظفين التقنيين كذلك. ويقدم التحليل التالي لمحة عن مستويات التعليم وكذلك المكانة التي تحتلها المرأة بوجه عام في واقع التعليم.

١ - هيكل التعليم

التعليم قبل المدرسي

٣١٦ - ان رياض الأطفال في البلد مختلطة وتقبل البنات والأولاد بين الثالثة والنصف والخامسة والنصف من العمر. والتعليم فيها اختياري. وفي الأعوام القليلة الماضية، ارتفع عدد رياض الأطفال بمقدار ٣٥٣ روضة بينما انخفض مجموع عدد التلاميذ في البلد. ومن جهة أخرى، ثمة نقص في عدد المباني وطلب ملح على إنشاء مبان جديدة. ويبين الجدول التالي عدد رياض الأطفال (الحكومية والخاصة) التي كانت تعمل في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٤ وتوزع التلاميذ فيها حسب الجنس.

التعليم قبل المدرسي

١٩٩٤-١٩٩٣		١٩٩٠-١٩٨٩		١٩٨٦-١٩٨٥		
العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	
٥ ٥٥٩		٥ ٤٧٤		٥ ٢٠٣		رياض الأطفال
١٣٤ ٣٢٢		١٤١ ٧٥٦		١٦٠ ٠٧٩		مجموع المسجلين فيها
٤٩٠	٦٥ ٧٧١	٤٨٩	٦٩ ٣٢١	٤٨٨	٧٨ ١٥٢	البنات

٣١٧ - وليست هناك فروق هامة بين عدد الأولاد وعدد البنات، وهي تعود بصفة رئيسية إلى أسباب ديموغرافية.

التعليم الابتدائي

٣١٨ - التعليم الابتدائي اجباري ومدته ست سنوات ويخص الأطفال بين الخامسة والنصف والثانية عشرة من العمر. وقد طرأ في الأعوام القليلة الماضية انخفاض على عدد تلاميذ المدارس الابتدائية. ففي الفترة بين ١٩٨٨ و ١٩٩٢، انخفض عدد الأطفال في التعليم الابتدائي بمقدار ١٠٠ ٠٠٠ تلميذ، مما يعزى الى مشكلة انخفاض معدل الولادات والمشاكل التي تواجهها المرأة بوجه عام في الأسرة والمجتمع. وإلى جانب انخفاض عدد التلاميذ، طرأ كذلك انخفاض في عدد الأبنية المدرسية بسبب اغلاق المدارس المكونة من صف دراسي واحد في عدة قرى ودمج المدارس الابتدائية. غير أن مشكلة المباني ما زالت قائمة لأن المباني المدرسية غير ملائمة ويعمل بعض المدارس بنظام النوبتين، النوبة الصباحية ونوبة بعد الظهر.

٣١٩ - ويتساوى تقريبا عدد الأولاد والبنات المسجلين في المدارس الابتدائية مثلما هو مبين في الجدول التالي.

التعليم الابتدائي، ١٩٨٥-١٩٩٤

١٩٩٤-١٩٩٣		١٩٩٠-١٩٨٩		١٩٨٦-١٩٨٥		
العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	
٧ ٣٧٨		٧ ٧٥٥		٨ ٦٧٥		المدارس الابتدائية
٧٤٤ ٥٤٢		٨٣٤ ٦٨٨		٨٨٧ ٧٣٥		مجموع المسجلين فيها
٤٨٥	٣٦١ ٤٤٧	٤٨٤	٤٠٤ ٢٢٨	٤٨٤	٤٢٩ ٩٠٦	البنات

التعليم الثانوي

٣٢٠ - يشمل التعليم الثانوي كلا من معاهد المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من التعليم الثانوي. ومدة الدراسة في المرحلة الأولى ثلاثة أعوام، والالتحاق بها الزامي. والتلاميذ الذين يتمون التعليم الابتدائي يسجلون في معاهد المرحلة الأولى دون امتحان. ويبين الجدول التالي عدد المدارس الثانوية (الحكومية والخاصة) في البلد وتوزع الأطفال فيها حسب الجنس.

التعليم الثانوي، ١٩٨٥-١٩٩٤

١٩٩٤-١٩٩٣		١٩٩٠-١٩٨٩		١٩٨٦-١٩٨٥		
العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	
١ ٨٥٧		١ ٧٩٤		١ ٦٥٢		معاهد المرحلة الأولى من التعليم الثانوي
٤٤٣ ٦٤١		٤٤٢ ٩١٨		٤٣٦ ٨١٧		مجموع المسجلين فيها
٤٧٦	٢١١ ٢٦٣	٤٧٩	٢١٢ ٣٣٨	٤٧٦	٢٠٧ ٧٠٩	البنات

٣٢١ - ويجوز للتلاميذ بعد التخرج الالتحاق بسوق العمل أو مزاولة التعليم في أحد فروع المرحلة الثانية من التعليم الثانوي.

٣٢٢ - ويمكن أن تكون معاهد المرحلة الثانية معاهد للتعليم العام أو التعليم المهني التقني أو التعليم الموحد المتعدد التخصصات. ومدة الدراسة فيها ثلاثة أعوام فيما يتعلق بالدراسات النهارية وأربعة أعوام فيما يتعلق بالدراسات المسائية. ويتألف التعليم الثانوي المهني - التقني من معاهد التعليم المهني التقني ومدارس التعليم المهني التقني. ويبين الجدول الوارد أدناه عدد المؤسسات من كلا نوعي المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وتوزع التلاميذ فيها حسب الجنس.

١٩٩٤-١٩٩٣		١٩٩٠-١٩٨٩		١٩٨٦-١٩٨٥		
العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	
١ ١٧٠		١ ١١٠		٩٨٢		معاهد التعليم العام
٢٥٥ ٥٨٤		٢٥٠ ٦٠٢		٢٥٧ ٢٦٨		مجموع المسجلين فيها
٥٤٩	١٤٠ ٣٥٤	٥٥٨	١٣٩ ٩٤٩	٥٥٥	١٤٢ ٦٩٣	البنات
٢٥		٢٥		٢٠		معاهد التعليم الموحد المتعدد التخصصات
٢٢ ٠٨٤		١٩ ٤٧٤		١٠ ٠٣٤		مجموع المسجلين فيها
٥٤٣	١١ ٩٩٤	٥٠٩	٩ ٩١٨	٤٩٧	٤ ٩٨٧	البنات
٣٥٣		٢٥٥		٢٣٥		معاهد التعليم المهني التقني
١١٤ ٦٦٧		٨٦ ٨٩٧		٧٢ ٥٤٢		مجموع المسجلين فيها

١٩٩٤-١٩٩٣		١٩٩٠-١٩٨٩		١٩٨٦-١٩٨٥		
العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة	
٤٤٨	٣٦٤ ٥١	٣٩٥	٣٤٢ ٣٤	٣٦١	١٩٩ ٢٦	البنات
٢٦٥		٢٢٤		١٩٦		مدارس التعليم المهني - التقني
٤٠ ٦٠٣		٣٩ ٠٠١		٣١ ٦٧٩		مجموع المسجلين فيها
٢٢٢٢	٩ ٠٢٣	١٦٤١	٦ ٣٩٩	١٤٨١	٤ ٦٩٣	البنات
١٥		١٤		١٤		المعاهد الدينية
١ ١٣١		١ ٢١١		١ ٥٥١		مجموع المسجلين
صفر		صفر		صفر		البنات

٣٢٣ - وثمة تفرقة واضحة بين الأولاد والبنات فيما يتعلق باختيار نوع مؤسسة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي. فارتفاع نسب البنات في معاهد التعليم العام والتعليم الموحد المتعدد التخصصات (٥٤٩٩ في المائة و ٥٤٣ في المائة) يقابله انخفاض في معدل التحاقهن بمعاهد التعليم المهني - التقني (٤٤٨ في المائة) وضآلة معدل التحاقهن بمدارس التعليم المهني - التقني (٢٢٢٢ في المائة). ولا تقبل البنات في المدارس الدينية.

٣٢٤ - وقد أجريت التدخلات المتعلقة بمسائل المساواة في كافة جوانب التعليم الابتدائي والثانوي، وهي تستهدف في المقام الأول اعداد كُتب مدرسية تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة وتقضي على مظاهر التمييز. ويجري تطبيق مبدأ المساواة من خلال "الاقتصاد المنزلي" الذي يدرّس للبنات والأولاد على السواء منذ عام ١٩٨٢. أما "التوجيه المهني" فهو متاح لكلا الجنسين على قدم المساواة يرشد التلاميذ الى المهن الموجودة ويمكن التلاميذ من كلا الجنسين من التعرف على المهن التي لا تعتبر متوافقة مع جنسهم. ويترتب على هذا التعريف بالمهن الى اختيار مهنة في المستقبل اختياراً أنسب وعلى أسس أمتن دون أي تحيز جنساني. أما موضوع التربية الجنسية الذي يدرس على أساس تجريبي في بعض المدارس، فهو يمكن التلاميذ من الالمام بمسائل الوظائف الجنسية والتناسلية، ويفضي بهم بالتالي الى احترام خصائص الجنس الآخر.

التعليم في المستوى الثالث

٣٢٥ - يشمل التعليم في المستوى الثالث معاهد التعليم العالي ومعاهد التعليم التكنولوجي العالي. ويجرى القبول في هذه المعاهد عن طريق امتحانات لهذا الغرض ومن ثم فليس هناك أي تمييز بسبب الجنس أو أي عامل آخر. وتركز معاهد التعليم العالي على ترويج وتطوير العلم والبحث والتدريب

المتقدم، النظري منه والعام، في حين تتجه معاهد التعليم التكنولوجي العالي نحو التطبيق العملي للعلوم.

٣٢٦ - ويبدو أن البنات يفضلن التعليم العالي العام بينما يفضل الأولاد التعليم العالي التكنولوجي. والظاهرة ذاتها موجودة في المعاهد الجامعية حيث لا تزال البنات يفضلن العلوم النظرية والبيداغوجية بينما يفضل الأولاد العلوم التقنية، وتشكل النساء الغالبية العظمى من الطلبة في معاهد الفلسفة في حين يقل وجودهن كثيرا في المعاهد التقنية والتكنولوجية. ففي معهد الهندسة مثلا، ثمة ٣٩٨ رجلا مقابل ٤٤ امرأة، وفي معهد الهندسة الكهربائية يوجد ٣٤١ رجلا مقابل ٢٨ امرأة، وفي معهد البحرية التجارية يوجد ٢٢٤٦ رجلا مقابل ٣٤ امرأة، بينما يوجد في معهد الصحة والرعاية ٧٠٩ رجال مقابل ٦١٢ امرأة.

٣٢٧ - ويبين الجدول الوارد أدناه مشاركة النساء في التعليم العالي ومشاركتهم في معاهد التعليم العالي. ومن المفيد تأكيد الفارق الهائل بين مشاركة النساء في جامعة كابوديستريا الوطنية في أثينا وفي المعهد المتعدد الاختصاصات في كريت. وتبرز المشاركة الدنيا والمشاركة القصوى الاختلاف في الدراسات وفي التوجه المهني، الذي له علاقة مباشرة بمفهوم "الأدوار الاجتماعية" القائمة على الجنس.

التعليم على المستوى الثالث، ١٩٨٥-١٩٩٠

١٩٨٥-١٩٨٦		١٩٩٠-١٩٨٩		
العدد	في المائة	العدد	في المائة	
				معاهد التعليم التكنولوجي العالي
٥٢ ٧٣٢		٧٣ ٢٤٠		مجموع المسجلين فيها
٢٤ ٦٠٩	٤٦٫٧	٣٤ ١٨٤	٤٦٫٧	النساء
				معاهد التعليم العام العالي
١١٠ ٩١٧		١١٧ ٢٦٠		مجموع المسجلين فيها
٥٢ ٩٧٠	٤٧٫٨	٦١ ٧٥٤	٥٢٫٧	النساء

الدراسات النسائية

٣٢٨ - استنادا الى الاعلان المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن تكافؤ فرص التعليم، بعثت الأمانة العامة للتعليم الى الجامعات برسالة تعميمية تطلب منها فيها ادراج مسألة المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية لأقسامها التعليمية.

٣٢٩ - وفي الأعوام القليلة الماضية، أبدي عدد متزايد من المعاهد الجامعية اهتماما بتضمين مناهجها الدراسية مواضيع تتعلق بالمساواة بين الجنسين، مما بعث على احساس بالغ بالتفاؤل. وكانت أكثر الجهود اتساما بالتنظيم ما بذلته مجموعة الدراسات النسائية في جامعة أرسطو طاليس في تيسالونيكي.

٣٣٠ - وقد بدأت هذه المجموعة أنشطتها في عام ١٩٨٣ على أساس النظر الى العلوم نظرة مختلفة ترمي الى الربط بين النظرية والممارسة السياسية. وفي عام ١٩٨٨، وبموجب قرار من مجلس الشيوخ، اعترف مدراء الجامعات بهذه المجموعة بوصفها "برنامج بحوث مشترك بين الادارات ومعنيا بالدراسات النسائية في جامعة أرسطو طاليس في تيسالونيكي". وما انفكت مجموعة الدراسات النسائية منذ انشائها تقوم بأنشطة علمية وتربوية خصبة. فهي تقدم دورات دراسية مجانية (لمدة ستة أعوام على أساس نصف سنوي) وتنظم محاضرات واجتماعات ومناقشات وبرامج لتدريب المدرسات الشابات، وتشارك في المؤتمرات الأوروبية، وتجري مبادلات مع أقسام الدراسات النسائية في الجامعات الأوروبية وما الى ذلك. وعلاوة على ذلك فان مجموعة الدراسات النسائية عضو في برامج أوروبية للدراسات النسائية، يذكر منها البرامج التالية غريس (GRACE)، ونويز (NOISE)، ومد - كامبوس (MED-CAMPUS)، و"فرص جديدة للنساء" (NOW).

٣٣١ - ويمثل وجود "مجموعة الدراسات النسائية" عاملا مشجعا بالنسبة للنهج الذي ستتبعه الجامعة مستقبلا ازاء المسائل النسائية في اليونان. وبالرغم من أن مجموعة الدراسات المذكورة هي المجموعة المنظمة الوحيدة المعنية بالدراسات النسائية، فان ظهور العديد من الأساتذة الذين يتطرقون الى مسائل نسائية أو العديد من الأقسام الجامعية المعنية بهذه المسائل، في الأعوام القليلة الماضية يبعث على الأمل في الادراج الرسمي والحاسم للمسائل النسائية في التعليم على المستوى الثالث.

٣٣٢ - ويبرز هذا النشاط بشكل أوضح في معاهد تدريب علم الاجتماع، ومعاهد تدريب معلمات الحضانة والتعليم الابتدائي.

معاهد التدريب المهني

٣٣٣ - أنشئت معاهد التدريب المهني في عام ١٩٩٢؛ وهي لا تشكل جزءا من نظام التعليم. وهدفها هو توفير تدريب مهني أولي أو اضافي يكمل نظام التعليم ويساهم في تعريف الناس بسوق العمل.

٣٣٤ - ومعاهد التدريب المهني وحدات تدريبية متعددة الوظائف ولديها امكانيات واسعة لإنشاء أقسام ذات مستويات مختلفة، حيث أنها يمكن أن تدرب:

(أ) المتخرجين في المعاهد الثانوية الذين يمكنهم الانخراط في أنشطة إنتاجية على الفور؛

(ب) المتخرجين في معاهد ثانوية غير مهنية الذين يرغبون في الحصول على تخصص ييسر انخراطهم في أنشطة إنتاجية؛

(ج) المتخرجين في المعاهد والمدارس المهنية الذين يرغبون في بلوغ مستوى أعلى من التدريب المهني؛

(د) الراشدين الذين يرغبون في الحصول على قدر من التدريب المهني أو تحسين مهاراتهم أو تغيير مهنتهم؛

(هـ) أولئك الذين يرغبون في الحصول على معارف عن التكنولوجيات الجديدة وعمليات الإنتاج الجديدة.

٣٣٥ - وللرجال والنساء فوق الثامنة عشرة من العمر أن يلتحقوا بدورات دراسية في معاهد التدريب المهني.

٢ - الالمام بالقراءة والكتابة

الأمية

٣٣٦ - مشكلة الأمية في اليونان أمر واقع. وحسب تعداد سنة ١٩٨١، يشكل الأميون الفعليون أو الوظيفيون ٢٣٢ في المائة من السكان فوق الخامسة عشرة من العمر.

٣٣٧ - ويفيد بحث أجري في عام ١٩٨٧ بأن الأمية الوظيفية موجودة في كافة أنحاء النظام التعليمي. وحسب ما ورد في هذا البحث، فإن ٩ في المائة من التلاميذ في جميع سنوات التعليم الابتدائي في المناطق المتخلفة لم يتقنوا الآليات الأساسية للقراءة والكتابة ولإجراء العمليات الحسابية الأساسية. كما أفاد البحث بأن قرابة ٤ في المائة من التلاميذ المتخرجين في التعليم الابتدائي لا يعرفون القراءة والكتابة.

٣٣٨ - وعندما يضاف الى هذا العدد الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس قط والتلاميذ الذين ينقطعون عن الدراسة قبل اتمامه (ظاهرة التسرب)، ترتفع كثيرا النسبة المئوية للأميين الصغار. وعلاوة على ذلك، يلاحظ معدل تسرب مرتفع عند الانتقال من التعليم الابتدائي الى التعليم الثانوي وكذلك أثناء سنوات التعليم الثانوي؛ وهكذا فان العديد من التلاميذ لا يكملون التسع سنوات من التعليم الالزامي.

٣٣٩ - والمشكلة بارزة بشكل خاص في المناطق الحدودية ولدى فئات معينة من السكان كالغجر والسجناء. وعلاوة على ذلك تبرز المشكلة بوضوح لدى القوى العاملة في المناطق الريفية والحدودية ولدى الاناث. فالنساء يشكلن ثلثي الأميين (٦٦ في المائة)، وترتفع تلك النسبة لدى فئات معينة من السكان. ومن سمات الوضع الراهن أن النسبة المئوية للنساء الأميات في الريف (١٧١٠ في المائة) تزيد على ضعف نظيرتها في المناطق الحضرية (٦٢٣ في المائة).

٣٤٠ - وتعود كثرة الأميين المسنين، ومعظمهم من النساء، الى أن البلد مر بفترات طويلة من الاضطرابات الخارجية والداخلية. ويعد تعليم المرأة الشرط الأساسي للقضاء على الأمية وتحقيق المساواة بين الجنسين.

دائرة التعليم الشعبي

٣٤١ - ان دائرة التعليم الشعبي هي الهيئة المختصة الرئيسية لتعليم الكبار. فالدولة، اعترافا منها بمدى استفحال مشكلة الأمية، أنشأت عام ١٩٥٤ دائرة التعليم الشعبي بهدف القضاء على تلك المشكلة.

٣٤٢ - ويوجه التعليم الشعبي، بوصفه تعليما منظما خارج اطار النظام التعليمي، الى جميع الكبار من سكان البلد بصرف النظر عن المستوى التعليمي وعن السن والجنس. وهدفه الأساسي هو العمل تدريجيا على تحقيق تكافؤ الفرص واحراز تقدم اجتماعي متوازن لدى المواطنين.

٣٤٣ - وتتكون برامج دائرة التعليم الشعبي من أربعة مواضيع أساسية وهي: محو الأمية، والتدريب المهني، والقضايا الاجتماعية والبرامج الخاصة بفئات اجتماعية معينة والمسائل الثقافية.

٣٤٤ - وتشكل النساء أكثرية بين المستفيدين من برامج التعليم الشعبي، وقد وضعت تلك الحقيقة في الاعتبار عند تخطيط الأنشطة واعداد المنهج الدراسي.

٣٤٥ - وقد شرع برنامج التعليم الشعبي في بذل جهود للتطرق الى مسألة محو الأمية على مستويين. أولا بابرار المشكلة عن طريق اعلام الجمهور والهيئات الحكومية، وثانيا بتنظيم دورات تعليمية للأميين الكبار. واتخذت وزارة التعليم أيضا تدابير لمحو الأمية بين الكبار من أبرزها:

(أ) دمج المدارس الصغيرة التي يوجد فيها ما بين صف وثلاثة صفوف؛

(ب) انشاء نظام الدروس الخاصة في اللغة والرياضيات لصالح تلاميذ الصفوف الثلاثة الأولى من التعليم الابتدائي؛

(ج) تدريب المعلمين.

٣ - التدريس

المعلمون

٣٤٦ - وفقا لاحصاءات وزارة التربية، تشارك النساء بنسبة كبيرة في مهنة التدريس على جميع مستويات التعليم. وقد ألغى القانون ٨٢/١٢٨٦ التمييز القائم على الجنس على المستوى التشريعي بين التلاميذ وكذلك بين المعلمين (التحاق الطلبة الذكور بمدارس الاقتصاد المنزلي وبمعاهد اعداد معلمي رياض الأطفال).

٣٤٧ - وكانت وظائف التدريس في التعليم قبل الابتدائي حكرا على المرأة حتى عام ١٩٨٧ عندما عين بعض الرجال للتدريس في رياض الأطفال الحكومية. وفيما يلي توزيع الطلبة في مدارس تخريج معلمي رياض الأطفال:

معاهد اعداد معلمي رياض الأطفال

١٩٩٢-١٩٩١	١٩٨٧-١٩٨٦	
٥ ١٨٩	١ ٦٤٠	مجموع المسجلين بها
٤ ٩٣٨	١ ٣٦٥	عدد النساء

٣٤٨ - ويعود الفرق في مجموع الطلبة الى تحويل المدارس من معاهد للتعليم المتقدم الى معاهد للتعليم العالي؛ ونتج عن ذلك انضمام عدد أكبر من الطلبة. وبلغ عدد النساء اللواتي عين للتدريس في رياض الأطفال في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩١ ٣٥٧ ٨ امرأة من مجموع ٣٧٧ ٨ معلما عينوا فيها.

٣٤٩ - وعدد معلمي المدارس الابتدائية من كلا الجنسين متساو تقريبا بينما يفوق عدد النساء عدد الرجال في التعليم الثانوي. ويبين الجدول التالي توزيع المدرسين في التعليم الابتدائي وفي التعليم الثانوي.

١٩٩٠-١٩٨٩		١٩٨٦-١٩٨٥		
في المائة	العدد	في المائة	العدد	
				التعليم الابتدائي
	٤٢ ٤٨٥		٣٧ ٩٩٤	مجموع المعلمين
٥١٣	٢١ ٨٠٤	٤٨٩	١٨ ٥٩٤	عدد النساء
				المرحلة الأولى من التعليم الثانوي
	٢٩ ٠٦٥		٢٤ ٥٨٥	مجموع المدرسين
٦٢٢	١٨ ٠٩٢	٦٢٥	١٥ ٣٦٣	عدد النساء
				المرحلة الثانية من التعليم الثانوي: المعاهد الثانوية العامة
	١٧ ٩٣٢		١٦ ٦٩٢	مجموع المدرسين
٤٨٩	٨ ٧٧٣	٤٦٨	٧ ٨٢٠	عدد النساء
				معاهد التعليم الموحد المتعدد التخصصات
	١ ٧٩٠		٧٨٨	مجموع المدرسين
٤٨٢	٨٦٢	٤١٩	٣٣٠	عدد النساء
				المعاهد التقنية المهنية
	٦ ١٥٥		٥ ٥٨٩	مجموع المدرسين
٤١٤	٢ ٥٥١	٣٩٦	٢ ٢١٤	عدد النساء
				المعاهد التقنية المهنية
	٢ ٩٠٦		٢ ١٥٣	مجموع المدرسين
٢٥٢	٧٣١	٢١٢	٤٥٧	عدد النساء

٣٥٠ - وفي أعلى مستويات التعليم، تمثل النساء قرابة ٤٠ في المائة من مجموع عدد المدرسين. غير أن هذه النسبة المئوية تسجل انخفاضا كبيرا في المستويات العليا.

٣٥١ - وتمثل النساء نسبة ٣٨١ في المائة من مجموع عدد المدرسين في المعاهد العليا للتعليم التكنولوجي ونسبة ٢٦٢ في المائة من مجموع عدد المدرسين في المعاهد العليا للتعليم (السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤).

التعليم العالي (مطلع السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢)

رجال	نساء	
٦ ١٢٢	٢ ٤٦٢	مجموع أعضاء هيئة التدريس
٤٤٧ ٢	١ ٢٨٦	المعينون بوظائف التدريس - البحث
١ ٠٨٠	٨٠	الأساتذة
٧٥٣	١١٥	الأساتذة المناوبون
١ ٦٣٩	٥٧١	الأساتذة المساعدون
١ ٠٠٠	٥٢٠	المحاضرون
١٦١	١٥٨	هيئة التدريس الخاصة
٨٨	٦٧	مدرسون مساعدون من حاملي شهادة الدكتوراة
٤٤١	٣٧٦	مدرسون مساعدون لا يحملون شهادة الدكتوراة
٢٦٨	١٩٨	مدرسون استثنائيون
٤٢	١٥	مدرسون زائرون
٣٥	٢١	علماء خاصون
١٣	١	أساتذة مساعدون مدرجون
١٧	٣	أساتذة مساعدون لا يتقاضون أجرا

المصدر: وزارة التربية والدين، الدائرة الإحصائية، ١٩٩١.

٣٥٢ - ويتمثل السبب الرئيسي للفارق العددي بين الرجال والنساء في الحيرة التي تواجهها المرأة في الاختيار بين الأسرة والانخراط في سلك التعليم، وهي حقيقة تتضح أيضا عندما ننظر الى النسب المئوية الكبيرة للنساء غير المتزوجات مقارنة بزملائهن الذكور. وهكذا تتجمع النساء في الرتب الدنيا وتبقى فيها أو ترقين بمعدل أبطأ من نظيره لدى الرجال، خاصة اذا كانت عليهن التزامات عائلية. ولكن عندما يوضع في الاعتبار أن وظيفة المدرس الجامعي كانت ولا تزال "قلعة للرجال" تشهد منافسة قوية حتى الوقت الحاضر، يمكن القول ان المرأة بدأت توطد أقدامها في هذا المجال ببطء ولكن بثبات.

المستشارون الدراسيون

٣٥٣ - أقر القانون ٨٢/١٣٠٤ إنشاء وظيفة المستشارين المدرسين الذين يتمثل واجبهم في مساعدة المدرسين، لا من وجهة النظر العلمية فحسب، وإنما أيضا باطلاعهم على مبادئ المساواة بهدف القضاء على النماذج التقليدية داخل نظام التعليم.

٣٥٤ - وقد تم اختيار المستشارين المدرسين الأوائل في عام ١٩٨٤ استنادا الى معايير محددة سلفا. وتقوم مهمة المستشارين الدراسيين أربعة أعوام، ويبلغ عدد الوظائف الثابتة ٢٦٠ وظيفة بينما يبلغ عدد الوظائف المشغولة ٢٠٨ وظائف. وكانت مشاركة النساء في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦ على النحو التالي:

التخصص	نساء
الآداب	٨
الرياضيات	٢
العلوم الفيزيائية	٢
الأدب الفرنسي	٦
الأدب الانكليزي	٧
الفنون	٢
الاقتصاد المنزلي	١

تدريب المدرسين

٣٥٥ - قامت المراكز التعليمية الاقليمية منذ عهد قريب بتنفيذ أنشطة تدريب المدرسين من جميع المستويات. ففي السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣، أنشئ ١٤ مركزا تعليميا اقليميا لتدريب المدرسين العاملين بالمدارس الحكومية وكذلك من سيعينون فيها لاحقا. ويدوم تدريبهم ثلاثة أشهر.

٤ - تعليقات

٣٥٦ - أرسى مبدأ المساواة في التعليم بموجب دستور عام ١٩٧٥ وعدد من اللوائح التشريعية. غير أن ضمان المساواة في الحقوق بموجب التشريعات لا يعني تلقائيا تحقيق تكافؤ الفرص. فما زالت التحيزات الاجتماعية تؤثر في ديناميات نظام التعليم؛ ونتيجة لذلك، ما زالت توجد فوارق بين الجنسين وإن كانت خفية أحيانا.

٣٥٧ - ولا يتعلق الاختلاف في الوقت الحاضر باستبعاد المرأة عن مختلف رتب التعليم وانما يتمثل في اختلاف خيارات الجنسين على أعلى مستويات التعليم. فما زالت المدارس التقنية تعتبر "قلعة للذكور" بينما تختار النساء مدارس ذات توجه انساني - اجتماعي. وما زالت خيارات التعليم تحكمها مفاهيم اجتماعية بشأن كل من الجنسين؛ ونتيجة لذلك، ظلت الآفاق التعليمية والمهنية المفتوحة أمام المرأة محدودة. ويمكن رؤية المفاهيم المقولبة والنماذج الجنسانية في عدة مجالات من عملية التعليم. فاختفاق نظام التعليم في جذب اهتمام البنات الى العلوم العملية واضح وبالغ الأهمية نظرا لأن من شأن اجتذابهن اليها أن يوسع آفاقهن المهنية.

٣٥٨ - ويشكل وجود نماذج اجتماعية وثقافية معينة في المجتمع اليوناني أساسا للتمييز بين الجنسين وهو يقضي عمليا على مبدأ تكافؤ الفرص. وينبغي التشديد على أن تغيير سياسة التعليم هو السبيل الوحيد الى تقليص هذه الظاهرة نظرا لأن التعليم وحده هو الكفيل بترسيخ النماذج المقولبة لأدوار الجنسين أو تغييرها. وتهدف السياسة الاجتماعية التي عبرت عنها الحكومة الى القضاء على حالات اللامساواة هذه. وبطبيعة الحال، لا يقتصر الهدف على حماية وضمان المواقف التي تم اتخاذها بل يتجاوز ذلك الى تحديد أهداف جديدة وبلوغها.

٣٥٩ - ومساهمة نظام التعليم في القضاء على الفوارق بين الجنسين وتعزيز المساواة مساهمة هامة. ويمكن تلخيص الآفاق في العقد القادم، وفقا للدراسة التي أجرتها الأمانة العامة المعنية بالمساواة وأعلنت عن نتائجها، على النحو التالي:

- (أ) القضاء على الأمية؛
- (ب) التدخل المتواصل لدى وسائط الاعلام لكي تبث على الجمهور رسائل تتعلق بالمساواة؛
- (ج) دعم الدراسات النسائية الموجودة بالفعل، وتوسيع نطاقها لتمتد الى جميع جامعات البلد؛
- (د) تنظيم حلقات لتدريب المدرسين على جميع مستويات التعليم؛
- (هـ) التعاون المتواصل مع وزارة التعليم، وادخال تعديلات هامة على مضامين الكتب الدراسية بهدف تحسين صورة المرأة وتوعية الطلبة والمدرسين بمسائل المساواة بين الجنسين.

٣٦٠ - ويتضمن البرنامج مقترحات محددة يذكر منها ما يلي:

(أ) تنظيم حلقات دراسية بشأن معلمي رياض الأطفال ومدرسي المدارس وأساتذة الجامعات تتعلق بالمساواة وتكافؤ فرص التعليم. وسوف ينفذ هذا البرنامج بالتعاون مع وحدة تكافؤ الفرص التابعة للاتحاد الأوروبي في ستة مراكز تعليمية اقليمية تخص المدرسين، وهو يتضمن: انتاج مواد تعليمية تهدف الى القضاء على القوالب في اللغة وتعليم اللغة، وتدريب المدرسين؛

(ب) انشاء لجنة مشتركة (بين وزارة الرئاسة والأمانة العامة المعنية بالمساواة ووزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية)، تتألف من خبراء يمثلون الوزارتين والأكاديميين والعلميين في المعهد البيداغوجي. وستكون مهمة اللجنة دراسة وصوغ اقتراحات واجراءات بشأن المسائل التالية:

١٠ التعليم قبل المدرسي، مع التشديد بوجه خاص على التوظيف الخلاق وتمديد ساعات العمل؛

٢٠ وضع مناهج دراسية مفصلة وكتب تهدف الى القضاء على حالات التمييز غير المباشر؛

٣٠ تعزيز تكافؤ الفرص من خلال التوجيه المهني.

(ج) اجراء استقصاء تمثيلي متعدد الجوانب لمجموع التلميذات والطالبات بهدف ابراز العلاقة بين تعليم المرأة وتوظيفها.

٥ - الأنشطة

٣٦١ - قدمت الأمانة العامة المعنية بالمساواة الى وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية مشروعاً مفصلاً ومقترحاً يتعلقان بمجموعتين من الكتب الدراسية المستعملة في التعليم الابتدائي، وذلك بهدف استعراض كامل المواد التعليمية والقضاء على النماذج المقولبة التي تتعلق بكلا الجنسين، وتوجيه دروس اللغة والدروس المتعلقة بالمسائل الانسانية نحو الروح الجديدة للمساواة بين الجنسين.

٣٦٢ - ومنذ السنة الدراسية ١٩٨٧-١٩٨٨، أدخل موضوع العلوم الحاسوبية في الصف الثالث من التعليم الثانوي؛ ومن شأن ذلك أن يمكن البنات والأولاد من الالمام بالتكنولوجيات الجديدة منذ سن مبكرة.

٣٦٣ - وقد وزعت رسالة تعميمية على جميع رؤساء مديريات التعليم في الولايات وعلى جميع المستشارين الدراسيين لكي يضعوا في الاعتبار مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع ما يتخذونه من اجراءات.

٣٦٤ - ونظمت مسابقة تنافسية للملصقات الجدارية في جميع المعاهد بالمدارس الثانوية في البلد بشأن المساواة في المدارس وكان موضوعها "سنعيش، بنات وأولاداً، تجربة المساواة في المدرسة أيضاً". وعرضت الملصقات الفائزة في معرض أوروبي أقيم في هذا المجال في بروكسل ونشر تقويم يتضمن مشاريع عرضت في مسابقة مدرسية. ووزع على المدارس.

٣٦٥ - وصدرت مطوية اعلامية موضوعها: "المساواة تفتح آفاقاً جديدة"، ووزعت على جمعيات الآباء والأمهات وأولياء الأمور.

٣٦٦ - ونشر "دليل بشأن المساواة" سيستهدف المدرسين في التعليم الابتدائي والثانوي لتوعيتهم بمشاكل المساواة في الجانبين النظري والعملي في التعليم. ويجري التخطيط لعقد اجتماع لمدة يومين لتقييم نتائج الدليل الأنف الذكر ومناقشة كل القضايا ذات الصلة بتطبيق مبدأ المساواة على الشؤون اليومية للمدارس.

٣٦٧ - وبموجب قرار مشترك بين وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الرئاسة الحكومية، أنشئ فريق عامل لدراسة القضايا المتعلقة بالمساواة، وأدرجت هذه القضايا في النص النهائي للبرنامج الخمسي الجديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣٦٨ - ووزعت مواد للتوعية على الآباء والأمهات والتلاميذ والمدرسين.

٣٦٩ - وفي مطلع عام ١٩٨٨، أنهى الفريق المشترك بين وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية ووزارة الصحة والأمانة العامة المعنية بالمساواة أعماله وأعد تقريراً مفصلاً عن انشاء المؤسسة الجديدة "مراكز الأطفال" التي تقدم حلولاً ملائمة لمشكلة ساعات العمل التي يشكو منها الأمهات والآباء العاملون.

٣٧٠ - ووزعت رسالة توعيمية على الجامعات بهدف ادراج مسألة المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية للأقسام التعليمية.

٣٧١ - وتطرقت الأمانة العامة المعنية بالمساواة، بالتعاون مع وزارة التربية، الى مسألة ادراج موضوع التربية الجنسية والعلاقات بين الأشخاص في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم. وقد اختتمت اللجنة أعمالها في مطلع عام ١٩٨٧، وأحيل الاقتراح الى الوزراء المعنيين وأنشئت لجنة لتتكفل بتنفيذه.

٣٧٢ - ونشرت ملصقة جدارية ومطوية للتوعية بمسائل الأمية بين النساء. ويجري بالتعاون مع الأمانة العامة للتعليم الشعبي التخطيط لأحداث على نطاق البلد بشأن هذا الموضوع، كما يجري تعزيز التعاون

بين الأمانتين بهدف استحداث وتنفيذ دورات دراسية لتكميل التعليم الابتدائي للنساء اللواتي يوجدن في مناطق تعاني من نسب عالية من النساء الأميات وظيفيا.

٣٧٣ - ونظمت الأمانة العامة المعنية بالمساواة بالتعاون مع وزارة التربية مؤتمرا بشأن التعليم وتكافؤ الفرص، وذلك من ٧ الى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ونشرت الأمانة المذكورة تقريرا عن أعمال هذا المؤتمر. وشارك في هذه المبادرة عديد من الصحفيين والعلماء المختصين بالمسائل التربوية، من داخل البلد وخارجه، وأتاحت هذه المبادرة الفرصة لتبادل الآراء وتحديد أهداف ومنظورات مشتركة. وكانت المواضيع تتعلق بالواقع التعليمي في مختلف المجتمعات، وتمثل الهدف في البحث عن طرائق ووسائل لتعزيز تكافؤ الفرص.

٣٧٤ - ومولت الأمانة العامة المعنية بالمساواة ونشرت الدراسة التي أعدها جامعة أرسطوطاليس في تيسالونيكى حول موضوع: "كتابات حول مسألة التعليم وتكافؤ الفرص".

ياء - المادة ١١ : التغييرات في عمالة المرأة خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣

١ - السياسات الرامية الى تعزيز تكافؤ الفرص في ميدان العمل

اطار السياسات ومحاورها

٣٧٥ - تمثلت أولويات السياسات التي طبقت لتحقيق التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة في ميدان العمل خلال الفترة قيد البحث في الحد من ارتفاع معدل البطالة بين النساء، وتنويع الخيارات المهنية التقليدية للفتيات ومساعدتهن على المشاركة في كل المهن الجديدة، وإعلام الجمهور بالحاجة الى الاسهام المشترك للزوجين في تحمل الالتزامات الأسرية.

٣٧٦ - وما زال اطار هذه الأولويات كما هو، حيث تقوم الحكومة بتحديد المجموعات المستهدفة والتدابير وتقنيات ووسائل تطبيق سياسات العمل.

٣٧٧ - وتمنح الأولوية اليوم للمرأة التي تواجه ظروفًا معاكسة في وصولها الى سوق العمل وللمرأة التي تواجه مشاكل أسرية واجتماعية خاصة.

٣٧٨ - وفضلا عن ذلك يولى الاهتمام لمجال الاعلام وربط الوكالات والمجموعات السكانية والأفراد بشبكات الكترونية وطبيعية. والهدف من ذلك هو تنشيطها وتوعيتها بسرعة وبشكل كاف وتبادل الممارسات والدراية من أجل التعزيز الكفيء لأهدافها وتحقيقها في مسائل عمالة المرأة وتدريبها المهني.

٣٧٩ - والسياسة الرئيسية لتحقيق ما سبق تتمثل في الاستثمار في تنمية الموارد البشرية عن طريق التخطيط لتدابير وبرامج للتدريب المهني وتطبيقها على نحو سليم حتى تلبي التخصصات المتاحة الاحتياجات الجديدة للمرأة ولسوق العمل.

٣٨٠ - ونتائج هذه الاجراءات بالنسبة الى تحسين وضع المرأة في سوق العمل مقترنة بالاطار الهيكلي المناسب - التشريع والهيكل الأساسية الاجتماعية وتغيير الأنماط السائدة - تهيئة الظروف الأساسية اللازمة لمشاركة المرأة بنشاط في جميع الأنشطة الاجتماعية.

٣٨١ - وفي هذا الاطار رئي أنه من الضروري تحديث آلية وضع وتنفيذ سياسة تحقيق التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، واستثمرت أموال كثيرة في انشاء هياكل أساسية مركزية لدعم توظيف المرأة وتدريبها المهني. وهذه الهياكل مكونة من وحدة توثيق عمل المرأة ووحدة المعلومات المتعلقة بتوظيف المرأة وتدريبها المهني.

٣٨٢ - ويجدر بنا أن نذكر مساعدة الصندوق الاجتماعي الأوروبي ومبادرة الجماعة الأوروبية المسماة "فرص جديدة للنساء" (NOW) التي زادت الى أقصى درجة من امكانية تنفيذ برامج التدريب المهني للمرأة وانشاء هياكل دعم عمالة المرأة.

وحدة توثيق عمالة المرأة

٣٨٣ - أنشأ مركز البحوث المعني بالمسائل المتعلقة بالمساواة، بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة وبدعم من الاتحاد الأوروبي، وحدة التوثيق في اطار مبادرة الجماعة المسماة "فرص جديدة للنساء" (NOW).

٣٨٤ - وعلى هذا النحو تملك الآلية الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص أداة حديثة للغاية للتخطيط الرشيد لاجراءات وتدابير ترمي الى تحسين وضع المرأة في سوق العمل. والنظم الفرعية التابعة للوحدة تمكن من تسجيل الوضع القائم، وتقييم الاجراءات المنفذة، والتخطيط لهذه الاجراءات وتنسيقها وفقا لاتجاهات سوق العمل، وتوزيعها اقليميا على نحو مناسب، وتحقيق تحسن كبير في طرق التدريب المهني ومضمونه.

٣٨٥ - وهذه الوحدة هي نظام اعلامي متكامل يدير قواعد بيانات ونصوص بشأن جميع القضايا المتعلقة بعمالة المرأة وبطالنها وتدريبها المهني.

٣٨٦ - وهي تُعلم أي شخص مهتم بهذا الأمر على المستويين الوطني والدولي عن هذه المسائل والمهام التي يقوم بها كل من الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة، على التوالي. وهي تتضمن النظم الفرعية التالية:

(أ) سوق العمل (تحليل البيانات الاحصائية المتعلقة بوضع المرأة في سوق العمل)؛

(ب) النظام الفرعي للتدريب المهني (البيانات المتعلقة ببرامج التدريب والمتدربين - المتابعة التقييم)؛

(ج) النظام الفرعي لإدارة النصوص والمنشورات (إدارة قواعد المعلومات والنصوص المتعلقة بمسائل العمل والتدريب)؛

(د) الشبكة العالمية - انترنت (المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بخدمات البريد الالكتروني والاتصال).

٣٨٧ - وهي باعتبارها مصدرا لشبكة المعلومات الدولية انترنت تتيح اتصالا ذا اتجاهين بالمستعملين.

٣٨٨ - وباتاحتها معلومات وبيانات منظمة تنظيما سليما والبحث عن المعلومات واستعادتها بشكل مباشر تجري اتصالا ذا اتجاهين بالمستعملين الذين لا يستلزم منهم هذا الأمر سوى حاسوب ومعدل - كاشف (مودم). وفي اطار تشغيل السيرفر (server) - الذي ما زال تجريبيا - التابع لوحدة التوثيق توجد وصلة (<http://www.kethi.gr/>) لكي تقدم المصادر الوطنية وغيرها من المصادر معلومات بشأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين.

٣٨٩ - وهي تقدم معلومات سريعة يعول عليها عن المواضيع التالية: خصائص العمالة؛ البطالة؛ برامج التدريب المهني؛ متابعة المتدربين؛ التعليم؛ مشاريع المرأة التجارية، المبادرات المحلية؛ المهن الجديدة؛ الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية؛ الهياكل الأساسية الاجتماعية؛ مراكز اتخاذ القرارات؛ المؤشرات الديموغرافية - حالة الأسرة.

٣٩٠ - والفئات التالية من المعلومات متاحة أو ستتاح عن المواضيع المذكورة أعلاه: بيانات احصائية؛ دراسات - دراسات استقصائية؛ منشورات - مقالات؛ التشريع - قانون الدعوى (السوابق القانونية)؛ التدابير - السياسات؛ فرص الحصول على دعم مالي وتقني؛ المنظمات والخدمات والشبكات المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه

٣٩١ - ويسهم تشغيل وحدة توثيق عمالة المرأة اسهاما كبيرا في توثيق البيانات واضفاء طابع المنهجية عليها وتحقيق جدارتها بالثقة؛ والتحديث والتعاون المتبادل بين الوكالات والأطراف المعنية؛ وتعزيز اللامركزية وتنشيط المقاطعات. ومستعملو وحدة التوثيق هم:

(أ) المستعملون الداخليون

مركز البحوث المعني بالمسائل المتعلقة بالمساواة والوحدات الاعلامية للمرأة، التابعة له، والأمانة العامة المعنية بالمساواة والمكاتب الاقليمية المعنية بالمساواة.

(ب) المستعملون الخارجيون

وزارة العمل والدائرة الاحصائية الوطنية اليونانية والمعهد الوطني للرعاية والمساعدة الاجتماعية ومنظمة توظيف القوى العاملة والجامعات ووحدة تكافؤ الفرص التابعة للمديرية الخامسة للجنة الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية - الأمم المتحدة - ووكالات التدريب ومراكز البحوث والمنظمات النسائية والشبكات والباحثون. وتدعم وحدة التوثيق الاتصال بالهيكل الأخرى - شبكات مثل وحدات اعلام المرأة التابعة لمركز البحوث المعني بالمسائل المتعلقة بالمساواة وشبكة عمل المرأة لحسابها وشبكة مراكز شغل وقت الأطفال بأنشطة ابتكارية، الخ.

(ج) وتنتج وحدة التوثيق ما يلي:

- ١٠ قواعد بيانات احصائية منظمة بصورة منهجية؛
- ٢٠ قواعد منشورات ونصوص؛
- ٣٠ بحث عن بيانات ونصوص بالوحدات المواضيعية وبحث متكامل عن قضايا حيوية متعلقة بسوق العمل والتدريب المهني حسب نوع الجنس؛
- ٤٠ دراسات خاصة يطلبها المستعملون؛
- ٥٠ الطبعة السنوية الخاصة بعمالة المرأة في اليونان؛
- ٦٠ دراسات دورية (فئات سكانية وبيانات اقليمية الخ)؛
- ٧٠ نشرة اخبارية؛

٨٠ الشبكة العالمية - انترنت: ستمكن أي هيئة محلية وطنية معنية من الحصول على معلومات واتصال مزدوج الاتجاه بصورة مباشرة ومستمرة؛

(د) المصادر التالية هي مدخلات في وحدة التوثيق:

١٠٠ النتائج الأساسية للبحوث المتعلقة بالقوى العاملة في الاتحاد الأوروبي وبالدولة العضو في EUROSTAT؛

٢٠٠ بحوث الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية المتعلقة بالقوى العاملة، والمجاميع على مستوى البلد وعلى المستوى الإقليمي منذ عام ١٩٨٣؛

٣٠٠ بيانات التعداد الذي أجرته الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية؛

٤٠٠ بيانات الحسابات الوطنية التي أعدتها الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية؛

٥٠٠ البحوث الصناعية التي أعدتها الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية؛

٦٠٠ بيانات من وزارة العمل والمنظمة اليونانية للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومنظمة توظيف القوى العاملة واتحاد العمال العام اليوناني ووكالات التدريب؛

٧٠٠ بيانات عن الأشخاص المؤتمنين لدى معهد الضمان الاجتماعي موزعة حسب نوع الجنس الخ.

٣٩٢ - وحدة التوثيق هي تطبيق مبتكر لا بالنسبة لليونان فحسب بل أيضا على المستوى الأوروبي، من حيث:

(أ) استخدام تكنولوجيات معلومات جديدة لمتابعة ودعم توظيف المرأة؛

(ب) استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتقييم التدريب المهني للمرأة على أساس نوع الجنس والجمع بين نتائج هذا التقييم وبيانات سوق العمل؛

(ج) وضع منهجية تقييم في اليونان حسب نوع الجنس؛

(د) استعمال تكنولوجيا الشبكة العالمية التي تروج بقوة على المستوى الأوروبي؛

(هـ) إقامة وصلة بانترنت لإنشاء مصدر المعلومات المباشر الوحيد لآلية وطنية في أوروبا بشأن المسائل المتعلقة بعمالة وتدريب المرأة؛

(و) تشغيل هيئة توثيق ومعلومات مركزية متصلة بهياكل محلية مع امكانية الربط بالوكالات المختصة - بشأن المسائل المتعلقة بدعم وتعزيز ادخال المرأة سوق العمل، وذلك لأول مرة في اليونان.

وحدة المعلومات المتعلقة بتوظيف المرأة وتدريبها المهني

٣٩٣ - أنشأ مركز البحوث المعني بالمسائل المتعلقة بالمساواة بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة وبدعم من الاتحاد الأوروبي وحدة المعلومات المتعلقة بتوظيف المرأة وتدريبها المهني في اطار المبادرة المجتمعية المسماة "NOW" (فرص جديدة للمرأة).

٣٩٤ - وتقوم هذه الهيئة بعملية التشاور والدعم الفردي والتحديث بالنسبة الى أية امرأة مهتمة راغبة في العمل أو انشاء شركة أو الحصول على تدريب.

٣٩٥ - كما تقدم معلومات الى النساء العاطلات أو المهددات بالبطالة عن برامج التدريب المهني وانشاء الشركات أو التعاونيات وعن سوق العمل والقانون والهيكل الأساسية الاجتماعية.

٣٩٦ - وهي تقدم خدمات تقديم المشورة بشأن مسائل التدريب المهني وتحديد الأهداف المهنية وطلب وظيفة على نحو فعال.

٣٩٧ - ويشغل وحدة المعلومات عاملون متخصصون ومدربون تدريباً مناسباً.

٢ - الملامح الأساسية لوضع المرأة في سوق العمل

المؤشرات الأساسية المتعلقة بعمالة المرأة

٣٩٨ - وفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة لسنة ١٩٩٣ فإن عدد سكان البلد (الذين يبلغون من العمر ١٤ سنة فأكثر) يبلغ نحو ٠٠٠ ٤٩٠ ٨ نسمة. وتشكل النساء ٥٢٪ في المائة من السكان ويشكل الرجال ٤٧٪ في المائة منهم.

٣٩٩ - وفي عام ١٩٩٣ كان ٣٥ في المائة من النساء ناشطات اقتصادياً في حين كان ٦٤ في المائة من الرجال كذلك.

المؤشرات الأساسية المتعلقة بحالة العمالة حسب نوع الجنس، ١٩٩٣
(النسب المئوية)

الرجال	النساء	
٦٢ر٧	٣٧ر٣	القوى العاملة
٦٥ر٠	٣٥ر٠	العاملون
٤١ر٣	٥٨ر٧	العاطلون
٣٣ر٧	٦٦ر٣	العاطلون لأجل طويل
٦٣ر٦	٣٤ر٧	نسبة المشاركة في القوى العاملة
٦ر٤	١٥ر٢	البطالة
٤٠ر٨	٥٦ر٦	البطالة الطويلة الأجل

٤٠٠ - في عام ١٩٩٣ كانت النساء تشكل ٣٧ر٣ في المائة من القوى العاملة و ٣٥ في المائة من العاملين. كما كن يشكلن ٥٨ر٧ في المائة من العاطلات و ٦٦ر٣ في المائة من العاطلات لأجل طويل. وكانت نسبة البطالة بين النساء - ١٥ر٢ في المائة - تربع على ضعف البطالة بين الرجال.

التغييرات في حالة عمالة المرأة، ١٩٨٥ - ١٩٩٣

٤٠١ - خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣ كانت الملامح الرئيسية للتغير في عمالة المرأة كما يلي:

(أ) زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة؛

(ب) زيادة عمالة المرأة؛

(ج) زيادة كبيرة في البطالة بين النساء؛

(د) زيادة مشاركة المرأة في القطاع الثالث وانخفاض العمالة في الزراعة وفي صناعة الحرف اليدوية؛

(هـ) تحسن المستوى التعليمي للنساء الناشطات اقتصادياً؛

(و) زيادة عمالة المرأة في جميع الفئات المهنية التي حدثت فيها زيادة بمعدلات أسرع من الزيادة في عمالة الرجال، ولا سيما فئة العلماء والعاملين المستقلين باستثناء فئة المديرين وكبار المديرين؛

(ز) تغير حالة المرأة بالنسبة الى وضعها في المهنة.

٤٠٢ - والبيانات الاحصائية التالية تبين أن وضع المرأة في سوق العمل قد تحسن من الناحية الكمية بالنسبة الى جميع المؤشرات تقريبا خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣. وعلى الرغم من الزيادة الكمية في القوى العاملة والارتفاع النوعي في مؤهلات النساء العاملات فانه لم يحدث تغير في نسبة المديرات والمديرات الرئيسيات. وعلاوة على ذلك فان دخل المرأة في جميع القطاعات كان أقل كثيرا من دخل الرجل.

٤٠٣ - ومعدلات التغير في المؤشرات المذكورة كانت أدنى كثيرا خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ منها خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٩١ باستثناء مؤشر البطالة.

٤٠٤ - ويبدو أن عنصر توزيع سوق العمل حسب نوع الجنس وكذلك توزيع الالتزامات الأسرية يؤدي دورا حاسما في عملية ادخال وتعزيز المرأة في سوق العمل.

الزيادة في عمالة المرأة

٤٠٥ - خلال الفترة قيد الدراسة أنشئ ما مجموعه ٨٣٧ ٤٥٧ وظيفة وانخفض عدد الوظائف في قطاع الزراعة والقطاع الثانوي بـ ٦٥٨ ٣٢٤ وظيفة. وبلغ التغير المطلق في الوظائف خلال هذه الفترة نحو ١٨٠ ١٣٣ وظيفة، ومثلت الزيادة في عمالة المرأة ٦٣٢ في المائة من هذه الزيادة.

٤٠٦ - وازدادت عمالة المرأة بنسبة ٦٩ في المائة في حين ازدادت عمالة الرجل بنسبة ٢ في المائة.

تكوين القوى العاملة حسب السن

٤٠٧ - أهم تغير في توزيع تكوين القوى العاملة النسائية حسب السن هو انخفاض مشاركة المجموعة العمرية ٤٥ - ٦٤ سنة بنسبة ٨ر٤ في المائة وزيادة مشاركة الفئة العمرية ٣٠ - ٤٤ سنة بنسبة ٣ر٤ في المائة.

٤٠٨ - وعلاوة على ذلك انخفضت مشاركة من لم يبلغوا سن التاسعة عشرة من العمر من كلا الجنسين.

٤٠٩ - وتؤدي هذه التغيرات في النسب المئوية للمشاركة حسب السن الى تغيرات مقابلة في توزيع العاطلين والعاملين حسب السن. وعلى هذا النحو حدث انخفاض في عدد العاملين والعاطلين الذين لم يبلغوا سن التاسعة عشرة من العمر، والذين تجاوزوا سن الخامسة والأربعين من العمر، وحدثت زيادة مقابلة في الأعمار المتوسطة.

التغير في التكوين القطاعي لعمالة المرأة

٤١٠ - يبين التغير في توزيع عمالة المرأة في القطاعات الانتاجية الرئيسية خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣ انخفاضا بنسبة ١٢ر٥ في المائة في الزراعة، وانخفاضا بنسبة ١٧ في المائة في القطاع الثانوي، مع زيادة مقابلة نسبتها ١٤ر٢ في المائة في القطاع الثالث. وكانت الذروة في قطاعات التجارة و الفنادق والمطاعم والخدمات الأخرى.

٤١١ - وعلى وجه الخصوص كان انخفاض عمالة المرأة في مجال الزراعة يبلغ ٥٠٠ ١٣٠ وظيفة. وفي القطاع الثانوي ٩٠٠ ٧ وظيفة. وبلغت الزيادة في عمالة المرأة في القطاع الثالث خلال هذه الفترة ٦٤٠ ٢٢٢ وظيفة.

٤١٢ - وفي عام ١٩٩٣ كان ٢٥٤ في المائة من النساء يعملن في الزراعة و ١٤٩ في المائة في القطاع الثانوي و ٥٩٧ في المائة في القطاع الثالث. أما الرجال فكان ١٩٢ في المائة منهم في عام ١٩٩٣ يعملون في الزراعة و ٢٩٢ في المائة في القطاع الثانوي و ٥١٦ في المائة في القطاع الثالث.

التغيرات التي حدثت في العمالة حسب الفئات المهنية الأوسع نطاقا

٤١٣ - خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٢ ازدادت عمالة المرأة بمعدلات أسرع من متوسط المعدلات في جميع الفئات المهنية التي حدثت فيها زيادة باستثناء فئة المديرين وكبار المديرين (تستعمل هنا بيانات عام ١٩٩٢ لأن التقسيم حسب المهن قد تغير في عام ١٩٩٣ ولا يمكننا أن نطبقها بعد بصورة يعول عليها على بيانات عام ١٩٨٥).

٤١٤ - وكانت فئات المهن التي عملت فيها نساء، وحدثت فيها زيادة كبيرة هي مهن العلماء والعاملين لحسابهم وكتبة المكاتب والتجار/الباعة ومقدمي الخدمات.

٤١٥ - وفي عام ١٩٩٢ كانت النساء تمثل نسبة ٣٤٨ في المائة من العاملين و ٤٤٣ في المائة من العلماء والعاملين المستقلين و ٥١٧ في المائة من كتبة المكاتب و ٣٧٣ في المائة من التجار/الباعة و ٤٣٩ في المائة من مقدمي الخدمات و ١٢١ فقط من المديرين وكبار المديرين.

٤١٦ - وتمثل فئة المديرين وكبار المديرين زيادة اجمالية نسبتها ٨٧ في المائة، تمثل زيادة قدرها ٩٨ في المائة في المديرين الذكور وزيادة قدرها ١٣ في المائة فقط في المديرات.

٤١٧ - والتغير في نسبة المديرات في توزيع النساء حسب الفئات المهنية كان صفراً في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٢. وكن يمثلن ٧٠ في المائة من العاملات.

٤١٨ - وفي عام ١٩٨٥ كانت نسبة النساء بين المديرين ١٣ في المائة، وفي عام ١٩٩٢ انخفضت نسبتهم الى ١٢ في المائة من مجموع عدد العاملين في هذه الفئة المهنية.

التغيرات التي حدثت في العمالة بالنسبة الى الوضع في المهنة

٤١٩ - كان أهم تغير كمي في توزيع النساء العاملات خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣ يتعلق بوضعهن في المهنة هو زيادة دخل المرأة بنسبة ٩١ في المائة. كما حدث زيادة في صاحبات الأعمال بنسبة ١٤ في المائة، وانخفاض في عدد العاملات لحسابهن بنسبة ١٧ في المائة.

٤٢٠ - وكان الانخفاض الذي حدث في عدد المساعدات بنسبة ٨٧ في المائة يرجع أساساً الى انخفاض العمالة في الزراعة. ولا تمكنا البيانات المتاحة من أن نفسر أكثر من ذلك اتجاه التغير في هذا المؤشر.

٤٢١ - وكانت نسب النساء العاملات من ناحية وضعهن في المهنة في عام ١٩٩٣ كما يلي: ٥٥ في المائة من الحاصلين على أجر، و ٢٥٣ في المائة من مساعدات الشركات الأسرية، و ١٧ في المائة من العاملين لحسابهم، و ٢٧ في المائة من أصحاب الأعمال.

٤٢٢ - وفي توزيع الرجال العاملين كان للمؤشر الخاص بالحاصلين على أجر هو قيمة مماثلة، أي أن الحاصلين على أجر من الرجال كانوا يمثلون ٥٢٣ في المائة من الرجال العاملين وحده. وفي الفئات الأخرى كانت النسب كما يلي: ٥١ في المائة مساعدون و ٣٣ في المائة عاملون لحسابهم و ٩٧ في المائة أصحاب أعمال.

٤٢٣ - ومن بين المساعدات غير الحاصلات على أجر اللائي كن يشكلن ربع عدد النساء العاملات في عام ١٩٩٣ كان ٥٧٢ في المائة منهن يعملن في الزراعة و ٢٢٨ في المائة يعملن في ميدان التجارة والمطاعم والفنادق، و ١٠٩ في المائة منهن في الحرف اليدوية. والاختلافات في المؤشرات المذكورة بالنسبة الى عام ١٩٨٥ كبيرة.

٤٢٤ - وكانت القيم المختلفة لتوزيع المساعدات حسب قطاع النشاط الاقتصادي في عام ١٩٨٥ كما يلي: ٧٠ر٩ في المائة في الزراعة، و ١٥ر٤ في المائة في الحرف اليدوية، و ٨ في المائة في التجارة والفنادق.

٤٢٥ - وهذا التطور يؤكد اعادة تشكيل توزيع المساعدات وفقا لاعادة التشكيل العامة للعمالة في القطاعات مع انخفاض عدد المساعدات في القطاعات التي تشهد انخفاضا وازدياده في القطاعات التي تشهد ارتفاعا.

٤٢٦ - في عام ١٩٩٣ كانت النساء تشكل ٣٥ في المائة من مجموع العاملين، و ١٣ر١ في المائة فقط من مجموع عدد الموظفين؛ و ٢١ر٧ من مجموع عدد العاملين لحسابهم؛ و ٣٦ر١ في المائة من مجموع عدد الحاصلين على أجر؛ و ٧٢ر٩ في المائة من مجموع عدد المساعدين (الذين لا يحصلون على أجر).

٤٢٧ - فيما يتعلق بتوزيع المساعدات في الشركات الأسرية حسب السن كانت أكبر مجموعة عمرية في عام ١٩٨٥ هي المجموعة ٤٥ - ٦٤ وبلغت مشاركتها ٤٦ر٣ في المائة؛ وكانت ثاني مجموعة عمرية من حيث العدد هي المجموعة ٣٠ - ٤٤ سنة بمشاركة قدرها ٣٠ر٣ في المائة. وفي عام ١٩٩٣ ظل هذا التوزيع كما هو.

حالة العمالة والمستوى التعليمي

٤٢٨ - كلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة ازدادت مشاركتها في القوى العاملة.

٤٢٩ - وكان التغير الملحوظ خلال الفترة قيد الدراسة بالنسبة الى مشاركة المرأة في القوى العاملة حسب المستوى التعليمي هو الانخفاض المستمر في مشاركة خريجي المدارس الابتدائية أو اللائي وصلن الى مستوى تعليمي أدنى والطلبة، والازدياد المستمر في مشاركة النساء اللائي على المستويات التعليمية الأخرى.

٤٣٠ - في عام ١٩٩٣ شاركت فئة النساء الحاصلات على درجات علمية عليا بنسب أكبر في القوى العاملة لكنها تأثرت أيضا بالبطالة الى حد أبعد. وفي توزيع مجموع عدد السكان حسب نوع الجنس طبقا للمستوى التعليمي بلغت نسبة الحاصلات على درجات علمية عليا نصف عدد الرجال الحاصلين على هذا النوع من الدرجات.

٤٣١ - وكان توزيع النساء العاملات والناشطات اقتصاديا طبقا للمستوى التعليمي يبين نسبا أعلى من نسب الرجال على المستويات التعليمية الأعلى والعكس بالعكس.

٤٣٢ - وفي عام ١٩٩٣ كان ٤٢٦ في المائة من النساء العاملات و ٤٥٨ في المائة من الرجال العاملين من خريجي المدارس الابتدائية أو على مستوى تعليمي أدنى.

٤٣٣ - وفي السنة نفسها كان ١٤٨ في المائة من النساء العاملات و ١١٥ في المائة من الرجال العاملين حاصلين على درجات جامعية.

٤٣٤ - و كان ١٢١ في المائة من النساء العاملات حاصلات على درجات جامعية و ٩٣ في المائة من الرجال حاصلين على درجات جامعية. وكانت أغلبية العاطلات من خريجات المدارس الثانوية (٤١٩ في المائة).

البطالة

ملامح المرأة العاطلة

٤٣٥ - أثبتت بيانات الدراسة الاستقصائية بالقوى العاملة أنه في عام ١٩٩٣ كان ١٥٢ في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا عاطلات وكانت نسبة العاطلين بين الرجال ٦٤ في المائة.

٤٣٦ - وعلى الرغم من الزيادة المطلقة في عدد النساء العاملات بنسبة ٦٩ في المائة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣ فإن البطالة بين النساء ازدادت بنسبة ٣٧. وازدادت البطالة بين الرجال بنسبة ٠٨ في المائة خلال هذه الفترة.

٤٣٧ - وبلغت الزيادة المطلقة في العاطلات خلال الفترة نفسها ٤٤٣ في المائة وكانت نسبة العاطلين بين الرجال ١٦ في المائة.

٤٣٨ - وفي عام ١٩٩٣ كان ٥٥٦ في المائة من العاطلات شابات، أي أنهن كن يبحثن عن عمل لأول مرة، وكانت نسبة الشبان بين الرجال العاطلين ٤٠٧ في المائة. وكان ٤٨٤ في المائة من العاطلات من خريجات المدارس الثانوية.

٤٣٩ - وكان ٣٥١ في المائة من العاطلات اللائي سبق لهن العمل قد عملن في الحرف اليدوية، و ٢٧١ في المائة قد عملن في قطاع التجارة - المطاعم - الفنادق. وكان ٤٨٢ في المائة من العاطلين الذين سبق لهم العمل من النساء. وأهم تغير في هذه الفئة من العاطلين خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣ هو زيادة نسبتها ١٥٧ في المائة في نسبة العاطلات اللائي سبق لهن العمل في قطاع التجارة، وكان يليه قطاع الخدمات الأخرى، وكانت نسبة زيادة العاطلات اللائي سبق لهن العمل فيه ١٥٣ في المائة.

٤٤٠ - ومعظم العاطلات في عام ١٩٩٣ كن ينتمين الى الفئة العمرية ٢٠-٢٤، وكانت المجموعة التي تليها من حيث العدد هي المجموعة العمرية ٣٠-٤٤ سنة. ولم يكن هناك اختلاف فيما يتعلق بهذا العنصر بالمقارنة بعام ١٩٨٥ بالنسبة الى النساء. وفيما يتعلق بالرجال كانت الفئة العمرية ٣٠-٤٤ سنة تضم في عام ١٩٨٥ معظم العاطلين عن العمل من الرجال وفي عام ١٩٩٣ كان هذا القول ينطبق على الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة.

٤٤١ - وحدث انخفاض كبير نسبته ٤٩ في المائة في العاطلات من الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة. وكان هذا يرجع الى مواصلة الدراسة والدخول في القوى العاملة في سن أكبر.

تطور البطالة الحضرية

٤٤٢ - كان توزيع السكان الاناث في عام ١٩٩٣ حسب المناطق على النحو التالي:

النسبة المئوية

٣٥١	منطقة العاصمة
٩٠	تسالونيكى
٢١٣	المناطق الحضرية الأخرى
١١٢	المناطق شبه الحضرية
٢٣٤	المناطق الريفية

٤٤٣ - ويبين التغير في توزيع السكان حسب المناطق انخفاضاً في نسبة سكان المناطق الريفية بنسبة ٣٥ في المائة وتوزع هذه الزيادة على المناطق الأخرى.

٤٤٤ - وتختلف مشاركة المرأة في القوى العاملة باختلاف درجة التحضر، فتكون مشاركتها أكبر في المناطق الريفية مع اتجاه نحو الانخفاض يرجع الى الانخفاض المطلق في عدد السكان والى التشيخ.

٤٤٥ - في عام ١٩٩٣ كانت هناك نسبة أكبر من العاطلات، ٢٠٧ في المائة، في المناطق الحضرية غير منطقة العاصمة ومنطقة تيسالونيكى اللتين تضمان نحو ٢٠ في المائة من القوى العاملة النسائية. وفي تلك المناطق ازدادت البطالة بين النساء بنسبة ٥٧ في المائة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٣ كان ٤٠٣ في المائة من العاطلات في منطقة العاصمة.

٤٤٦ - وكانت البطالة بين النساء حسب المناطق في عام ١٩٩٣ على النحو التالي:

النسبة المئوية

١٧ر٦	منطقة العاصمة
١٦ر٩	تسالونيكى
٢٠ر٧	المناطق الحضرية الأخرى
١٤ر٥	المناطق شبه الحضرية
٧ر٧	المناطق الريفية

العمالة حسب الحالة الأسرية

٤٤٧ - في عام ١٩٩٣ كانت فئة المطلقات تمثل أكبر نسبة مشاركة في القوى العاملة بين النساء، ٦١ر٢ في المائة؛ وكان متوسط المشاركة بين النساء ككل ٣٤ر٧ في المائة وبين الرجال ٦٣ر٦ في المائة.

٤٤٨ - وتشارك فئة الأمهات العازبات اللاتي يرأسن أسرا تضم أطفالا دون الثانية عشرة من العمر في القوى العاملة بنسبة ٧٤ر٨ في المائة. ولنفس هذه الفئة أدنى نسبة بطالة طويلة الأجل بين النساء، ٣٧ر١ في المائة، ويبلغ المتوسط ٥٧ر٥٩ في المائة، وقد يرجع ذلك الى أن هذه الفئة تقبل أي نوع من العمل وفي عام ١٩٨٩ شاركت الأمهات المتزوجات اللاتي لديهن أطفال دون سن الثانية عشرة بنسبة ٤٩ر١ في المائة.

نسبة دخول النساء الى دخول الرجال

٤٤٩ - كان متوسط دخول النساء أدنى من متوسط دخول الرجال في الأعوام ١٩٨١ و ١٩٨٥ و ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٣ كانت الاختلافات حسب الفئة تتراوح بين ٢٠ر٦ و ٢٨ر٥ في المائة. وفي عام ١٩٨١ كانت هذه الفروق تتراوح بين ٣٠ر٣ و ٤٢ر٨ في المائة.

٤٥٠ - وخلال الفترة قيد الدراسة تحسنت النسبة بين دخول النساء ودخول الرجال. بيد أنه لوحظ أن اتجاه التحسن لم يكن مستمرا، وأنه قد تدهور بالمقارنة بعام ١٩٨٥ فيما يتعلق بفئة العمال. وكان كل من الزيادة والانخفاض في النسبة بين دخول النساء ودخول الرجال منتظما في دراسة التطور الزمني لهذا المؤشر وفي تحليل الرموز الثنائية للقطاعات.

العمالة في القطاع العام

٤٥١ - لا ينطوي القانون المنظم لتشغيل القطاع العام والتعيين فيه على أي تمييز على أساس نوع الجنس.

٤٥٢ - وتكون الترقية الى الرتب المختلفة على أساس مؤهلات الموظفين الحكوميين ومدد خدمتهم.

٤٥٣ - وفي عام ١٩٩٠ كانت النساء يمثلن ٤١٦ في المائة من الموظفين الحكوميين. و ٣٦ في المائة من الموظفين الحكوميين الذين يشغلون الرتبة الأولى في القطاعات من النساء و ٤٤ في المائة منهم من الرجال. والفرق بين النسبة المئوية للنساء والنسبة المئوية للرجال ربما يرجع الى احتمال اضطرار المرأة المتزوجة الى التقاعد بعد ١٥ سنة من الخدمة.

٤٥٤ - ويجرى التعيين في المناصب الادارية على أساس معايير مختلفة. وتبت مجالس ادارة الهيئات في شؤون الترقية. ونسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب ادارية ومناصب مديرات ادارات أدنى بكثير من نسبة الرجال الذين يشغلون هذه المناصب.

٤٥٥ - وفي عام ١٩٩٠ كان ١٠٦ في المائة من مجموع عدد رؤساء مديريات الهيئات العامة من النساء. وفضلا عن ذلك كانت نسبة النساء ٢٤٠ في المائة بين رؤساء ادارات الهيئات العامة. وقد انخفضت هذه المؤشرات بالمقارنة بعام ١٩٨٨. ومنذ عام ١٩٨٣ حتى عام ١٩٨٩ تحسن وضع المرأة في القطاع العام تحسنا كبيرا فيما يتعلق بالمشاركة حسب نوع الجنس في شغل المناصب الادارية. وفي عام ١٩٩٠ حدث عكس هذا التطور وانخفضت مشاركة المرأة في هذه المناصب الى مستويات أدنى من مستويات عام ١٩٨٣.

كاف - المادة ١٢ - الصحة

٤٥٦ - يكفل دستور عام ١٩٧٥ للمرأة اليونانية الحق في الرعاية الصحية دون أي تمييز (المادة ٢١، الفقرة ٣) فهو ينص على ما يلي: "تقدم الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتتخذ تدابير خاصة لحماية الشباب والمسنين والعجزة ولإغاثة المعوزين".

٤٥٧ - وفي عام ١٩٨٣ تعهدت الدولة باعتمادها القانون رقم ٨٣/١٣٩٧ المتعلق بالنظام الصحي الوطني بتقديم الخدمات الصحية الى جميع المواطنين على قدم المساواة وبغض النظر عن وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو المهني، وذلك في ظل نظام صحي لا مركزي موحد. وعدل القانون رقم ٩٢/٢٠٧١ القانون رقم ٨٣/١٣٩٧ بزيادة امكانية حصول المواطنين على الخدمات الصحية في القطاع الخاص.

٤٥٨ - وقسم البلد الى تسع مناطق صحية يوجد في كل منها مستشفى جامعي واحد على الأقل. وتقديم الرعاية الصحية الأولية لسكان المناطق الريفية وشبه الحضرية مجاني لجميع المواطنين بغض

النظر عما اذا كانوا مشمولين بالتأمين أو لم يكونوا كذلك، ويجري هذا عن طريق ١٧٣ مركزا صحيا. وتضم كل من هذه المراكز وحدة استضافة علاجية قصيرة المدة (تضم عدد لا يتجاوز ٧ أسرة) وتقدم الرعاية السابقة لدخول المستشفى والرعاية التالية للخروج من المستشفى. وهي على اتصال وظيفي وعلمي وتمريضي وتعليمي بمستشفيات المناطق أو المقاطعات.

٤٥٩ - وتشمل الرعاية الصحية المعالجة في المستشفيات والأدوية، وتقدمها الدولة الى الموظفين الحكوميين وتقدمها منظمات التأمين الى موظفي القطاع الخاص. ومؤسسة الضمان الاجتماعي والصندوق اليوناني للمهنيين والحرفيين هما أكبر منظمتي تأمين ترعيان الموظفين والعمال والعاملين المستقلين.

٤٦٠ - وتقدم المستحقات الصحية الى المؤمن عليهم تأميننا مباشرا أو غير مباشر. ومن حق كل موظف مؤمن عليه مباشرة أن يؤمن، لدى شركة التأمين التابع لها، زوجه وأفراد أسرته (الأبناء والأبوين الخ). وبموجب القانون رقم ٨٤/١٤٦٩، يحق للشخص المطلق غير المؤمن عليه الحصول على الرعاية في المستشفيات ومن جانب الأطباء والصيدالة على نفقة مؤسسة التأمين التي كان الزوج السابق مؤمنا عليه لديها وقت فسخ الزواج.

٤٦١ - وقد أسندت الدولة اليونانية الى النظام الصحي الوطني مهمة معالجة المشاكل الصحية للمواطنين بغض النظر عن نوع الجنس. ومن مؤسسات أخرى مركز معالجة المدمنين ومركز مكافحة أمراض معينة ومركز الصحة العقلية الخ.

٤٦٢ - بيد أن المشاكل الصحية للمرأة اليونانية كثيرا ما تكون نتيجة وضعها في المجتمع أو تحيز اجتماعي أو الدور المزدوج أو الثلاثي الذي تؤديه. ويبذل حاليا جهد حتى تراعى هذه البارامترات في التخطيط وتطبيق السياسات المتعلقة بحماية صحة المرأة.

٤٦٣ - ولا توجد سجلات يعول عليها عن المشاكل الصحية للسكان الاناث في اليونان. ومما لا شك فيه أن التغيرات التي تحدث في جميع مراحل حياة المرأة تسبب تغيرات على المستويين النفسي والبيولوجي.

٤٦٤ - وقد بينت دراسة استقصائية رائدة بشأن استعمال الأدوية أجريت على عينة عبارة عن ٣٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٧ و ٧٠ سنة أن ٤٧ في المائة منهن يدخن السجائر، و ٩ في المائة كثيرا ما يتعاطين المشروبات الكحولية، و ١٩ في المائة يتعاطين المؤثرات العقلية، و ٣٩ في المائة قد دخن الحشيش مرة على الأقل، و ١٩٦ في المائة قد استغلن جنسيا من جانب أحد الذكور في الأسرة.

٤٦٥ - وبينت دراسة استقصائية أخرى أن عددا قليلا جدا من مدمنات العقاقير قد التمس المعالجة أو إعادة التأهيل. وهذا يعني أن احتياجاتهن لا تلبى. والاحتياجات الأساسية التي لا تلبى هي احتياجات الأمهات مدمنات العقاقير، نظرا لأن معظم البرامج تنص على الحاق المدمنين بمراكز إعادة تأهيل لكنها لا تضم أي مرافق للأطفال.

٤٦٦ - وبينت دراسة أجريت في منطقة أثينا أن أعراضا نفسية واكتئابا تبدو على ٢٦٤ في المائة من عينة كبيرة العدد من النساء المشمولات بالدراسة، في حين بلغت نسبة الرجال الذين ظهرت عليهم هذه الأعراض ١٣٥ في المائة، أي نصف نسبة النساء. وكانت نسبة النساء اللاتي حاولن الانتحار أعلى بكثير من نسبة الرجال. والزيادة في نسبة محاولات الانتحار بين النساء تبين بوضوح الضغط النفسي الملحوظ والأعباء الناجمة عن البيئة اللذين يعيشن فيها.

٤٦٧ - وبينت دراسة استقصائية أجريت في منطقة سالامينا أن ٤٠ في المائة من السكان الاناث قد تعاطين مهدئات في فترة من حياتهن. مقارنة بنسبة ٢٢ في المائة من الذكور. وعلاوة على ذلك فإن ٦٦ في المائة من المكالمات الهاتفية التي تلقتها ادارة الاسعاف التي أنشأها مركز الصحة العقلية كانت من نساء.

٤٦٨ - ويتبع معدل وفيات السكان اليونانيين أنماط الوفيات في بلدان أوروبا الغربية وهو ذو صلة بالظروف السائدة الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبأسلوب المعيشة.

٤٦٩ - وقد جاء في تقرير اليونان المقدم الى المؤتمر العالمي المعني بالسكان عن سنة ١٩٩٤ أن الأسباب الخمسة الأولى للوفاة في اليونان في عام ١٩٩٠ كانت أمراض القلب والسرطان وأمراض الأوعية الدموية الدماغية وأمراض الجهاز التنفسي والحوادث.

٤٧٠ - ووفقا لتقرير من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) عن تقدم الأمم تحتل اليونان المرتبة الثامنة من ناحية نسب وفيات النساء المتعلقة بالحمل أو الولادة، وعلى وجه الخصوص تحدث ٥ وفيات بين النساء لكل مائة ألف مولود ويبلغ المتوسط ذو الصلة في البلدان الصناعية ١٣ حالة وفاة لكل مائة ألف مولود.

٤٧١ - ويتعلق هذا المؤشر بكل من وضع المرأة في المجتمع وظروف الولادة، وهي ممتازة. وكل اليونانيات يلدن بمساعدة عاملين متخصصين في مستويات ولادة مجهزة بتجهيزات خاصة.

٤٧٢ - وترعى الدولة اليونانية الحامل. ويقدم الخدمات الصحية أخصائيون في الولادة وأمراض النساء وأمراض الأطفال في مستويات الولادة التابعة لمستشفيات النظام الصحي الوطني ومكاتب معهد الضمان الاجتماعي والمراكز الصحية ومستوصفات الولادة الخاصة والمختبرات التي تستعمل أحدث التكنولوجيات.

٤٧٣ - وعلاوة على استخدام الخدمات الصحية فإن النساء يقدمنها أيضا. وكقاعدة عامة فإننا عندما نشير الى الصحة في الأسرة فإننا نعني النساء، لأن توزيع أعباء الرعاية الأسرية ما زال ينطوي على تحيز ضد النساء. فالنساء يقمن برعاية الأطفال والمسنين والاتصال بالنظام الصحي والتعليم الصحي لأفراد الأسرة. والقطاع الصحي الرسمي يستند الى حد كبير الى الرعاية الصحية غير الرسمية وغير النظامية التي يقدم النساء معظمها.

٤٧٤ - وقد يخفف اشراك المرأة في مراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات الصحية توجه الخدمات المتمحور حول الأطباء فقد يقترح أنماطا بديلة من المعالجة الصحية الذاتية أقرب الى الاحتياجات الصحية للأسرة.

٤٧٥ - ويعتقد أن المشاكل الصحية المهمة للمرأة تتعلق بعدم المساواة السياسية والاجتماعية. ولذا فإن أي سياسة تتعلق بتغيير الأنماط المتحيزة جنسيا يمكن أن تعتبر في هذا السياق سياسة تسهم في تعزيز صحة المرأة.

١ - مراكز تنظيم الأسرة

٤٧٦ - تأسس تنظيم الأسرة في اليونان في عام ١٩٨٠ (القانون رقم ٨٠/١٠٣٦). وفي عام ١٩٨٢ اتخذت ادارة خاصة في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الخطوة الأولى نحو تنفيذ برنامج تنظيم الأسرة بإنشاء شبكة في جميع أنحاء البلد تضم ٢٩ مركزا لتنظيم الأسرة، وذلك بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.

٤٧٧ - واليوم يوجد ٤٦ مركزا لتنظيم الأسرة معظمها في مستويات للولادة - أمراض النساء التابعة لمستشفيات المناطق والمقاطعات وكذلك مراكز صحية. ويعمل عدد قليل منها في مكاتب معهد الضمان الاجتماعي (٩) ومراكز المعهد الوطني للرعاية والمساعدة الاجتماعية ومكاتب البلديات.

٤٧٨ - ويعمل في مراكز تنظيم الأسرة أفرقة تقنية مؤلفة من أخصائي في أمراض النساء/الولادة وقابلة وموظفة خدمة اجتماعية وأخصائي نفسي وزائرة صحية. وتقدم خدمات مراكز تنظيم الأسرة الى النساء اللاتي في سن الانجاب واخترن وسيلة لمنع الحمل بعد أن أجرت مراكز تنظيم الاسرة عملية توعية لهن.

٤٧٩ - والى جانب المشورة المتعلقة بتنظيم الأسرة تجري مراكز تنظيم الأسرة مجانا اختبارا رحما وبرامج وقاية نفسية (الولادة بلا ألم). وتدخل الأجهزة الرحمية بأسعار أدنى بكثير من الأسعار السائدة في القطاع الخاص. أما الأرقله الواقية وحبوب منع الحمل فيتعين شراؤها.

٤٨٠ - والفئات العمرية التي تتردد أكثر من غيرها على مراكز تنظيم الأسرة هي الفئة العمرية ٢٦-٤٠ سنة، وهي تطلب أساسا اختبارا رَحْمِيَا.

٤٨١ - والتوزيع الجغرافي لهذه المراكز غير كاف. إذ توجد ٢٩ مقاطعة من مقاطعات اليونان التي يبلغ عددها ٥٤، بما في ذلك جزر البلد المأهولة التي يبلغ عددها ٧٠ جزيرة، دون أي دائرة حكومية لتنظيم الأسرة. كما أن عدد موظفي مراكز تنظيم الأسرة غير كاف. والخدمات المقدمة تتعلق أساسا بمجالات طب النساء والأمراض (اختبار رَحْمِي وفحص الثديين الخ) أكثر من تعلقها بالمشورة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة (منع الحمل والاجهاض والتلقيح الجنسي ومعلومات عن البيت والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي الخ). ولا تمتد الممارسات الى مسائل ابلاغ وتقييم احتياجات المرأة فيما يتعلق بالجنس والخصوبة.

٤٨٢ - وتلبي الخدمات التي تقدمها مراكز تنظيم الأسرة الى المرضى الخارجيين مجموعة كبيرة من احتياجات المجتمع المحلي عن طريق برامج التحديث والطب الوقائي باستعمال وحدات تشخيص متنقلة لأجراء الاختبار الرَحْمِي وفحص الثديين. ويحتاج هذا القطاع الى طريقة تناول أكثر منهجية لتلبية احتياجات السكان الاناث في مناطق البلد المعزولة.

٤٨٣ - وتصادف ادخال تنظيم الأسرة مع انخفاض في مؤشر الخصوبة الى ما هو أدنى من مستوى تعويض الجيل. واتهمت طرق منع الحمل والاجهاض ووسائل التحكم في الخصوبة بأنها أسباب انخفاض معدلات المواليد. ونتيجة لذلك توقفت تنمية مراكز تنظيم الأسرة. وهي تعمل اليوم باعتبارها مراكز لمعالجة أمراض النساء أكثر مما تعمل باعتبارها هيئات مسؤولة عن نشر منع الحمل.

٤٨٤ - وأسفرت الجهود المبذولة للترويج للمراكز عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري عن نتائج محدودة. وتكتفي معظم اليونانيات بمعلومات عامة كثيرا ما تكون خاطئة دون أن يحاولن اثراء معرفتهن بالتماس مشورة المتخصصين الذين يزورونهن لأسباب أخرى. وفي نفس الوقت لا ينتهز هؤلاء الأخصائيون هذه الفرص لتحديث معلومات هؤلاء النسوة.

٢ - منع الحمل

٤٨٥ - لا توجد بيانات احصائية رسمية عن منع الحمل في اليونان. وهذا يرجع أساسا الى أن وسائل منع الحمل تقدم من خلال القطاع الخاص. وكان منع الحمل موضوع عدة دراسات منذ عام ١٩٦٥. ووفقا لدراسة استقصائية لمجتمع تنظيم الأسرة أجريت مؤخرا في أثينا وتيسالونيكي فان وسائل منع الحمل التي تستعملها اليونانيات هي: الرفال ٤٥ في المائة، وقطع الاتصال من ٣٠ الى ٣٥ في المائة، وطريقة الحساب من ٣ الى ٤ في المائة، والحبوب والأجهزة الرحمية من ٨ الى ١٨ في المائة.

٤٨٦ - وقد أصبح الرفال أكثر استعمالاً من قطع الاتصال، بسبب حملة التوعية المكثفة التي شنت خلال السنوات القليلة الماضية بشأن منع الحمل ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الايدز). وتستعمل نحو ٢٥ في المائة من اليونانيات حبوب منع الحمل حسبما تثبت ذلك مبيعاتها التي لا تتجاوز ٢ في المائة من مجموع عدد السكان الاناث اللائي في سن الانجاب.

٤٨٧ - ويبين توزيع استعمال الأجهزة الرحمية وحبوب منع الحمل بين أثينا والمقاطعات فرقاً يصل الى ٤٠ في المائة. ولا يباع غشاء منع الحمل وغيره من الوسائل في اليونان. وقد أدخل الرفال النسائي مؤخراً في السوق ولكن توجد أي بيانات بعد عنه.

٤٨٨ - وتجسدت حملة التوعية المتعلقة بمنع الحمل التي بدأت في عام ١٩٨٥ في الحملة المتعلقة بالايدز، وفيما بعد ضعفت هذه الحملة أيضاً وترجع الزيادة في حالات الاجهاض من ١٥ في المائة الى ٢٥ في المائة بين الفتيات اللائي لم يبلغن سن الـ ٢٠ الى ضعف الحملة والى وجود مشاكل في استعمال الرفال الموجود ونوعيته. وثمة عامل آخر مهم هو أنه لا توجد خدمات كافية متعلقة بطب النساء والتثقيف الجنسي للمراهقات. كما أن نسبة ٧ - ١٤ في المائة من النساء لا تستعمل أي وسيلة من وسائل منع الحمل وتلجأ الى الاجهاض اذا حملت.

٣ - الاجهاض

٤٨٩ - أباح القانون رقم ٨٦/١٦٠٩ الانهاء الاصطناعي للحمل قبل مرور ١٢ أسبوعاً باستثناء حالات خاصة يمكن فيها اجراء العملية بعد الأسبوع الثاني (الاغتصاب والزنا بين المحارم ووجود أمراض وراثية في الجنين الخ). ويمكن أيضاً اجراء الاجهاض في مستوصفات أمراض النساء التابعة للمستشفيات الحكومية. وتدفع منظمة التأمين نفقات المستشفى اذا كانت الحامل مؤمن عليها لدى شركة تأمين في القطاع العام أو القطاع الخاص. وتمنح المرأة لهذا الغرض اجازة مرضية لمدة ٣ أيام اذا أجريت العملية قبل الأسبوع الـ ١٢ واجازة مرضية لمدة ٥ أيام اذا أجريت العملية بعد الأسبوع الـ ١٢.

٤٩٠ - وعلى الرغم من أن التأمين يشمل أيضاً نفقات الاجهاض فان عدداً قليلاً من النساء المؤمن عليهن يلجأ الى استعمال هذا الحق. وقد أوضحت الدائرة الاحصائية الوطنية اليونانية أن ٢٠٠ عملية اجهاض مشروعة تجرى سنوياً في حين تقدر عدة دراسات استقصائية أن عدد عمليات الاجهاض يبلغ سنوياً ١٥٠ ٠٠٠ عملية. ويمكن تفسير هذه الظاهرة إما بأن النساء لا يعلمن بوجود هذا الحق أو بأنهن يفضلن اللجوء الى طبيب أمراض النساء الذي يعالجهن عادة والذي يتعين عليه أيضاً أن يراعي احتياجاتهن العاطفية الأعمق.

٤٩١ - وتؤدي هذه الظاهرة الى فقدان الدخل الشخصي والأسري للمرأة والى تشجيع القطاع الخاص على تقديم خدمات صحية الى النساء. وتتعلق هذه الظاهرة بأن لمعظم أطباء أمراض النساء في اليونان عيادات خاصة.

٤٩٢ - وثمة ظاهرة مميزة أخرى هي كثرة لجوء اليونانيات الى الاجهاض وتحفظاتهن بشأن استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل. وتتخذ مشكلة الاجهاض المتكرر أبعادا خاصة في اليونان وتتعلق بـ ٧٠ في المائة من مجموع عدد النساء اللاتي في سن الانجاب. وتبين الدراسات الاستقصائية التي أجريت مؤخرا أنه على الرغم من أن النساء تتحدث بسلبية عن الاجهاض فان العامل المعنوي لا يمنعهن من اللجوء الى الاجهاض عندما تكون هناك حاجة اليه.

٤٩٣ - وثبت أيضا أن قبول الوسائل الحديثة لمنع الحمل وبالتالي انخفاض حالات الاجهاض لا يتوقفان على ارساء مفهوم تنظيم الأسرة فحسب بل أيضا على التغيرات الأعم التي حدثت في وضع المرأة في الأسرة وفي المجتمع. وتبين نفس هذه الدراسات أن من يلجأ الى الاجهاض هن المتزوجات الشابات اللاتي لديهن فعلا ابن أو ابنان أو الفتيات الصغيرات السن.

٤٩٤ - ويجب أن تكرر حملة التوعية المتعلقة بوسائل منع الحمل، وأن تستهدف أساسا الشباب، وأن يستحدث التثقيف الجنسي في المدارس.

٤ - المرأة والإيدز

٤٩٥ - وفقا لبيانات وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي أبلغ منذ عام ١٩٨٤ حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن ٩٩٤ حالة إيدز وعن ٣٨١ حالة وفاة (٣٩١ في المائة) بسببه.

٤٩٦ - وقد أنشأت وزارة الصحة للجنة الوطنية للإيدز التي تتمثل أهدافها في توعية وتدريب الموظفين الطبيين وموظفي التمريض في البلد بشأن الطرق المناسبة للتعامل مع هذا المرض واعلام وتوعية الجماهير بوسائل الوقاية من هذا المرض.

٤٩٧ - وتوجد ١٠ مراكز مكافحة واحالة فيما يتعلق بالإيدز، ٥ منها في أثينا و ١ في كل من تيسالونيكي ولوانينا وباترا وهيراكليون وألكسندر وبولس. وتقوم هذه المراكز أساسا بتشخيص المرض. كما يوجد ١٧ وحدة أمراض خاصة توفر أيضا أسرة التمريض لمرضى الإيدز. والى جانب مراكز الإيدز تقوم أيضا وحدات التبرع بالدم التابعة للمستشفيات والمراكز الصحية بتشخيص الإيدز.

٤٩٨ - والى جانب وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي نظمت الأمانة العامة المعنية بالمساواة والأمانة العامة المعنية بتثقيف الشعب حملات لتوعية الجماهير. وعلاوة على ذلك نظمت هيئات

بمبادرات خاصة تستهدف على وجه الحصر اجراء بحوث عن هذه الظاهرة والتعامل معها من زاوية طبية واجتماعية.

٤٩٩ - وعموما قد شهد البلد زيادة ضئيلة في عدد حالات الايدز الجديدة بالمقارنة بالبلدان الأخرى، وأن هذا يرجع الى المعالجة المناسبة للمشكلة من جانب الهيئات الحكومية المختصة.

٥٠٠ - وعدد حالات الايدز بين الراشدين أقل كثيرا (١١٨٪) منه بين الرجال (٨٨٢٪).

٥٠١ - ولم تجر في اليونان أو دوليا أي دراسات وبائية واسعة النطاق لتحديد عوامل الانتشار والمخاطر التي تزيد من انتشار هذا المرض بين الأشخاص الطبيعيين جنسيا مع أشخاص من الجنس الآخر.

٥٠٢ - وتبين دراسات محدودة أن نسبة تتراوح بين ١٠ في المائة و ٥٠ في المائة من شركاء طبيعيين جنسيا للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الناقلين له يصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. ويبدو أن الأشخاص ذوي النوعية من العلاقات الجنسية، السوية وغير السوية، يمثلون أكبر خطر فيما يتعلق بنشر فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء في اليونان لأن هؤلاء النسوة يكن في معظم الحالات على غير علم بالعادات الجنسية غير السوية لشركائهن.

٥٠٣ - وهكذا فإن ذوي النوعية من العلاقات الجنسية، السوية وغير السوية، وليس مدمنو المخدرات هم الذين ينشرون الفيروس بين النساء عن طريق الاتصالات الجنسية السوية ثم تنتشره النساء بين السكان عامة.

٥٠٤ - وانتشار الايدز بين الحوامل والنساء اللاتي في مرحلة الولادة في اليونان منخفض بالمقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية الأخرى. بيد أن ازدياد عدد الناقلين - على الرغم من انخفاضه - في اليونان قد يحتم انشاء هيكل أساسي مناسب لتقديم المشورة والفحص الاختياري للحوامل.

٥٠٥ - وعلاوة على ذلك فإن النساء كثيرا ما يمرضن أفراد الأسرة الذين يعانون من المرض وهكذا فانهن يعرضن صحتهن للخطر بسبب عدم وجود توعية كافية بشأن التعامل السليم مع المريض. وقد حددت الأمانة العامة المعنية بالمرأة هذه المخاطر وترمي حملتها الاعلامية الى توعية الجمهور - ولا سيما النساء - بمسألة الوقاية من هذا المرض الى جانب توعية الممرضين بطريقة التعامل السليم مع المرضى ولا سيما المريضات.

٥ - المسنات

٥٠٦ - العمر المتوقع للإنسان في اليونان طويل وعدد المواليد في تناقص مستمر. ولذا فإن معدل تشيخ السكان يزداد بإطراد. والمسنون، وكانوا يشكلون ١٢٧ في المائة من السكان في عام ١٩٨١، بلغت نسبتهم ١٣٧ في المائة فعلا في عام ١٩٩١، وهم يمثلون نحو ١٨ في المائة من السكان في المناطق الريفية. بيد أن هناك اختلافا في توزيعهم حسب نوع الجنس. فقد كان النساء يمثلن ٥٥٦ في المائة فعلا من المسنين في عام ١٩٨١ و٥٦ في المائة في عام ١٩٩١. ويقدر أن تبلغ نسبتهن في عام ٢٠٠٠ ٢٣ في المائة من مجموع عدد النساء وهي تبلغ الآن ١٥ في المائة. ويختلف المستوى التعليمي باختلاف نوع الجنس والسن، فإن ٢٠ في المائة من المسنين لم يكملوا المرحلة الابتدائية، و٢٣٤ في المائة لا يستطيعون القراءة ولا الكتابة.

٥٠٧ - والحالة الأسرية لكبار السن تختلف أيضا باختلاف نوع الجنس. وتبلغ نسبة الأرامل والمطلقات بين النساء ٥٣٥ في المائة، ويبلغ عدد الأرامل والمطلقين بين الرجال ١٤٦ في المائة. وتبلغ نسبة المتزوجات ٤٢٥ في المائة في حين تبلغ نسبة المتزوجين ٨٢ في المائة.

٥٠٨ - ونسبة كبار السن الذين يعيشون في مؤسسات في اليونان منخفضة، فالأغلبية العظمى منهم مازالت تعيش في المجتمع المحلي. ومعظم المسنين يلقون قدرا من الدعم الأسري، إما من الأزواج أو الأولاد، ويعيشون معهم أو بالقرب منهم.

٥٠٩ - وعلاوة على ذلك يوجد في المناطق الريفية وشبه الحضرية نظام دعم غير رسمي من جانب أفراد الأسرة وغيرهم من الأقارب والجيران الذين يقدمون اليهم المساعدة في أداء الأعمال اليومية والاتصالات الاجتماعية.

٥١٠ - وعلى الرغم من ذلك هناك بعض كبار السن لا يحصل على هذه المساعدة. وإلى جانب ذلك فإن الغرض هو ادماج كبار السن تماما في المجتمع وعدم جعلهم يعيشون على هامش المجتمع.

٥١١ - ولهذا السبب تقدم إلى هذه الفئة السكانية مجموعة من التسهيلات والمنح لا تنطوي على تمييز على أساس الجنس. ومن هذه التسهيلات المواصلات (المنظمة اليونانية للنقل) والاتصالات (المنظمة اليونانية للاتصالات) والسياحة (المنظمة الوطنية للسياحة) فضلا عن الاعفاءات الضريبية وكذلك المنح والمساعدة في مجال الإسكان إذا استوفيت شروط تتعلق بالحالة الصحية أو المالية.

٥١٢ - وعلاوة على ذلك توجد برامج رائدة تتضمن توفير مواقع للمعسكرات وتقديم مساعدة سكن ودفع مستحقات لغير المؤمن عليهم وإقامة دور لاستضافة المسنين. وهذه البرامج تتاح للأفراد أو الأسر الذين يواجهون مشاكل اسكان لأسباب اجتماعية أو مالية أو أسرية. وهي متاحة لكل شخص لديه مشاكل.

ويمكن للأفراد والأسر أيضا البقاء لنحو ٣ أشهر تتولى الخدمة الاجتماعية خلالها معالجة المشكلة وإعادة وضع الشخص في ظروف طبيعية.

برنامج "المساعدة المنزلية"

٥١٣ - ينفذ هذا البرنامج بالتعاون مع الصليب الأحمر اليوناني والسلطات المحلية. وهو برنامج مجتمعي يقدم الرعاية الصحية الأولية. وهو يستهدف دعم الأشخاص وأسرههم لمعالجة مشاكلهم بصفة مؤقتة أو دائمة في منازلهم وأحيائهم، وذلك بغض النظر عن السن أو الحالة المالية. ويوجد ١٥ برنامجا للمساعدة في المنازل في جميع أنحاء البلد.

الاتصالات (الانذار من بعد)

٥١٤ - الغرض من هذا البرنامج، وهو امتداد للبرنامج السابق هو تقديم المساعدة باستعمال أحدث الوسائل التكنولوجية الى المسنين والعجزة الذين يعيشون بمفردهم، وطمأنتهم الى أن هناك شخصا مستعدا لمساعدتهم في أي وقت. ويعمل برنامج الانذار من بعد في أتيكا.

تدريب المعاونات المنزليات

٥١٥ - هذا برنامج تدريبي مدته ٤ أشهر للناس الذين يقدمون الرعاية للمسنين والعجزة في المنازل.

٦ - مراكز الحماية المفتوحة للمسنين

٥١٦ - تتمثل الفكرة السائدة في مجال الرعاية الاجتماعية للمسنين اليوم في بقائهم في منازلهم. ومراكز الحماية المفتوحة للمسنين هي برامج حكومية تخدم نظام "ابق في منزلك". وقد أنشئ أول مركز تجريبي في عام ١٩٧٨، وبحلول عام ١٩٨١ كان هناك ٨ برامج يديرها متطوعون (القانون رقم ٦٢/٧٢).

٥١٧ - وبعد ذلك وفي إطار التخطيط الحكومي قامت السلطات المحلية بإدارة مراكز الحماية التامة للمسنين، وبلغ عدد هذه المراكز حدا أقصى هو ٢٧٨ مركزا في جميع أنحاء البلد؛ ويعمل حاليا ٢٣٥ مركزا منها. ويخدم كل مركز من هذه المراكز عددا يتراوح بين ٣٠٠ و ١٠٠٠ شخص. ولذا فاننا لو افترضنا أن كل مركز منها يخدم عدد يبلغ ٥٠٠ شخص في المتوسط فان هذه المراكز تخدم ما مجموعه ١١٧ ٥٠٠ شخص تقريبا، أي ٨ في المائة من مجموع عدد المسنين.

٥١٨ - ومن بين أهداف هذه المراكز الاندماج الاجتماعي للمسنين وإزالة وحدتهم دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الطبقة الاجتماعية ونشر قواعد الوقاية الصحية وإزالة الفجوة بين الأجيال بالتعاون مع هيئات أخرى، وبالمشاركة الاجتماعية التامة للمسنين في الحياة الاجتماعية.

٧ - النساء ذوات الاحتياجات الخاصة

٥١٩ - يقدر في جميع أنحاء العالم أن العجزة يمثلون ١٠ في المائة تقريبا من عدد سكان كل بلد. ولم ينجز في اليونان بعد التعداد وبرنامج تسجيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد شرعت فيه وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وواصلته الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية.

٥٢٠ - ووفقا لبيانات من دراسة استقصائية أجرتها هيئة خاصة في سنة ١٩٨٥ يقدر أنه يوجد ٦٥٠ ٤٩٦ امرأة عاجزة في اليونان، أي نحو ٥ في المائة من مجموع عدد السكان.

٥٢١ - وتتولى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي تقديم رعاية الدولة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتتضمن هذه الرعاية رعاية داخلية تقدمها مستوصفات الأمراض المزمنة ورعاية خارجية تقدمها برامج الوزارة.

٥٢٢ - وتمنح الوزارة مستحقات لنحو ٧٠ ٠٠٠ شخص هم عجزة غير مؤمن عليهم لا دخل لهم ولا يعملون (باستثناء الأكفاء والمشلولين) ويعانون من عجز تبلغ نسبته ٦٧ في المائة أو أكثر وأشخاص مؤمن عليهم تأمينا غير مباشر يحصلون على الفرق بين المستحقات الممنوحة لفئتهم والمستحقات التي تدفعها شركة التأمين.

٥٢٣ - والبرامج تستهدف الجنسين دون أي تمييز. وعلى وجه العموم تتمثل سياسة الوزارة في تطبيق البرامج على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دون أي تمييز. وتقسم الوزارة برامجها من أجل تنفيذ سياساتها بصورة أفضل إلى برامج للأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين وبرامج للأشخاص الذين تجاوزوا سن الخامسة والعشرين.

٥٢٤ - وأنشأ القانون ٨٦/١٦٤٨ المعدل بالقانون رقم ٩٢/٢٠٢٦ وظائف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة قدرها ٥ في المائة من مجموع عدد الوظائف. وتشرف وزارة العمل على تطبيق هذا القانون.

٥٢٥ - وإلى جانب اللجان المختلفة أنشأت وزارة الصحة منذ عام ١٩٩٠ لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات مؤلفة من ١٣ أمينا عاما لوزارات وينسقها الأمين العام لشؤون الرعاية الاجتماعية؛ ويتمثل هدفها في تنسيق تدابير رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥٢٦ - وعلى الرغم من اللوائح التشريعية والبرامج المطبقة في اليونان خلال السنوات القليلة الماضية لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه مازالت هناك مشاكل كبيرة في تحقيق "تكافؤ الفرص" بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص وفي مجال القضاء على تحيز المجتمع.

٥٢٧ - والمشاكل المحددة التي تواجه النساء العاجزات هي ما يلي:

(أ) عدم وجود دعم اجتماعي فعال للشابات والزوجات والأمهات العاجزات؛

(ب) عدم وجود وسائل نقل يسهل الوصول اليها للنساء العاجزات حتى يشاركن بصورة تامة في اللقاءات الاجتماعية؛

(ج) صعوبة حصول النساء العاجزات في المقاطعات على المعلومات؛

(د) قلة أو انعدام مشاركة النساء العاجزات في مراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بالعجزة، الأمر الذي يقلل من امكانية القيام بالتخطيط السليم ورسم السياسات المناسبة لتحسين الظروف المعيشية لهؤلاء الأشخاص وصون حقوقهم؛

(هـ) عدم وجود ارتباط بين التعليم والعمل؛

(و) رعاية الأشخاص الذين يعانون من عجز (جسماني أو عقلي) خطير بعد وفاة أبويهم؛

(ز) قلة مشاركة النساء العاجزات في الحركة النسائية.

٥٢٨ - وفيما يلي منجزات رئيسية لصالح النساء العاجزات: كفالة المساواة بينهن وبين الرجال في الحقوق وتكافؤ الفرص في العمل وقدرتهن على التكيف مع بيئة العمل بالمقارنة بالعجزة من الرجال والوعي بأن العجز ليس مرضا بل حالة انسانية.

لام - المادة ١٣

١ - المرأة والثقافة

٥٢٩ - تحسن جدا حضور المرأة في الحياة الثقافية في البلد خلال السبعينات والثمانينات. ويشاهد هذا الحضور في كل من الهيئة الحكومية (وزارة الثقافة) والحركات الثقافية "المستقلة ذاتيا" - بمعنى أنها لا تعتمد على الدولة - (النوادي والاتحادات والجمعيات وغيرها الثقافية).

٥٣٠ - أما بخصوص الهيئة الحكومية، فقد ترأست المرأة وزارة الثقافة طوال أكثر من عقد من السنين (١٩٨١ - ١٩٨٩، ١٩٩٠ - ١٩٩٣، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - آذار/مارس ١٩٩٤).

٥٣١ - وتشمل مهام وزارة الثقافة قطاعين أساسيين:

(أ) التراث الثقافي (العصور القديمة، النصب التذكارية التاريخية من العصور الحديثة، ترميم النصب التذكارية، المتاحف)؛

(ب) التطورات الثقافية (الآداب - الكتب، الفنون، المسرح، الرقص، الموسيقى، السينما، الثقافة الشعبية، الأحداث الثقافية).

٥٣٢ - في قطاع التراث الثقافي، وخصوصا في دائرة الآثار، تحظى المرأة بحضور قوي بصفة خاصة. فالنساء الاختصاصيات بعلم الآثار هن الأكثرية في هذا الميدان وقد وصلن الى أعلى المراتب.

٥٣٣ - وللمرأة حضور بارز أيضا في ترميم النصب التذكارية، من حيث تولي المناصب الادارية من هذا القطاع أيضا. وعلاوة على ذلك، للمرأة عدد ملحوظ في قطاع المتاحف، بصرف النظر عما اذا كانت المتاحف الأثرية تابعة للدولة أو متاحف خصوصية كبيرة أو صغيرة (متاحف التراث الشعبي، المتاحف الفنية، متاحف التاريخ الطبيعي وغيرها). وفي السنوات القليلة الأخيرة، تولت المرأة رئاسة المتاحف الوطنية (متحف الآثار الوطني، المتحف البيزنطي، الرواق الفني الوطني، متحف آثار ثيسالونيكي وغيرها)، الموجودة في اليونان، وحاز عدد من نساء البلد على أهم الجوائز الأوروبية في تنظيم المتاحف وادارتها.

٥٣٤ - كما إن واحدا من قطاعات الأنشطة المعنية بالمتاحف وهو التربية والتعليم في المتاحف، أي تنظيم البرامج التعليمية في المتاحف، يكاد أن يكون كله في يد المرأة حصرا في اليونان. وبداع من الحاجة الى الترويج لهذه البرامج، عن طريق المتاحف والمدارس معا، نظم الفرع اليوناني من مجلس المتاحف الدولي، وهو منظمة غير حكومية، وذات صفة استشارية لدى اليونسكو، حلقة تدريبية خاصة في عام ١٩٩٣ بالتعاون مع الأمانة العامة لشؤون المساواة حول موضوع "المعلمون والمتاحف". وقد مولّ الحلقة المذكورة الصندوق

الاجتماعي الأوروبي، مما أتاح المجال لمشاركة ٢٠ امرأة من الخريجات العاطلات عن العمل اللواتي قدمن طلبات للعمل في سلك التعليم. واستطاعت نسبة كبيرة من النساء اللواتي تلقين التدريب فيها الحصول على عمل كمعلمات مختصات في المتاحف بعد أن منحن عقود عمل دائمة، ويوجد الآن ضغط شديد لأجل تنظيم حلقة دراسية أخرى من هذا القبيل.

٥٣٥ - وفي قطاع التطور الثقافي، تختلف الحال قليلا فيما يتعلق بالمرأة في الهيئة الحكومية. إذ إن نسبة النساء الموظفات في هذا القطاع مشتركة، مع غلبة المرأة فيه قليلا، مما يتبين بوضوح في القطاع العام بأجمعه.

٥٣٦ - وأما حضور المرأة في الآداب، شعرا ونثرا، فملحوظ جدا، نظرا لفوز نساء كثيرات بجوائز الدولة. وعلى الخصوص، فقد منحت امرأتان الجائزة الأولى في الشعر وفي النثر في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٤ رشحت امرأتان يونانيتان للجائزة الأوروبية في الآداب. كما إن مركز الكتاب للأطفال والمراهقين، الذي تشرف عليه وزارة التعليم ويقوم بدور ناشط في مجال التعليم، ما زالت تتولى ادارته المرأة منذ سنوات عديدة. وتولت امرأة أيضا أول منصب اداري لمركز الكتاب (الوطني) المنشأ حديثا. وحضور المرأة بارز أيضا في لجان التقييم التابعة لوزارة الثقافة، وكذلك فإن الأكثرية الواسعة من أعضاء اللجنة التي تعمل على تنفيذ السياسة العامة لدى مركز الكتاب الوطني (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من النساء.

٥٣٧ - في الفنون التشكيلية، حضور الرجال والنساء بارز على حد سواء. وفي المسرح، بدأت المديرات يكتسبن سمعة رفيعة في السنوات القليلة الأخيرة. وهذه الملاحظة نفسها تصح أيضا في مجال السينما، وإن كان ذلك يقاس بمعدلات أبطأ. وفي الموسيقى، تختلف الأمور. ففيما يتعلق بالموسيقى الكلاسيكية، يلاحظ أن كثيرا من النساء يبدأن حياة مهنية لافتة للنظر ولكنهن لا يواصلن مسيرتهن لكي يصلن الى المستويات العالية التي يبلغها الرجال. غير أن الوضع أفضل في مجال الغناء. ويمكن القول بأن حضور المرأة في التأليف الموسيقي مقيد جدا. ولكن في فنون التراث الشعبي وأداء الأغاني الشائعة والحديثة، من ناحية أخرى، يلاحظ أن الرجال والنساء متساوون في حضورهم اللافت للنظر.

٥٣٨ - أما في مجال الرقص، فيختلف الوضع أيضا. إذ إن هيمنة المرأة جلية في هذا المجال. ففي الرقص التقليدي، يبرز دور المرأة في الصدارة. ومنذ بداية القرن، ما زالت المرأة تمسك بزمام المبادرة في الحفاظ على الرقصات التقليدية وتعليمها. وبمعنى أوسع نطاقا يمكن القول بأن دور المرأة حاسم فيما يتعلق بحماية الثقافة الشعبية، وبخاصة في إحياء التقاليد والعادات الشعبية. وأما في مجال الرقص الفني، فإن حضور المرأة كان وما زال بارزا وحاسما. فالنساء هن من أدخل الرقص الفني في اليونان وهن من أسس المدارس الأولى لتعليمه. وحتى هذا اليوم، ما زالت المرأة هي التي تتولى انشاء وإدارة مدارس الرقص الاحترافي الخاصة. وهناك أيضا العديد من النساء اليونانيات من استاذات الرقص التعبيري البارزات.

٥٣٩ - وقد أنشئت مدرسة الرقص الحكومية الأولى والوحيدة (المدرسة الحكومية للفن الأوركسترا) بمبادرة ودعم مالي من إحدى الراقصات اليونانيات الشهيرات. وأكثرية الطلبة هن من النساء اللواتي يمارسن حياة مهنية في الرقص الاحترافي. أما الرجال فهم ينتقلون عادة الى مجال التعليم. ويلاحظ أن النساء والرجال لا يتساوون في الحضور الا في فرق الرقص الابتكاري الصغيرة، وهي ذات تأثير بالغ الدلالة في الجمهور ولكنها كثيرا ما تكون قصيرة العمر، لأن تلك الفرق لا تشكل الا لأداء عروض معينة.

٥٤٠ - وأخيرا، يجدر التنويه بأن المرأة الوحيدة التي تولت رئاسة المسرح الوطني كانت أستاذة في الرقص الفني.

٥٤١ - ولدى تقدير حضور المرأة في القطاعات الثقافية، يتضح أنه حضور متواصل وأساسي، على الرغم من المشاكل التي تواجهها المرأة في المجتمع اليوناني عموما وفي الاعتراف بمؤهلاتها الاحترافية والفنية خصوصا.

٢ - الألعاب الرياضية النسائية

٥٤٢ - في اليونان، كان تطور الألعاب الرياضية النسائية بطيئا جدا، وخاصة فيما يسمى رياضات "الرجال"؛ إذ لم يتبين حضور المرأة الا في السنوات القليلة الأخيرة. وبحسب الدراسات الاستقصائية التي أجريت لأجل تحديد الأسباب التي أدت الى هذا التأخر، يبدو أن استمرار تحفّظ المرأة عن ممارسة ما يسمى الألعاب الرياضية الخاصة بالرجال عائد الى أن القوالب النمطية السلوكية في هذه الرياضات تختلف عما حدده المجتمع للمرأة من تلك القوالب. كما ان الخصائص التي تتميز بها الألعاب الرياضية، كالعزم والنزعة الهجومية والقدرة التنافسية والهيمنة والقوة والمقاومة البدنيتين، تتطابق مع الخصائص التي تعزى عادة الى الرجال. ومن ثم فان المرأة تكون مدعوة هنا الى ممارسة أنشطة لا تتوافق مع جنسها؛ وتبعاً لذلك تكون ثققتها بنفسها ضعيفة وتعاني زيادة في الاجهاد.

٥٤٣ - وفي عام ١٩٨٣، بذلت وزارة الشباب والرياضة والأمانة العامة لشؤون المساواة معا جهودا متسقة في تنظيم برامج رياضية جماهيرية. وكان واحد منها برنامج "الرياضة والمرأة - الحركة والحياة" الذي حقق تطورا وتقدما باهرين. وكانت المشاركة فيه كبيرة، من البلديات لا في منطقة أتيكا فحسب ولكن في جميع أنحاء اليونان؛ وأثناء السنة الأولى، طبّق البرنامج في ٩٠ بلدية وحضره ٦٠ ٠٠٠ امرأة، وبذلك أخذت أعداد متزايدة من النساء اليونانيات يكتشفن أنواعا من الألعاب الرياضية التي تروق لهن. وعلاوة على ذلك، استطاعت عدة نساء يونانيات التغلب على العقبات التي تعترض طريقهن، وتقديم أداء بارز، والفوز بأوسمة على الصعيدين الأوروبي والدولي على حد سواء.

٥٤٤ - ومع أن هناك زيادة في عدد النساء اللواتي يمارسن الألعاب الرياضية ويتدربن عليها، فإن ذلك لا ينطبق على حالة النساء اللواتي يعملن في المناصب الادارية أو التدريبية أو بصفة اختصاصيات علميات في هذا الميدان (الطبيبات الاختصاصيات في مجالات الرياضة وعلم وظائف الأعضاء والتحليل النفسي وغير ذلك). فالرجال هم يشغلون هذه المناصب، ربما باستثناء الألعاب الرياضية التي تعتبر ألعابا رياضية نسائية، كالرياضة البدنية، حيث النساء فقط هن اللواتي يعملن مدربات. أما فيما يتعلق بالمناصب الادارية، فقد أجري استقصاء في ٢٨ اتحادا أثبت أن من مجموع أعضاء الهيئات الادارية البالغ عددهم ٤١٩ عضوا، كان عدد الرجال ٤١١ عضوا ولم توجد سوى ٨ نساء (٢١ في المائة). وفي عام ١٩٨٣، وإبان المؤتمر اليوناني للتربية البدنية والألعاب الرياضية الذي نظمه الاتحاد اليوناني لخريجي معاهد التربية البدنية، بلغت نسبة الرجال المشاركين والمتحدثين ٨٤ في المائة وبلغت نسبة النساء ١٦ في المائة فقط. ثم إبان المؤتمر الدولي للتربية البدنية والألعاب الرياضية، الذي عقد في عام ١٩٩٣، ظهر بعض التحسن في النسب المئوية؛ حيث بلغت نسبة الرجال ٧٥ في المائة ونسبة النساء ٢٥ في المائة. بيد أن مشاركة المرأة لا تزال غير كافية في الأدوار العلمية ذات الصلة بالألعاب الرياضية. وفي بعض الاختصاصات، يلاحظ أن مجموع عدد المشتغلين بالمهن المختلفة صغير جدا؛ إذ يوجد ٩ أطباء نفسيين في مجال الرياضة في اليونان، منهم طبيبتان فقط. ولذا يتبين بوضوح أنه لا يوجد مساواة في التمثيل بين الرجال والنساء؛ بل علاوة على ذلك لا توجد برامج تهدف الى زيادة عدد النساء في المجالات الادارية الخاصة بالرياضة.

الرياضة ووسائل الاعلام

٥٤٥ - لوسائل الاعلام تأثير كبير في الرياضة. فإن ما تقوم به من تغطية وترويج، وبخاصة التلفزة، تجعل الألعاب الرياضية شعبية وتخلق النجوم ونماذج الأدوار. بيد أن معيار انتقاء الألعاب الرياضية المراد الترويج لها معيار مالي أساسا؛ وتبعا لذلك فإن الألعاب الرياضية الشعبية تفضل بحسب ما يفضله الجمهور؛ وتبين في الجدول التالي خيارات الجمهور المفضلة.

الألعاب الرياضية التي يهتم بها اليونانيون (النسب المئوية)

الرياضة	الاجمالي	الرجال	النساء
كرة السلة	٥٤٫٧	٦٨٫٧	٤١٫٢
كرة القدم	٤٢٫٢	٧٠٫٥	١٥٫٠
السباحة	٢٠٫٩	١٨٫٧	٢٣٫٠
الرياضة البدنية	١٨٫٩	١٢٫٢	٢٣٫٥
الكرة الطائرة	١٨٫٠	٢٠٫٦	١٧٫٢

الرياضة	الاجمالي	الرجال	النساء
السباق الميداني	١٧ر٦	٢٢ر١	١٣ر٤
كرة المضرب (التنس)	١٠ر٣	٧ر٨	١٢ر٧

المصدر: "إثنوس"، آذار/مارس ١٩٩٤.

٥٤٦ - الترويج للألعاب الرياضية النسائية، في التلفزة على الأقل، محدود جدا. ومرد ذلك الى أن المشاهدين في معظمهم من الرجال وأنه عند تغطية الأحداث الرياضية النسائية تكون استجابة الرجال والنساء معا محصورة جدا. ولذا يبدو أنه ليس هنالك سوق تساند الألعاب الرياضية النسائية، ووسائل الاعلام مسؤولة جزئيا عن ذلك. وأثبتت الاستقصاءات التي أجريت بشأن قضية مسؤولية وسائل الاعلام ما يلي:

(أ) في العادة يعلق على الألعاب الرياضية أشخاص لا يألفون الألعاب الرياضية النسائية أو أشخاص يبدون سلوكا قائما على القوالب النمطية تجاه النساء؛

(ب) يوجه التركيز أكثر الى مظهر النساء؛

(ج) كثيرا ما تتواتر الإشارة الى وضعهن الأسري؛

(د) التعليقات المدلى بها تنطوي على تلميحات جنسية مباشرة أو غير مباشرة.

اقتراحات

٥٤٧ - مع أن مشكلة التمييز الجنسي عامة، فهي ملحوظة أكثر في مجال الرياضة؛ ربما لأنه يعتبر مجالا يهيمن عليه الذكور. بيد أنه لا يمكن التشكك في أن الألعاب الرياضية النسائية تنطوي على الكثير من الامكانيات. ولكي تحظى بالترويج، ينبغي رسم استراتيجية تهدف الى تحقيق نتائج ملموسة على الصعيدين الفوري والطويل الأجل. وفي المقام الأول، يتطلب ذلك تحديث هذا المجال على نطاق واسع. وينبغي اعلام النساء اليونانيات بهذه القضية والتباحث معهن بشأنها، لكي يتسنى تكوين نواة من جمهور مشجع للألعاب الرياضية النسائية، مما يؤدي الى توطيد الطلب على الألعاب الرياضية النسائية. وسوف يجتذب ذلك الطلب اهتمام وسائل الاعلام وكذلك النساء أنفسهن، وبذلك يشجعن على المشاركة في الألعاب الرياضية. ومن المهم أيضا اشهار النساء اللواتي يشاركن في الألعاب الرياضية لكي يصبحن نماذج تحتذى لدى الشابات المهمات بالمشاركة الجدية في بعض أنواع الرياضة.

٥٤٨ - وينبغي أن يبدأ هذا الجهد الأساسي في المدارس، حيث ينبغي تكوين بنى جديدة بطريقة تساعد على تشجيع وتأمين مشاركة الفتيات في المناسبات الرياضية. ولكن لأن الشابات يتخلين في العادة عن جميع الجهود في نهاية سنواتهن المدرسية، ينبغي وضع الخطط بطريقة تيسر اتاحة الدوافع لهن لاستبقائهن في الميدان كأشخاص يمارسن الرياضة، ثم فيما بعد كمحترفات أو مشجعات للرياضة. وينبغي أن يوجه هذا الجهد الرامي الى ترويج الألعاب الرياضية النسائية الى النساء حصرا. كما ينبغي للرجال أن يغيروا موقفهم وسلوكهم تشجيعا لهذا الجهد وأن يقبلوا به دونما تمييز.

٥٤٩ - وثمة آفاق وحلول متاحة لأجل تطوير الألعاب الرياضية النسائية في اليونان. ولكن ينبغي الجدية في العمل والعناية في التخطيط لأجل بذل جهد لا يعتبر سهلا قط. وأخيرا فان الحرص على زيادة عدد النساء في المناصب الرئيسية يمكن أن يساعد على اتخاذ تدابير ورسم خطط من شأنها أن تؤدي الى احداث التغييرات المؤسسية اللازمة.

ميم - المادة ١٤

١ - المناطق الريفية

٥٥٠ - خلال السنوات القليلة الماضية، انصب قدر كبير من التركيز على تنمية المناطق الريفية، على صعيدي المناطق والمجتمعات المحلية معا. بيد أن الاستراتيجيات المرسومة تبين عدم كفاية الانتباه الذي أولي لطريقة تأثير كل من السياسات العامة المتبعة في المهن التي تزاولها الاناث من سكان الريف، وكذلك للحاجة الى تناول قضايا معينة تتعلق بتدريب النساء المهني والحرفي.

٥٥١ - وباعتبار التغييرات الحاصلة في اقتصاديات المناطق الريفية مع تطبيق السياسة الزراعية المشتركة بصيغتها الأولى ثم المنقحة، وكذلك باعتبار الحاجة الى تزويد السياسات والبرامج المعنية بالتنمية الريفية ببعد يتعلق بالمساواة في الفرص، ينبغي تقرير قضايا مشاركة المرأة الراهنة والمحتملة في عمليات الانتاج والعمالة والتدريب الحرفي والأجر المدفوع والاقتصاد الرسمي. وتكمن المشكلة في عدم كفاية وعدم فعالية البيانات الموجودة عن حالة واحتياجات الاناث من سكان الريف، مما يجعل تقدير الوضع واتخاذ التدابير مهمتين عسيرتين.

البيانات الوصفية البشرية (الديمغرافية) عن المناطق الريفية

٥٥٢ - تتميز المناطق الريفية ببطء معدل ازدياد السكان، بسبب رحيل الناس من تلك المناطق وعن انخفاض معدلات الولادة وكذلك ظاهرة الشيخوخة. أما الحركة السكانية، التي كانت ملحوظة خلال الخمسينات، فقد استمرت بمعدلات ضئيلة على نحو بالغ الدلالة في الثمانينات؛ غير أنه من المهم أن نسبا مئوية كبيرة من الشباب تهجر المناطق الريفية. وأما اليوم فان اتجاه هذه الحركة مختلف وبات موجهها

لا الى المراكز الحضرية بل الى المدن الصغيرة والمراكز في الأقاليم. بيد أن أكثرية سكان المناطق الريفية (بيانات عام ١٩٩٤) تنتمي الى الفئة العمرية ٤٥ سنة فما فوق (٦٠ر٧ في المائة، منها ٣٣ر٣ أعمارهم من الفئة ٤٥ - ٦٤ سنة، و ٢٧ر٤ في المائة من الفئة ٦٥ سنة فما فوق).

العمالة

٥٥٣ - الصعوبات التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية بغية دخول سوق العمل، قد تلخص على النحو التالي: عدم كفاية الوظائف، وبعد المسافات وصعوبة المواصلات، وعدم كفاية خدمات ومرافق الدعم (أي مرافق رعاية الأطفال والمسنين، وخدمات الالحاق بأمكان عمل بديلة، والتدريب المهني، وخدمات المشورة) وكذلك عدم المساواة في توزيع المسؤوليات عن المهام المنزلية والأسرية، بالإضافة الى العوامل الثقافية.

٥٥٤ - كما ان النساء في المناطق الريفية لا يحسبن بالضرورة في عداد المزارعات، مع أن هذه الفئة الأخيرة هي أكبر نسبة مئوية من النساء اللواتي يعشن ويعملن في المناطق التي تعتمد على الزراعة. ذلك أن المهن غير الزراعية التي تزاولها المرأة في المناطق الريفية لا تتطلب في العادة تخصصا معيناً، وهي منخفضة الأجر وتتركز في الأكثر في قطاعات السياحة والمنتجات الغذائية الزراعية (تجهيز وتعبئة وتغليف الفواكه والخضار والأسماك...) والملبوسات والخدمات (التجارة والعمل في المستشفيات). وعلاوة على ذلك، فإن العمل في المنزل شائع جدا بين النساء من خلال التعاقد من الباطن أو العمل بالقطعة، وفي الأكثر في قطاع الملبوسات، فيما يخص النساء اللواتي لا يستطعن العمل خارج المنزل لأن لديهن أطفالا صغارا أو أشخاصا مسنين يعنون بهم. وأخيرا، هنالك نسبة مئوية صغيرة من النساء، وهن عادة من الشابات واللواتي حصلن تعليما جيدا، تعمل لدى دوائر الدولة، وفي المصارف وشركات التأمين، وفي النقل والاتصالات.

٥٥٥ - وتقدير حجم عمالة النساء ينبغي أن يشمل أيضا أشكال العمل التي لا تقع في فئة العمل المدفوع الأجر، ومنها أعمال المزارع في الأراضي التي تملكها الأسر، والقيام بالمسؤولية عن انتاج الخضار للاستهلاك الذاتي، والعمل في المنزل، ومساعدة الأسرة ورعايتها، والعمل غير الرسمي في قطاعات السياحة والصناعة والخدمات الشخصية.

٥٥٦ - وفي المناطق الريفية، يلاحظ أن القطاعات الأساسية لعمالة المرأة هي الزراعة (بنسبة قدرها ٧٢ر٤ في المائة)، والسياحة والتجارة (١٣ر٩٧ في المائة)، والحرف اليدوية/الصناعة (٥٢ر٩ في المائة).

٥٥٧ - ولكن عدد النساء العاملات في الزراعة تناقص على مرّ الزمن. ومن ثم فقد بلغ النقصان في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٣ نسبة قدرها ٢٢ر٦ في المائة. وفي الفترة الزمنية نفسها، حدث انخفاض أيضا

في عدد النساء العاملات في قطاع الحرف اليدوية والصناعة بنسبة قدرها ٣٩ في المائة. ومن ناحية أخرى، ازداد عدد النساء العاملات في السياحة والتجارة بنسبة قدرها ٢٠ في المائة.

عدد النساء العاملات بحسب قطاعات النشاط الاقتصادي

١٩٩٣	١٩٨٨	
٣٦٨ ٦٥٣	٤٣٩ ٤٠٢	الاجمالي
٢٦٧ ٢٦٠	٣٤٥ ٣٧١	الزراعة، تربية الحيوانات، الأحراج، صيد السمك
٣٠١	٦١٢	المناجم (مناجم المعادن والمحاجر وأحواض الملح)
١٩ ٥١١	٢٨ ٢٣٧	الصناعة، الصناعات اليدوية
٤٦٦	٢٧٢	الكهرباء، الغاز، البخار، المياه
٧٠٥	٢٧٢	المنشآت، الأشغال العامة
٥١ ٥٢٤	٤٢ ٩٣٣	التجارة، المطاعم، الفنادق
٢ ١٧٢	١ ٢٢٥	النقل، التخزين، الاتصالات
٢ ٦١٥	١ ٩٧٣	المصارف وغيرها من المؤسسات المالية
٢٤ ٠٩٩	١٨ ٥٠٧	خدمات أخرى

المصدر: دائرة الإحصاءات الوطنية في اليونان، ١٩٩٤.

٥٥٨ - ولا يسوغ الانخفاض في عدد النساء العاملات في القطاع الأولي الا بظاهرة الإرهاق البدني لدى السكان. إذ ان الشابات من النساء اللواتي لا يستطعن قبول ظروف العمل الصعبة في الزراعة، يهجرن مزرعة الأسرة ويلتمسن فرص عمل مختلفة في المراكز الحضرية في منطقتهم أو في العاصمة أثينا أو ثيسلونيكى. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يذكر النساء في افاداتهن بأنهن يرغبن في مزاولة أنشطة أخرى غير الزراعة. وأكثر الأسباب المذكورة تواترا في الافادات هي الرغبة في زيادة الدخل، في حين أن الشابات من النساء يلتمسن الرقي في السلم الاجتماعي من خلال مزاولة حياة مهنية أو حرفة تكون أكثر قبولا في المجتمع من الزراعة. وتستند هذه الافادة الأخيرة الى تضائل دورهن واسهامهن وتدني مكانتهن الاجتماعية، مع أن العمل في صيانة المزرعة الصغيرة يعزى الفضل فيه بقدر كبير الى ما يكرسه من وقت للعمل في المزرعة دون أجر مدفوع وفي أوقات دوام مرنة.

٥٥٩ - ولكن بعض النساء يتركن هذا القطاع بسبب دخول الأتمتة فيه، لأن ازدياد استعمال الآلات الزراعية يقلل من الاحتياجات الى قوة العمل. وباعتبار أن النساء يمارسن في العادة أعمالا يدوية في المزرعة، فانهن يتأثرن جدا بظاهرة أتمتة الانتاج. ومن ثم فان النساء المزارعات يتوجهن على نحو متزايد الى عمليات الانتاج (انتاج الخضار، ومنتجات منطقة البحر الأبيض المتوسط، وغير ذلك) حينما يتركن هذا القطاع من جرّاء عدم وجود فرص العمل؛ بل انهن يتوجهن الى قطاعات مختلفة في مجال النشاط المالي (السياحة والتجارة وغيرهما).

وعلاوة على ذلك، فإن حركة الانتقال من المناطق الريفية الى المراكز الحضرية سعيًا الى تحسين أوضاع المعيشة تؤدي الى انخفاض عدد الأشخاص العاملين في الزراعة، من النساء والرجال معا.

٥٦٠ - وأما بخصوص وضع المزارعات، فإن الجدول التالي يسلط الضوء كثيرا على هذه القضية. اذ يبين الجدول تطور الأرقام الخاصة بكل فئة من الفئات منذ عام ١٩٨٨.

وضع المزارعات

الوضع المهني	١٩٨٨	١٩٩٣
الاجمالي	٤٣٩ ٤٠٢	٣٦٨ ٦٥٣
العاملات لأنفسهن، بمساعدة مستخدمين	٥ ١٧١	٥ ٥٠٧
العاملات لأنفسهن، دون مساعدة مستخدمين	١٠٩ ٨٨٥	٩٨ ٤٢٦
العاملات لأنفسهن (مرتب أو أجر)	٥٨ ٣٧٨	٥٩ ٧٦٦
المساعدات في منشأة الأسرة	٢٦٥ ٩٦٨	٢٠٤ ٩٥٤

المصدر: دائرة الاحصاءات الوطنية في اليونان، ١٩٩٤.

٥٦١ - وبحسب البيانات الواردة في الجدول يبلغ عدد النساء العاملات في المناطق الريفية ٣٦٨ ٦٥٣، منهن ٥ ٥٠٧ نساء فقط (أي ١٥ في المائة مقارنة بنسبة ١٢ في المائة في عام ١٩٨٨) صاحبات عمل؛ اذ ان معظم النساء المزارعات يعملن مساعدات في منشآت الأسرة (أي مساعدات بلا أجر) بنسبة قدرها ٤٩٢ في المائة. وينبغي أن يلاحظ هنا أن ٨٨٦ في المائة من جميع المساعدات العاملات بلا أجر يوجدن في القطاع الأولي. ولذا فإن الحالة في اليونان فيما يتعلق بوضع النساء المزارعات في قطاع الزراعة لم تتغير. ومع أنهن أخذن يمارسن دورا مهما في الزراعة (اذا يتولين في العادة المسؤولية عن الزراعات الصغيرة والأعمال غير المؤتمتة)، فإن اسهامهن لا يزال متدنيا من حيث قيمته. أما الرجال (الزوج أو الأب أو الابن في الأسرة) فهم عادة رؤساء المزارع، وتصح هذه الملاحظة أيضا في الحالات التي تكون فيها النساء هن مالكات الأرض. هذا، ولا تكون النساء رئيسات للمزارع إلا في حال عدم وجود رجل في الأسرة أو عندما لا يستطيع الرجال القيام بدورهم بسبب انخراطهم في عمل غير زراعي عندما تكون مهنتهن الرئيسية هي الزراعة، وهذا نادر جدا. ولكن في هذه الحالات أيضا، فإن القرارات التي تتعلق بطرائق الانتاج وخصوصا فيما يتعلق بالاستثمارات، انما يتخذها الرجال، سواء أكانوا هم أصحاب المزارع أم لم يكونوا، وبمشاركة صغيرة من جانب النساء.

٥٦٢ - وفيما يتعلق بالأجر المدفوع، فإن كثيرا من النساء المزارعات اللواتي يعملن في منشأة الأسرة لا يتلقين أي مرتب على عملهن لأنه يعتبر اسهاما في حياة الأسرة. ولذا فإن المرأة تظل معتمدة ماليا في اعالة نفسها على زوجها أو أبويها، على الرغم من انها تستحق جزءا كبيرا من دخل المزرعة أو منشأة الأسرة، مكافأة

على عملها. وفي الحالات التي يدفع لها أجر فيها، فإن مقدار ذلك الأجر يكون عادة أدنى من الأجر الذي تتلقاه المرأة في المراكز الحضرية، وكذلك الرجال من المزارعين. وهذه الظاهرة لا تخص قطاع الزراعة فقط؛ بل هي تخص قطاعات أخرى من النشاط المالي (السياحة والفنادق والخدمات المنزلية). ويحدث ذلك لأن أكثرية هؤلاء النساء يكون تعليمهن وتدريبهن على مستوى منخفض أو معدوماً؛ كما أن عملهن غير اختصاصي أو على مستوى منخفض من التخصص، وفي قطاعات منخفضة الأجر. وعلاوة على ذلك، يلاحظ في بعض الحالات أن النساء يُستأجرن كعاملات غير متخصصات حتى وإن كن قد تلقين بعض التدريب في إحدى الدورات.

٥٦٣ - وأما فيما يتعلق بساعات العمل، فيبدو أن النساء المزارعات يعملن ساعات أكثر من ساعات عمل النساء في المراكز الحضرية، وذلك لأنهن يعملن في المنزل، إلى جانب عملهن في المزرعة. وينبغي لنا أن نؤكد أن واجبات العمل المنزلي في المناطق الريفية تشمل أكثر كثيراً من القيام بأعباء المنزل. ذلك أن تربية الأطفال هي مسؤولية تكاد تقع على النساء حصراً، وكذلك زراعة بستان الخضار لغرض الاستهلاك الأسري، واعداد وجبات الطعام لأفراد الأسرة الذين يعملون في الزراعة، ورعاية أفراد الأسرة المسنين وغير ذلك. ويؤدي ذلك كله إلى تقييد شديد لأوقات الفراغ المتاحة للنساء، مما له تأثير سيء أيضاً في مشاركتهن في الحياة الاجتماعية والثقافية في مناطقهن.

العمالة المتعددة

٥٦٤ - يلاحظ أن استراتيجيات التنمية في المناطق الريفية تكون ذات صلة مباشرة بالاستراتيجيات المعنية بتنمية أسواق العمل أو توسيعها لأجل استحداث فرص العمالة الإضافية. إلى جانب ذلك، يلاحظ أن صغر حجم المزارع في اليونان لا يؤمن في معظم الحالات فرص العمالة الكاملة، مما يستدعي التماس عمل إضافي. ذلك أن العمالة المتعددة تسهم في زيادة الدخل وتحسين أوضاع المعيشة وتوفير أسباب الرزق للسكان في المناطق الريفية. ولا توجد بيانات رسمية فيما يتعلق بتقدير مدى ظاهرة العمالة المتعددة في اليونان.

٥٦٥ - أما في قطاع الزراعة، فبحسب الاستقصاء البنيوي الذي أجري عام ١٩٨٩ بشأن المزارع، يتبين أن ما نسبته ٣٣ في المائة من رؤساء المزارع لديهم عمل وظيفي آخر. والدراسات الاستقصائية الخاصة تزيد من هذه النسبة المئوية إلى ما يتراوح بين ٥٥ و ٦٠ في المائة. ولكن لا يوجد أي تقسيم بحسب الجنس في أي من تلك الدراسات الاستقصائية، ولذا لا توجد أي وسيلة لتقدير مدى ظاهرة العمالة المتعددة لدى النساء في المناطق الريفية. وما يمكن قوله هو أنه بما أن البيانات تشير إلى رؤساء المزارع وبما أن أكثرية من الرجال، فإن العمالة المتعددة لا تخص النساء المزارعات بل تخص على الأرجح الرجال المزارعين. بيد أن هنالك حالات تضطلع المرأة فيها بعبء تأمين دخل إضافي للأسرة بالحصول على عمل إضافي. ويمكن أن يكون ذلك العمل موسمياً أو غير موسمي، أو يمارس في المنزل بالتعاقد من الباطن أو عملاً بالقطعة أو في مجال المصنوعات اليدوية أو الصناعات أو المطاعم أو الفنادق وغير ذلك. وقد تطورت ظاهرة عمالة المرأة في وظائف متعددة في اليونان من دون تنظيم من أي شكل، وهي غير معترف بها في الإحصاءات الرسمية عن العمالة في سوق العمل، مع أنها تعتبر ضرورية اجتماعية ومجدية مالياً. كما أن وزارة الزراعة تشجع العمالة المتعددة

لدى النساء المزارعات. وفيما يتعلق بالنساء العاملات في الزراعة، تروج الوزارة للعمالة المتعددة في مجال الأنشطة المالية المخطط لها في غير مجال الزراعة، التي يكون الدخل فيها متناسبا مع العمل المقدم، والتي يمكن أن تمارس في فترات تنقص فيها فرص العمل المتاحة للمرأة أو حينما لا تكون المرأة عاملة في الزراعة. والهدف من ذلك توسيع نطاق العمالة وتأمين بقاء المزارع الصغيرة والمتوسطة الحجم والبقاء الاجتماعي للأسر العاملة في المزارع. وعلاوة على ذلك، فإن كون النساء قادرات على الاسهام بنشاط في دخل الأسرة وعلى أن يكون لديهن دخل شخصي إنما يتيح لهن استقلالاً نسبياً ويساعدهن على عدم الاعتماد مالياً على أزواجهن ويعزز من ثقتهن بأنفسهن. ومن ثم فإن المزارعات يعملن أيضاً في السياحة أو في الحرف اليدوية (من خلال تعاونيات الحرف اليدوية) والأنشطة المنشأة بموجب تشريعات خاصة، وكذلك في الأنشطة الأخرى غير الموسمية (التجارية عادة)، ويواصلن العمل في الوقت نفسه في المزرعة والمنزل.

التعاونيات النسائية

٥٦٦ - يحظى تأسيس التعاونيات النسائية بالتشجيع بصفة خاصة باعتباره وسيلة لزيادة دخل المرأة واستحداث وظائف جديدة وتأمين أسباب الرزق للمزارعين في الأقاليم وتشجيع النساء على المشاركة في المؤسسات الديمقراطية وتحسين وضعهن في المجتمع المحلي، يلاحظ أن انشاء التعاونيات النسائية يحظى بالتشجيع بصفة خاصة. ويختار موضوعها على أساس قدرات النساء والمزية النسبية في المجال المعين، الذي قد يكون السياحة أو الصناعات اليدوية أو الانتاج أو تجهيز المنتجات. ومما يتسم بالأهمية جدا في مجال هذه الجهود اسهام هيئات مثل وزارة الزراعة والمصرف الزراعي والمنظمة اليونانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ومركز الانتاجية اليوناني والاتحاد اليوناني للتعاونيات الزراعية والأمانة العامة للثقافة الشعبية ومنظمة السياحة الوطنية والأمانة العامة لشؤون المساواة. وباشرت المنظمة الأخيرة، في اطار برنامج العمل الايجابي، والاجراءات الرامية الى ادخال المرأة في قطاع الانتاج، انشاء تعاونيات سياحية زراعية نسائية على شكل برامج نموذجية. واليوم يوجد سبع تعاونيات سياحية زراعية نسائية، وثمة اهتمام ملحوظ بانشاء المزيد من التعاونيات. غير أن تسيير التعاونيات القائمة يواجه بعض المشاكل من جراء الاخفاق في التخطيط أو وجود صعوبات داخلية، وكل ذلك سيؤخذ في الاعتبار في الجهود المقبلة. بيد أن انشاء التعاونيات له تأثير ايجابي كبير في الاعتراف الاجتماعي بمكانة المرأة، كما أدى الى احداث تغيرات هامة في البنى الاجتماعية المحلية بما يعود بالنفع على المرأة. وعلاوة على ذلك فإن هذه المبادرة زادت من دخل المرأة وفرص العمالة المتاحة لها كما ساعدت على تأمين أسباب الرزق للشابات في المناطق الريفية، وفي الوقت نفسه عززت قطاعات أخرى من النشاط الاقتصادي المحلي. ولذا فإن هذا الجهد اعتبر من الجهود الناجحة لأن أهدافه تحققت، وتسعى كل من الدولة والنساء الى مواصلته.

المستوى التعليمي

٥٦٧ - في الأسر الريفية، لا تزال ثمة نزعة الى اعتبار تعليم الفتيات مضيعة للمال والوقت، بما أن الفتيات يتوقع لهن الزواج وتكوين أسرة. ولذا يبدو أن فرص التعليم متاحة على نحو أفضل للنساء في المراكز الحضرية

أكثر منها في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك يلاحظ، بحسب البيانات المقدمة من دائرة الإحصاءات الوطنية في عام ١٩٩٤، أن الرجال في المناطق الريفية يصلون الى مستويات من التعليم أعلى مقارنة بمستويات النساء. ونتيجة لذلك، فإن مستويات الأمية أعلى لدى النساء في المناطق الريفية. ويبين الجدول التالي تطور ظاهرة الأمية من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٣ في جميع أنحاء البلد وفي المناطق الريفية على حد سواء، لدى النساء والرجال معا.

جدول - الأمية

١٩٩٣	١٩٨٨	
٥٢ ٨٨٩	٧٨ ٤٥٠	الاجمالي الوطني
٢٢ ٩٤٣	٢٦ ٠٥٩	الرجال
٢٩ ٩٤٥	٥٢ ٣٩١	النساء
٣٠ ٨٧٢	٤٩ ٨٠٥	الاجمالي في المناطق الريفية
١٠ ٦٥٤	١٣ ٢٠٠	الرجال
٢٠ ٢١٩	٣٦ ٦٠٦	النساء

المصدر: دائرة الإحصاءات الوطنية في اليونان، ١٩٩٤.

٥٦٨ - وبحسب البيانات الواردة في الجدول، فقد تحسّنت الحال بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٣. ولكن يلاحظ أن ما نسبته ٦٧,٥ في المائة من النساء الأميات في البلد يوجدن في المناطق الريفية. ولهذا السبب يمكن اثبات الافتراض القائل بأن النساء المزارعات معرضات للاجحاف أكثر من غيرهن من جراء الأمية. وإن العواقب التي تنجم عن هذه الظاهرة خطيرة جدا؛ إذ إن النساء المزارعات محرومات من فرص الحصول على المعلومات (الكتب والمجلات والجرائد)، ويتحتم عليهن أن يبقين متأثرات بالمفاهيم القديمة العهد، وغير قادرات على تحسين مكانتهن في المجتمع ومقيدات بالجمود الاجتماعي والهامشية.

٥٦٩ - وإلى جانب النساء اللواتي لم يذهبن الى المدرسة قط، تدل دراسات على أن تعليم المزارعات يقتصر على مستوى تعليمي أقل من مستوى تعليم النساء في المناطق الحضرية وكذلك مستوى تعليم الرجال من المزارعين. وعلاوة على ذلك فإن الشابات اللواتي تلقين التدريب لا يرجعن دائما الى المناطق الريفية؛ ونتيجة لذلك فإن مستوى التعليم الاجمالي في هذه المناطق متدن. وفي بعض الحالات تواصل الفتيات دراستهن كوسيلة تساعدن على هجران المناطق الريفية واتباع طريقة حياة حضرية حديثة.

الضمان الاجتماعي

٥٧٠ - يتوفر للنساء المزارعات المؤمنات لدى منظمة التأمين الزراعي، وذلك بعد التصديق على الاتفاقية الدولية رقم ١٠٨ لعام ١٩٨٥ وبمقتضى القانون رقم ٨٥/١٥٤١، اعانة عند الحمل والنفاس؛ ومساعدة عند الولادة؛ واعانة عند ولادة الطفل الثالث.

٥٧١ - كما تقدم منظمة التأمين الزراعي ما يلي:

(أ) اعانة شهرية قدرها ٣٤ ٠٠٠ دراخما الى الأم التي لديها طفل ثالث أو سيكون لديها طفل ثالث الى حين بلوغ الطفل ٣ سنوات من العمر؛

(ب) اعانة شهرية الى الأمهات اللواتي لديهن أربع أطفال أو أكثر، وتساوي أجرا ونصف الأجر مما يتلقاه العمال غير المتخصصين، بحسب انطباق ذلك في كل مرة، مضروبا بعدد الأبناء غير المتزوجين الذين لم يبلغوا ٢٥ سنة من العمر. ولا يمكن أن تكون هذه الاعانة أدنى من أربعة أضعاف أجر العامل غير المتخصص.

٥٧٢ - وينشئ القانون رقم ٨٨/١٧٤٥ النظام المؤسسي الجديد للتأمين الاضافي للمزارعين والذي يطبق منذ ١٩٨٨ بشأن دفع الاشتراكات، ومنذ عام ١٩٨٩ بشأن دفع المعاشات التقاعدية. وهو يوفر معاشا تقاعديا اضافيا للرجال والنساء من المزارعين بالاستناد الى اشتراكاتهم المدفوعة، وذلك الى جانب المعاش التقاعدي من الدولة الذي يدفع بواسطة منظمة التأمين الزراعي.

٥٧٣ - وأما القانون رقم ٨٨/١٧٥٩ بشأن تغطية التأمين للفئات غير المؤمنة، وتحسين مدى الحماية التي يوفرها الضمان الاجتماعي وغير ذلك، فيشمل العاملين المستقلين والمساعدين في نظام التأمين الالزامي بموجب القانون رقم ٥١/١٨٤٦. ومن ثم فهو اللائحة التنظيمية الوحيدة التي تتعلق بهذه الفئة من العمال، ولكن فيما يخص تغطية التأمين فحسب لا فيما يخص ضمانات حماية عملهم. وعلى الخصوص، تنص المادة ١ من القانون رقم ٨٨/١٧٥٩ على أن قانون التأمين الالزامي ٥١/١٨٤٦ يشمل أيضا الأشخاص الذين يؤدون عملا داخل البلد، يعتبر مهنتهم الرئيسية، لدى أصحاب العمل من الزوجين أو الأقارب الوثيقي الصلة بهم، ان لم يكونوا خاضعين لنظام تأمين رئيسي آخر بشأن هذا العمل.

٥٧٤ - وأما التأمين على الانتاج الزراعي من الأضرار فتقوم به المؤسسة "ايجا" وهي الهيئة المختصة بشأن مسائل التأمين.

٥٧٥ - ولكن ثمة مسائل معلقة بشأن الضمان الاجتماعي للنساء المزارعات، ومنها مثلا ما يلي: توسيع نطاق الرعاية الطبية ليشمل طب الأسنان؛ ودفع الاعانات الأسرية للزوجات؛ وحقوق المزارعات في نقل المعاش

التقاعدي الى أبنائهن؛ وتقليل الحد الزمني للعمـر في حصول النساء على المعاش التقاعدي، وهو الآن ٦٥ سنة.

المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية

٥٧٦ - ان مشاركة النساء المزارعات في هيئات المزارعين الجماعية والحياة الاجتماعية ضئيلة جدا. ويبدو أن موقف النساء الذاتي يتغير بمعدل بطيء جدا على الرغم من التأثير الايجابي الناجم عن تحسين الاطار التشريعي لأسلوب الحياة وموقف النساء. ومن ثم فانه بالرغم من عدم وجود تمييز مجحف تجاه المرأة من جانب القانون فيما يخص مشاركتها في الاتحادات النقابية، نجد أن نسبة تمثيلها فيها صغيرة جدا. والأسباب الرئيسية لنقص المشاركة انما تكمن في الجهل بوجود الهيئات المعنية بذلك وما تقوم به من عمل، وفي التصور القائل بأنه ينبغي للنساء المزارعات أن يتركن للرجال أمر المشاركة في الحياة الاجتماعية.

٥٧٧ - وفيما يتعلق بالمشاركة في التعاونيات، يلاحظ أنه حتى عام ١٩٩٣ وبمقتضى القانون رقم ٨٢/١٢٥٧، كانت تستطيع النساء المزارعات اللواتي يرغبن في القيام بذلك أن يصبحن أعضاء في التعاونيات (إذا ما كن يستوفين الاشتراطات، ومن دون تمييز جنسي). ولكن ينبغي القول بأن القانون ٨٠/٢١٦٩ بشأن التعاونيات الزراعية قد غير الأمور، ولكن على حساب المرأة. فالمادة ٧ منه تنص على ما يلي: بالنسبة للمزرعة نفسها، تقبل التعاونية انتساب رئيس المزرعة وأي ابن بالغ يشترك في تشغيل المزرعة. وباعتبار أن معظم من يتولى رئاسة المزارع هم من الرجال، فان مشاكل خطيرة تظهر فيما يتعلق بالنساء اللواتي يرغبن أن يتسجلن في التعاونيات الزراعية. بيد أن مشاركة النساء المزارعات، قبل صدور القانون رقم ٨٣/٢١٦٩، كانت مخيبة للآمال الى حد ما. فالنساء نادرا ما يصبحن أعضاء عندما يكون الزوج ممن يعملون بالزراعة بصفة رئيسية أو عندما يكون هو من يرأس المزرعة. ويحدث بعض الزيادة في المشاركة عندما لا يعمل الزوج في الزراعة أو عندما تكون المرأة هي من يرأس المزرعة. ولذا يبدو أن معظم النساء المزارعات يعتقدن بأن قيام الزوج بدور التمثيل في التعاونيات كاف "فهو عمل يقوم به الرجل"، أو أنهن يدعين بأن مقدار مبلغ الاشتراك في التعاونية اذا ما تضاعف من شأنه أن يربو على ما يمكن أن تحمله ميزانية الأسرة. أما في الحالات التي تشارك فيها النساء في التعاونية، فان السبب الرئيسي الذي يزعمونه حينذاك هو عدم استطاعة الزوج المشاركة فيها.

٥٧٨ - وأما فيما يتعلق بمشاركة النساء المزارعات في التنظيمات النسائية، فيبدو أن أفكار النزعة التحررية النسائية لا تتسلل بسهولة الى المناطق الريفية حيث لا تزال تسود القيم والأفكار التقليدية. وعلاوة على ذلك فان للمنظمات النسائية في العادة فروعاً في المراكز الحضرية، وفي تلك الحالة فان النساء من المناطق المعزولة لا يستطعن المشاركة في أنشطتها بسهولة.

٥٧٩ - وهناك فوارق مهمة فيما يتعلق بموقف النساء تجاه قضية المساواة في المناطق التي أنشئت فيها تعاونيات نسائية عاملة. ويعد مثال قرية غافا لوهوري نمونجا مميزاً؛ فهي قرية تابعة لدائرة شانبا توجد فيها

تعاونية نسائية ناشطة. ويلاحظ أن النساء هناك مهتمات وناشطات بشأن تحقيق المساواة في المشاركة في المجتمع، كما انهن يتابعن المعلومات الجارية التي تتعلق بقضاياهن، ويحرصن على تشجيع النساء من القرى المجاورة في القيام بأنشطة مماثلة.

البنية الأساسية الاجتماعية

٥٨٠ - الى جانب العمل القاسي والمنخفض الأجر، تواجه النساء المزارعات أيضا مشكلة عدم كفاية الهياكل الأساسية الاجتماعية وعدم كفاية الرعاية المقدمة من الدولة في المناطق الريفية. ذلك ان توزيع وقت المرأة (وقت العمل وأوقات العمل في المنزل والوقت المخصص للتدريب/التعليم وغير ذلك) انما يتم ويعتمد اعتمادا كبيرا على وجود هياكل أساسية اجتماعية، لأن من شأن مثل هذه الهياكل اما أن ييسر حياتهن اليومية واما أن يعرقلها. فان ساعات العمل والدوام في المدارس وغيرها من مؤسسات رعاية الطفل، ووجود الخدمات اللازمة لرعاية المسنين والمرضى والمعوقين، كلها يؤثر تأثيرا بالغا في حياة المرأة وسبل العمل المدفوع الأجر المتاحة لها.

٥٨١ - وفيما يتعلق برعاية الأطفال، فان معظم دور حضانة الأطفال تعمل في المراكز الريفية، وأما الدور القليلة منها التي تعمل في المناطق الريفية فهي غير كافية لتلبية الاحتياجات الحالية. وعلاوة على ذلك فان الساعات التي تعمل فيها دور الحضانة لا تتوافق مع ساعات العمل في المصانع أو المخازن أو المكاتب حيث تعمل النساء.

٥٨٢ - والى جانب دور الحضانة التابعة للدولة والخاصة منها أيضا، تدير منظمة الرعاية الاجتماعية الوطنية منذ عام ١٩٩٧ دور حضانة خلال أشهر الصيف لخدمة المزارعات.

٥٨٣ - وقد حاولت مديرية التدبير المنزلي الريفي التابعة لوزارة الزراعة أن تعنى بمشكلة أطفال المزارعات أثناء فترات العمل الزراعي الكثيف، وذلك بتهيئة دور حضانة مؤقتة للأطفال الرضع ممن يتراوح عمرهم بين شهر واحد وثلاثة أشهر في المناطق التي تتوفر فيها مرافق مناسبة تابعة للدولة.

٥٨٤ - ولا تستطيع مراكز تنظيم الأسرة أن تخدم المزارعات، لأنها لا تعمل الا في المناطق الحضرية. ويقوم بالمتابعة الحديثة العهد بصفة رئيسية وحدات متنقلة في المنطقة، أو مجموعات من الهيئات الحكومية والخيرية الخاصة في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بذلك. والى جانب ذلك فان مسألة تنظيم الأسرة وموانع الحمل كثيرا ما تلقى التحيز، ومن ثم فان النساء المتزوجات فقط هن اللواتي يذهبن الى تلك المراكز بقصد المشورة. وفي المناطق الريفية يلاحظ أيضا نقص خطير في مراكز الاستشارة والتريض المتاحة للنساء اللواتي تعرضن للأذى.

٥٨٥ - وفي قطاع الصحة، يلاحظ أن الممارسات الريفية والمراكز الصحية التي استحدثت وتعمل في المنطقة تحتاج كلها الى مزيد من التحسين لتلبية احتياجات المناطق الريفية. واليوم، ما زالت الخدمات التي تقدمها هذه المراكز غير كافية، وذلك لصعوبة العثور على الموظفين في مجالي الطب والتمريض للعمل في مناطق جبلية معزولة أو جزر معزولة.

٥٨٦ - وعلاوة على ذلك فإن الخدمات المقدمة الى المسنين (دور للمسنين ومراكز للحماية المتاحة للمسنين وغير ذلك) غير كافية من جهتي النظر النوعية والكمية معا. علما بأن مؤسسات الرعاية للمسنين غير مقبولة عادة لدى المسنين أنفسهم أو لدى الأسرة أيضا؛ وتبعاً لذلك تناط بالنساء المسؤولية عن رعايتهم. وفيما يتعلق بتوفير الرعاية البديلة للمسنين فإن مراكز للحماية مفتوحة لهم، والتي ظهرت لأول مرة في بداية الثمانينات، لم تعد تقدم أي رعاية طبية، بسبب عدم توافر الأموال، وتحولت الى أماكن للقاء. وكذلك فإن الرعاية المتاحة للمعوقين غير كافية أيضا ويقوم بتوفيرها في الأكثر القطاع الخيري الخاص.

٥٨٧ - والهياكل الأساسية مثل الطرقات وامدادات المياه والاتصالات السلكية واللاسلكية والمراكز الثقافية والترويحية والسياحة وغيرها، غير كافية أيضا ولا سيما في المناطق الجبلية والمحرومة التي هي في أمس الحاجة الى التنمية (السياحة الزراعية والعمالة المتعددة للنساء المزارعات).

التعليم والتدريب المهني

٥٨٨ - وزارة التعليم هي التي تتولى توفير التعليم الرسمي لسكان اليونان في جميع المراحل.

٥٨٩ - أما التعليم والتدريب خارج المدرسة فهو غير رسمي وغير منظم، ويجري توفيره لسكان الأرياف بواسطة الهيئات الحكومية أو الخاصة.

٥٩٠ - ويشدد على أهمية التعليم والتدريب المهني، لأنهما الوسيلتان الكفيلتان بتحسين نفاذ المرأة الى سوق العمل وكذلك تحسين مكانة المرأة في هذه السوق. ومن ناحية ثانية، مع أن النساء يرغبن رغبة قوية في الحصول على التدريب المهني، يلاحظ أن مشاركة النساء من المناطق الريفية في التدريب المهني ذات نسبة منخفضة. وهذا ناجم عن صعوبة الوصول الى الأماكن التي تجري فيها دورات التدريب من جراء بُعد المسافة وتعذر الحركة والانتقال وعبء العمل والمسؤوليات في المنزل ونقص الخدمات التي توفر بدائل للقيام بالواجبات الملقة على عاتق المرأة.

٥٩١ - وأما فيما يتعلق بمواضيع التدريب المهني التي تختارها النساء المزارعات، فيلاحظ أن اهتمامهن يتركز على المواضيع التقليدية كالصناعات اليدوية والملبوسات والتدبير المنزلي الزراعي وتجهيز الأغذية والسياحة الزراعية. وهناك عدد ضئيل من النساء المزارعات المتدربات اللواتي يكون لديهن اهتمام بمواضيع مثل زراعة النباتات وزراعة الأشجار والآلات الزراعية والتكنولوجيات الجديدة وإعادة هيكلة الزراعة والأتمتة في الزراعة.

٥٩٢ - والهيئة الرئيسية المعنية بتعليم النساء وتدريبهن في المناطق الريفية هي وزارة الزراعة، والتي تقوم بالتعاون مع برنامج التدريب المنزلي الزراعي، العامل منذ ١٩٥٠، بتوفير شبكة منظمة لتعليم النساء المزارعات. وعلى الخصوص، توجد استثمارات في مجالي الصناعات اليدوية والسياحة والتدريب المهني في إطار برنامج الصندوق الاجتماعي الأوروبي SPA-EKT وبرنامج INTERREG (بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي) وكذلك في مواضيع أخرى في إطار برامج أخرى (دون دعم مالي من الاتحاد الأوروبي)، الخ.

٥٩٣ - وفي إطار التدريب المهني الزراعي، تعمل المؤسسات التالية:

(أ) مدارس التدريب المهني الزراعي التابعة لوزارة الزراعة في جميع أقاليم البلد؛

(ب) المدارس التعاونية التابعة للاتحاد اليوناني للتعاونيات الزراعية.

٥٩٤ - ولكن برامج التعليم التابعة لوزارة الزراعة لا تشمل جميع المناطق الريفية، كما إن النقص في عدد العاملين الملاحظ في السنوات القليلة الأخيرة يعرقل تنفيذ الأنشطة التعليمية بما يساعد توفير تغطية كافية لاحتياجات التدريب لدى النساء المزارعات.

٥٩٥ - ومن الهيئات الأخرى التي تقدم فرص التعليم والتدريب المهني للنساء المزارعات اللجان البلدية المعنية بشؤون التعليم الشعبي، التي لديها أقسام للتعليم وتنظم مناسبات إعلامية في المديرية البلدية، والأمانة العامة لشؤون المساواة، ومركز الانتاجية اليوناني، والمنظمة اليونانية لمنشآت الصناعات التجهيزية الصغيرة والمتوسطة، ومنظمة الرعاية الاجتماعية الوطنية.

المعلومات

٥٩٦ - يواجه تعميم المعلومات في المناطق الريفية صعوبات كثيرة. وهناك العديد من المبادرات المجتمعية والوطنية المعنية بتنمية الأقاليم مما له أهمية مباشرة للمرأة، ولكن المعلومات الخاصة بمجالات معينة (عن الوظائف المتاحة وتوفير المشورة بشأن تأسيس المنشآت ومجالات التخصص أو ممارسة نشاط معين لأجل الحصول على الدخل، الخ.) كثيرا ما لا تصل إلى النساء هناك. ولأجل نشر المعلومات، فقد أنشئت شبكة Carrefours الزراعية وبدأت بالعمل لأجل تحسين تدفق المعلومات إلى المناطق الريفية من المصادر الأوروبية. وتوجد ثلاثة فروع لها في اليونان، في ثيسالونيكي وإيوانينا ومنطقة بحر إيجه. ودورها هو إعلام الجمهور في المناطق الريفية عن سياسات الجماعة الأوروبية وعن المساعدات التي يستطيع الناس الحصول عليها من خلال برامج المجتمع المحلي، وكذلك استهلال المناقشات والترويج للعلاقات التعاونية بين مختلف الفئات في المناطق الريفية، وتيسير تبادل المعلومات والخبرات بين مختلف مناطق المجتمع المحلي، وتوفير المعلومات للمجتمع المحلي عن القوى المحركة في المنطقة التي يعملون فيها. وتشمل الخدمات التي تقدمها مثل هذه الشبكات تحديث المعلومات عن السياسات العامة والبرامج في المجتمع المحلي والبلد بأكمله، وتحديث

المعلومات عن التشريعات الصادرة، والإجابة على الطلبات الفردية للحصول على المعلومات باستخدام قواعد البيانات في المجتمع المحلي، وكذلك استخدام شبكات المعلومات المحلية ودوائر الخدمات التابعة للشبكة ووحدات الدعم العاملة في نطاق الجماعة الأوروبية. وبفضل هذه المؤسسات، أصبح الحصول على المعلومات أسهل منالاً للنساء في المناطق الريفية اللواتي يتسنى لهن الآن الحصول على المعلومات في أي وقت عن المسائل التي تعنيهن.

اقتراحات

٥٩٧ - المرأة في المناطق الريفية تواجه أنواع مختلفة من المشاكل والصعوبات، ولديها مؤهلات وقدرات مختلفة مقارنة بالمرأة في المناطق الحضرية. ذلك أن الدور الذي يقوم به النساء في الأسر الزراعية متعدد الأوجه، والأنشطة التي يضطلعون بها عديدة، واسهامهن مهم جداً لا لصيانة الأسرة الزراعية فحسب بل كذلك لصيانة الطابع الذي تتميز به المناطق الريفية (أي الحفاظ على السمات الثقافية كاللغة والعادات المحلية). ولكن نتيجة لوجود البنى المؤسسية والاجتماعية القائمة يلاحظ أن المرأة أقل سلطة من الرجل. والنساء أنفسهن، وخصوصاً الشابات منهن، مدركات لهذا المظهر من انعدام المساواة في حالتهم، فيحاولن بقدر الامكان تغيير هذا الوضع. بيد أنهن يحتجن في قيامهن بهذا الجهد الى مساعدة الدولة من خلال اعتماد سياسات جيدة التخطيط لأجل تحقيق التنمية في المناطق الريفية والتي من شأنها أن تترقى من خلال تحقيق المساواة بين الرجال والنساء. وإن نتائج تلك السياسات سوف تساعد على المدى الطويل على ازالة حالات عدم المساواة؛ ومع ذلك فإن الحاجة تدعو أيضاً الى اتخاذ التدابير الفورية في هذا الصدد.

٥٩٨ - وأولاً، ينبغي اقامة نظام منهجي لجمع وتجهيز البيانات اللازمة لتقدير الوضع الحالي، وذلك لتحديد مواطن الضعف وعدم الكفاية فيه. كما ينبغي تحديد المؤشرات التي تمكّن من اجراء المقارنات الاحصائية.

٥٩٩ - أما في قطاع التدريب المهني والتعليم، فإن الحاجة تدعو الى وضع برامج تكيّف بحسب احتياجات سوق العمل الحديثة. وينبغي أن توضع في الحسبان لدى تخطيط تلك البرامج الخصوصيات التي تتميز بها المناطق الريفية الموجهة اليها، كما ينبغي أن يجري تنفيذها في المناطق الريفية وذلك لتوفير سبل الوصول بسهولة الى البرنامج. وينبغي تدريب الرجال والنساء على حد سواء وذلك بتنظيم الحلقات الدراسية حول قضايا المساواة بغية إحداث بعض التغيير في المفاهيم القديمة العهد التي تحط من مكانة المرأة ودورها.

٦٠٠ - ومن الضروري أيضاً اتخاذ تدابير ترمي الى تحسين الهياكل الأساسية الاجتماعية بحسب الإفادة المقدمة فيما يتعلق بكل من الوحدات هنا.

٦٠١ - وأخيراً فقد حققت المنشآت أو التعاونيات الصغيرة النسائية نتائج ايجابية؛ وبناء عليه ينبغي المضي في تعزيزها.

نون - المادة ١٥

الزواج والأسرة

٦٠٢ - كانت الثمانينات فترة حاسمة في تحديث الأسرة في اليونان.

٦٠٣ - فقد أدخل في عام ١٩٨٣ تعديل جذري على قانون الأسرة وذلك بموجب القانون ١٣٢٩ واستنادا الى المبدأ الدستوري القائل بالمساواة بين الجنسين. وكان أهم التعديلات التي أدخلها هذا القانون هو إلغاء نظام رب الأسرة، واحتفاظ المرأة باسم أسرة أهلها، والإلغاء نظام الدوطة، وكفالة تشارك الزوجين في الممتلكات التي يحصل عليها أثناء الزواج، وإقرار الطلاق بتراضي الطرفين، واختيار اسم الأسرة الذي سيحمله الأطفال، ومساواة حقوق الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية بحقوق الأطفال المولودين لأبوين متزوجين.

٦٠٤ - وعلاوة على ذلك، قرر القانون ٨٢/١٢٥٠ أن الزواج المدني مناظر للزواج الديني.

٦٠٥ - وتضطلع الأمانة العامة للمساواة حاليا بدراسة استقصائية عن تطور هذه النظم وتطبيقها في العقد الماضي.

٦٠٦ - وكان مقررا أن تجرى في عام ١٩٩٥، بالتعاون مع وزارة العدل، دراسة حول ضرورة وشروط انشاء محكمة للأسرة في بلدنا.

١ - الزواج والطلاق

٦٠٧ - يتناقص عدد حالات الزواج في اليونان، ولكن عدة دراسات تشير الى أن مؤسسة الزواج لا تزال قوية.

٦٠٨ - ومن عام ١٩٨١ الى عام ١٩٩١ كان هناك ازدياد في متوسط السن لدى الزواج من ٢٧ر٧ عاما الى ٢٩ر١ عاما للزوج ومن ٢٢ر٧ عاما الى ٢٤ر٩ عاما للزوجة. وأسباب ذلك هي طول مدة التعليم، والبطالة، والاتجاه العصري نحو الاستقلال لدى كل من الرجل والمرأة. ولا تزال المجموعات التي تختلف اختلافا كبيرا عن النماذج الاجتماعية السائدة (غير المتزوجين، والمتعاشرون دون زواج، ومن ينهون زواجهم دون أن يتزوجوا ثانية) مجموعات هامشية ولكنها متزايدة، ولا سيما في أثينا وتيسالونيكي.

٦٠٩ - وبفضل مشاركة المرأة في التعليم وفي العمل، تمكنت من تحقيق الاستقلال الاجتماعي عن مؤسسة الزواج بصفتها مؤسسة واقية.

٦١٠ - واليوم لا يعتبر الشباب الزواج ترتيباً اجتماعياً أو ترتيباً من أي نوع، بل يعتبرونه اشباعاً للحياة مع رفيق. وتترسخ المعاشرة التجريبية، وقلما يتم الزواج دون مرحلة تمهيدية ما. وقد تغير الغرض من الزواج. ففي المجتمع التقليدي كان الغرض من الزواج هو تكوين أسرة؛ ففي الأسر المدنية يكون للأطفال الدور الرئيسي. أما شباب اليوم فالعاملان الهامان لديه هما الرفقة والنوعية العاطفية للعلاقة الشخصية.

٦١١ - ومن جراء التحول السريع للمجتمع اليوناني، يتفاقم التشكك في القيم الاجتماعية التقليدية. ولا يعني التشكك في أدوار أفراد الأسرة أن تلك الأدوار لم تعد موجودة. غير أن الظروف التي تشكلت فيها تلك الأدوار قد تغيرت. وقد أخذت علاقات السلطة بين أفراد الأسرة وأدوارهم تختلف عما كانت عليه.

٦١٢ - بيد أن عدد حالات الطلاق ازداد كثيراً أيضاً في اليونان. ففي عام ١٩٨٤ صدر ٦٧٢ ٨ أمر طلاق، من أجل تسوية مسائل قديمة معلقة. وفي عام ١٩٨٦ اقترب عدد أوامر الطلاق من ٩٠٠٠ أمر، وقد انخفض منذ ذلك الحين حتى الآن.

٦١٣ - ولا ينفصل الزوجان اليونانيان لدى مواجهة أول صعوبة. فمعظم حالات الطلاق يتعلق بزيجات عمرها ١٠ أعوام. ولوجود الأطفال دور هام أيضاً.

٦١٤ - وينتهي بالطلاق قرابة ثلث زيجات من يعيشون في أثينا. والنسبة في المحافظات الأخرى أقل. وفي أثينا يمكن أن تصبح ظروف الحياة غير محتملة بسبب التوتر. كما أن الطلاق لا يعتبر الآن "وصمة" للمطلقة كما كان يعتبر في الماضي. ويبدو أيضاً أن الطلاق لا يقضي على الإيمان بالأسرة، لأن الكثيرين يتزوجون مرة ثانية أو ثالثة.

أشكال الأسرة اليونانية العصرية

٦١٥ - تشير الإحصائيات اليونانية إلى مفهوم "الأسرة المعيشية"، وهو أوسع من مفهوم الأسرة.

٦١٦ - ولا تزال الأسرة التقليدية سائدة، فمعظم الأطفال يولدون في كنف الزوجية ومعظم الزيجات يبقى إلى وفاة أحد الزوجين. وفي الوقت نفسه ازداد عدد الأسر التي تضم أحد الوالدين دون الآخر مع تزايد حالات الطلاق وحالات الميلاد خارج كنف الزوجية. ومن بين ٥٧٤ ١٠٢ طفلاً وطفلة ولدوا في عام ١٩٩٢، أعلن عن ٤٨٣ ٢ بصفتهم ولدوا خارج كنف الزوجية (الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية، إدارة السكان). وقد ارتفع مؤشر معدل المواليد في كنف الزوجية من ١٤٦ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢١٧ في المائة في عام ١٩٩٠ (المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، الإحصائيات الديموغرافية لعام ١٩٩٣).

٦١٧ - وقد حدث في اليونان بعد الحرب تغير في الأسرة "الممتدة" (تعايش ٣ أجيال) والأسرة "النواة" (تعايش الوالدين وأطفالهما)، والأخيرة هي أشيع أشكال الأسرة في المجتمع اليوناني. غير أنه توجد أشكال أخرى

للتنظيم الأسري (مثلا الأسرة الممتدة، والأسرة النوواة الثنائية، وهي زوجان دون أطفال، والأسرة التي تضم أحد الوالدين دون الآخر، وأشكال أخرى) أيا كان مدى تقبل البيئة الاجتماعية أو رفضها لبعض أنواع التنظيم الأسري. وفي الوقت نفسه يتزايد عدد الأسر المعيشية التي لا تضم سوى شخص واحد تزايدا كبيرا.

٦١٨ - وتؤدي الأسرة وظائف أساسية. فعدم كفاية عدد رياض الأطفال يعوض عنه بإشراف الجدات على الأطفال، وعدم كفاية الرعاية في المستشفيات - من حيث موظفي وموظفات التمريض - يعوض عنه بالرعاية التي يقدمها الأبناء والبنات والزوجات عندما يحتاج المسنون الى لزوم المستشفيات.

٦١٩ - وتتألف أسر المسنين عادة من شخص أو شخصين. وفي المناطق الحضرية، يعيش المسنون في مسكنهم الخاص، الذي يكون عادة قريبا من مسكن أبنائهم وبناتهم. وأحيانا يعيشون معهم، ويكونون دائما - تقريبا - تحت حمايتهم في حالات الحاجة أو المرض. وبعبارة أخرى يوجد تضامن بين الأجيال.

٦٢٠ - ولا توجد دراسات استقصائية عن تغير دور الأب في اليونان. غير أن من الأكيد أن دور الأب تحسن مقارنة بما كان عليه في الأجيال السابقة.

٦٢١ - وأشيع أشكال الأسرة اليونانية هو الأسرة النوواة. وقد تناقصت نسبة الأسر التي لديها أربعة أطفال أو أكثر تناقصا كبيرا (١٨ في المائة من السكان في عام ١٩٩٢) على الرغم من التشريعات والامتيازات التي تحمي تلك الأسر. وبموجب المادة ٦٣ من القانون ٨٩٢/٨٩، تتلقى الأمهات اللاتي لديهن أربعة أطفال أو أكثر الاستحقاقات التالية:

(أ) يمنح استحقاق سنوي قدره ٣٤ ٠٠٠ دراهما لمدة ثلاث سنوات للأم التي تنجب طفلها الثالث؛

(ب) تتلقى الأم التي لديها أربعة أطفال أو أكثر استحقاقا شهريا يعادل مرة ونصف الأجر اليومي للعمال غير المتخصصين مضروبا في عدد أطفالها غير المتزوجين الذين لا تزيد سنهم عن ٢٥ عاما. ويستمر دفع هذا الاستحقاق الى أن لا يبقى للأم أولاد غير متزوجين لا تزيد سنهم عن ٢٥ عاما؛

(ج) تتلقى الأم التي لم تعد مؤهلة للاستحقاق المذكور أعلاه معاشا تقاعديا مدى الحياة يعادل أربعة أضعاف الأجر اليومي للعمال غير المتخصصين؛

(د) تدفع الاستحقاقات المذكورة أعلاه للأم، دون اعتبار لأي استحقاق أو مرتب أو معاش أو رسم أو تعويض آخر أو ما اليه.

٦٢٢ - وقد تزايد عدد الأسر التي تضم أحد الوالدين دون الآخر، ولكن يقدر أن نسبته لا تزيد على ٥ في المائة من المجموع. والمسؤول عن الأسرة في الغالبية من هذه الأسر هو الأم.

٦٢٣ - ويتوقع من المطلق أو المطلقة أو الأرملة أو الأم غير المتزوجة اعالة أنفسهم وأطفالهم من دخلهم الخاص. ونفقة الطلاق، اذا وجدت، قلما تغطي نفقات الأطفال الحقيقية. والاستحقاق الذي تدفعه الدولة الى الأمهات غير المتزوجات والأطفال الذين لا عائل يحميهم لا يكفي اطلاقاً (١٢ ٠٠٠ دراهم في الشهر). ولا تستطيع البرامج الأخرى لحماية الأسر التي تضم أحد الوالدين دون الآخر أن تغطي سوى عدد محدود من الأطراف المعنية.

٦٢٤ - وتبين من دراسة استقصائية أجرتها المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية في عام ١٩٨٩ في حي عمالي أنه كان هناك ثلاثة آباء فقط في عينة من ١٠٠ أسرة من الأسر التي تضم أحد الأبوين دون الآخر. وكان معظم الأمهات من المطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن ويعشن دون قريب أو رفيق ودون علاقات داعمة. وكانت غالبيةهن ترغب في العمل ولكن لا تستطيع بسبب رعاية الأطفال أو لأسباب صحية. ومن بين العاملات، كانت نسبة ٥٨ في المائة عاملات نظافة أو عاملات يدويات بينما كانت نسبة ٢٠ في المائة تعمل عملاً متقطعاً أو موسمياً. وكان دخل معظمهن مستقرًا ولكن منخفضاً. وتبين من دراسة استقصائية أخرى أجريت في نفس الفترة الزمنية باستخدام عينة عشوائية في نفس المنطقة أن الأسر ذات العائل الوحيد تعاني مشاكل كبيرة مالية وصحية وسكنية وخاصة برعاية الأطفال.

٦٢٥ - وقد شرعت الحكومة اليونانية بالفعل في اتخاذ تدابير لاغاثة هذه الأسر. ومن هذه التدابير تمويل القروض الإسكانية، وتمويل التشغيل في القطاع العام، واعطاء الأولوية في رياض الأطفال، وتقديم برامج التدريب، والتشغيل وإعادة التشغيل في الأعمال المنتجة، وكذلك الدعم النفسي وتمويل المبادرات والأنشطة في مجال الأعمال.

٦٢٦ - وسيجري قريباً زيادة الاستحقاق الذي تمنحه الدولة للأطفال الذين لا عائل لهم وتحسين الشروط التي يمنح على أساسها.

٦٢٧ - ويقدم مركز "ميتيرا" لصغار الأطفال مساهمة هامة في ميدان حماية الأمهات والأطفال. فهو يقدم خدمات وبرامج الدعم للأمهات غير المتزوجات والأمهات المسؤولات عن أسر لا تضم الأب. ويشمل هذا الدعم فترة الحمل ويمتد فترة طويلة من الزمن بعدها، وفقاً للاحتياجات. ويشمل الدعم ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة الاستشارية الفورية (بتعاون من أخصائي خدمة اجتماعية وطبيب نفسي)؛

(ب) تقديم الرعاية الطبية والصيدلية؛

(ج) توفير السكنى داخل مباني منظمة "ميتيرا" أثناء الحمل اذا وجدت أسباب نفسانية أو اجتماعية أو مالية أو أخرى تستدعي ذلك، ويمكن أن تمتد فترة الايواء بعض الوقت بعد الولادة اذا وجدت لذلك أسباب هامة؛

(د) التعاون مع الأسرة المباشرة أو الأسرة الأوسع، اذا رغبت الأم في ذلك، لتأمين مصادر للمساعدة والدعم؛

(هـ) ايواء الأطفال بعد الولادة مباشرة أو في أي وقت حتى سن الدراسة اذا لزم ابعادهم عن الأسرة مؤقتاً أو على الدوام؛

(و) التيسير والدعم في الحصول على وظيفة؛

(ز) تقديم الدعم بالمشورة والدعم العيني والمساعدة المالية، الخ، الى الأمهات اللائي يتولين رعاية أطفالهن بأنفسهن.

حماية الأمومة

٦٢٨ - توفر حماية الأمومة للأمهات العاملات والأمهات غير العاملات من خلال عدة تدابير اجتماعية واقتصادية وصحية. وتختلف التدابير باختلاف السلطة التي تنفذها، ويتباين المدى الذي تسد به الاحتياجات.

٦٢٩ - فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٢، التي صدقت عليها اليونان بالقانون ٨٢/١٣٠٢، تنص على دفع تعويض لمدة ٦ أسابيع قبل الوضع و ٦ أسابيع بعده، تدفعه الدولة أو هيئة تأمين خاصة، وعلى توفير رعاية طبية مجانية قبل الوضع، وإتاحة الحق في فترة توقف عن العمل لإرضاع الأطفال. وتبلغ مدة إجازة "الحمل" الآن للعاملات في القطاع العام ١٦ أسبوعاً، بينما هي في القطاع الخاص ١٥ أسبوعاً (القانون ٨٥/١٥٣٩ والقانون ٨٩/١٨٤٩). وتستحق الأم العاملة "إذن إرضاع"، أي أن تحضر الى مكان العمل بعد ساعة من الموعد الرسمي للحضور وأن تغادره قبل ساعة من الموعد الرسمي للانصراف.

٦٣٠ - والحماية المتاحة للأم العاملة ليست واحدة لجميع العاملات. فهناك أربع فئات منهن. وتخص الفئة الأولى اللائي يعملن لدى الدولة اليونانية، ومؤسسات الدولة (الشركة العامة للكهرباء، والمنظمة اليونانية للاتصالات، الخ)، والمصارف، الخ، اللائي لا مساس بحقوقهن، وتشمل تلك الحقوق ما يلي:

(أ) إجازة مدفوعة الأجر بالكامل لمدة ٦٠ يوماً قبل الوضع و ٦٠ يوماً بعده (المادة ١٠٥ من المرسوم الرئاسي ١٩٧٧/٦١١)، وتخفيض ساعات العمل، بموجب قانون الموظفين، حيث تخفض بساعتين للمرأة التي لها أطفال لا تزيد سنهم عن عامين وبساعة واحدة للمرأة التي لها أطفال لا تزيد سنهم عن أربعة أعوام (الفقرة ٤ من المادة ٧٦ من المرسوم الرئاسي ١٩٧٧/٦١١)؛

(ب) إجازة والدية لرعاية الأطفال، تمنح منذ عام ١٩٨٤ للأبوين كليهما (ثلاثة أيام لكل منهما لمعالجة المشاكل المتصلة بتنشئة أطفالهما، القانون ١٩٨٤/١٤٨٣). وتحصل الأمهات العاملات في الخدمة

المدنية اللائي لهن أطفال دون سن السادسة على إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة تصل الى سنتين في مجموعها وسنة واحدة عن كل طفل اضافي. ولا تحتسب مدة هذه الاجازة لأغراض المعاش التقاعدي (القانون ٩٢/٢٠٨٥)؛

(ج) استحقاق وضوح تمنحه الدولة؛ وكان في عام ١٩٩٣ يبلغ ٨٦٠ ١٣٥ دراخما للمؤمن عليه مباشرة و ٢٠٠ ١١٣ دراخما للمؤمن عليه بصفة غير مباشرة؛

(د) اجازة لمتابعة أنشطة الأطفال المدرسية حتى سن ١٦ عاما، وتخفيض ساعات العمل لأمهات الأطفال المعوقين عقليا أو بدنيا (القانون ٨٤/١٤٨٣).

٦٣١ - وتخص الفئة الثانية المشتغلات بصفة موظفات أو عاملات يدويات في المنشآت الخاصة المؤمن عليهن لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي. وبموجب القانون، تستحق هؤلاء الموظفات والعاملات رعاية طبية توليديّة تشمل الإقامة في مستوصف التوليد لوضع الطفل وللحصول على العناية الطبية والصيدلية اللازمة. ويمكن أن تدفع مؤسسة الضمان الاجتماعي، بدلا من الرعاية الطبية التوليدية، مبلغا اجماليا يعادل ثلاثة أضعاف أجر العامل غير المتخصص. وتمنح المؤسسة استحقاق أمومة يوميا لمدة ٤٩ يوما قبل الولادة و ٤٩ يوما بعدها. وتمنح منذ عام ١٩٨٩ اجازة مجموعها ١٠٥ أيام، منها ٥٢ يوما قبل الولادة و ٥٣ يوما بعدها. ويجب على رب العمل أن يدفع المرتب أو الأجر الذي كان سيدفعه، بعد خصم مبلغ استحقاق الأمومة الذي تدفعه المؤسسة. وفضلا عن ذلك تقدم منظمة توظيف قوة العمل منح أمومة اضافية طوال المدة التي تدفع فيها مؤسسة الضمان الاجتماعي استحقاق الأمومة ولا يدفع فيها رب العمل أجرا. وتمنح اجازة متابعة أنشطة الأطفال المدرسية، وتخفيض ساعات العمل لوالدي الأطفال المعوقين، اذا كانت المنشأة تستخدم ١٠٠ شخص أو ٥٠ شخصا، على التوالي؛ ونتيجة لذلك لا يستحق معظم الأمهات اللائي يعملن في منشآت صغيرة تستخدم أقل من ٥٠ مستخدما الاجازة المذكورة.

٦٣٢ - ويحظر التشريع الفصل من العمل أثناء مدة الحمل أو الولادة. ومن اللحظة التي يخطر فيها رب العمل بالحمل، يحظر الفصل من العمل ويقع باطلا، إلا اذا وجدت أسباب هامة له. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لرب العمل أن ينهي عقد العمل أثناء الحمل. واطافة الى ذلك، لا يجوز حرمان امرأة من الالتحاق بوظيفة بسبب حملها أو لأي سبب أسري آخر. وفي القطاع الخاص، يدفع رب العمل جزءا من الأجر في مدة اجازة الأمومة. وهذا الحكم يثبط أرباب العمل عن توظيف النساء. لذلك تخفي المرأة حملها، في كثير من الأحيان، عن رب العمل، على الرغم من أنه لا يستطيع رفض توظيف الحامل أو فصلها من العمل. ويخفي بعض النساء أن لديه أطفالا. ولا توجد حماية لمن يعملن بنظام اصدار ايصالات عن الخدمات ولكن يعملن في الواقع موظفات عاديّات، كما في حالة من يعملن في الهيئات الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص (مثل مركز الكفاءة الانتاجية اليوناني) حيث يفصلن من العمل حتى إن كن حوامل.

٦٣٣ - وتخص الفئة الثالثة: (أ) غير المؤتمن عليهن، مثل المساعدات العاملات دون أجر في القطاع المدني من الاقتصاد والعاملات في المنشآت الاقتصادية الهامشية، و (ج) غير المؤهلات لطلب استحقاق الأمومة من الجهة المؤتمن عليهن لديها، فمثلا، في حالة مؤسسة الضمان الاجتماعي، من ليست لديهن الطوابع اللازمة، أو من لا تدفع الجهة المؤتمن عليهن لديها استحقاقات الأمومة. وحتى عام ١٩٨٤ لم يكن هناك حكم بشأن هذه الفئة من النساء. وبموجب قرار وزارة الصحة، ينبغي أن يدفع لهؤلاء النساء استحقاق أمومة (٥٠ ٠٠٠ دراخما لمدة ٦ أسابيع قبل الولادة و ٥٠ ٠٠٠ دراخما لمدة ٦ أسابيع بعدها، في عام ١٩٩٤).

٦٣٤ - غير أنه لكي يحصلن على هذا الاستحقاق يلزم تقرير من دائرة الرعاية الاجتماعية في الولاية التي يعشن فيها يشهد بأن دخل المرأة لا يكفي لتحمل نفقات الولادة، ولا يدفع الاستحقاق المذكور اذا كان دخل الزوجين يزيد على مبلغ محدد.

٦٣٥ - وتضم الفئة الرابعة الفلاحات اللائي كن، حتى منتصف الثمانينات، لا يحصلن على أية اجازة أو استحقاق. وكان يحدث كثيرا في فترة ما بعد الحرب أن تلد الفلاحات دون مساعدة من طبيب أو قابلة. وأصبحت الفلاحات بعد أول أيار/مايو ١٩٨٥ يحصلن على استحقاقات الأمومة (الحمل والولادة). وعلى وجه التحديد كان يدفع، في عام ١٩٩٤، استحقاق يبلغ ٥٠ ٠٠٠ دراخما، يزداد بنسبة ٥٠ في المائة عن كل طفل بعد الطفل الأول. ويمنح أيضا استحقاق ولادة يبلغ ٢٥ ٠٠٠ دراخما اذا حدثت الولادة في مستوصف خاص.

٦٣٦ - وقد تحسن مستوى الحماية الموفر للأمهات اليونانيات تحسنا كبيرا في الثمانينات. ولا تزال الأمهات اللائي يعشن في الأقاليم، وخصوصا اللائي يعشن في المناطق الريفية والجزر يواجهن صعوبات كبيرة، لأن هذه المناطق لا يوجد فيها ما يكفي من المستوصفات ورياض الأطفال ومدارس الأطفال المعوقين، الخ.

رياض الأطفال

٦٣٧ - توفير رياض الأطفال هو تدبير هام من تدابير الحماية الاجتماعية أسهم اسهاما غير مباشر في تطور المرأة الفردي والاجتماعي. وتوجد في اليونان رياض أطفال عامة ورياض أطفال خاصة.

٦٣٨ - وتقدم رياض الأطفال العامة خدماتها مجانا؛ وتعطى الأولوية لأطفال المطلقات وغير المتزوجات. ويمكن أن تكون رياض الأطفال هذه ما يلي:

(أ) رياض أطفال حضرية تابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، في عواصم الولايات وفي المدن الكبيرة؛ وهي تقبل الأطفال الذين ليس لهم أب يعولهم أو الذين تعمل أمهاتهم، وتصنف الاحتياجات بحسب الحالة الأسرية والدخل، الخ. وتقدم هذه الرياض الوجبات والترفيه والتعليم مجانا أو برسم قليل، رهنا بموارد الأسرة. ووفقا لبيانات عام ١٩٩٤، توجد ٣٠٦ رياض أطفال، تعمل منها بالفعل ١٣٨ روضة. وتحتوي ١٩٨ منها على أقسام للأطفال الصغار ولكن ٥٥ فقط منها يعمل بالفعل؛

(ب) وقد أنشئت رياض أطفال مؤقتة في المناطق الريفية، تدعمها وزارة الزراعة. وأنشئت هذه الرياض لكي تعمل في الفترات التي يكون فيها الانتاج في قمته، وبذلك تتيح للفلاحات امكانية العمل وذلك بتوفير الاشراف ووجبات الطعام والتعليم والترفيه للأطفالهن. وعلى الرغم من أن ٧٣ روضة أطفال ريفية أنشئت في عدة قرى بهدف قبول الأطفال في سن ٣ - ٦ أعوام مجانا فانها لا تعمل وذلك لعدم توفير الموظفين اللازمين؛

(ج) أنشئت رياض أطفال من جانب هيئات أخرى مثل المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية (١٠٥ رياض) والمؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والمساعدة (٥٦ روضة، و ٣٨ روضة لأطفال موظفي وموظفات الخدمة المدنية)، وبيت العمال (٤١)، ومؤسسات خيرية مختلفة (٣٦).

٦٣٩ - أنشأت السلطات المحلية ٥٧ روضة أطفال تابعة للبلديات. وفي رياض أطفال بلدية أثينا، ففي عام ١٩٩٣ - ١٩٩٤، كانت الرسوم ٨٠٠٠ - ٢٥٠٠٠ دراخما شهريا، حسب دخل الأسرة. وهذه الرياض قليلة العدد للغاية ومحبوقة؛ وهي الخيار الأول للأمهات العاملات بعد رياض الأطفال العامة وقبل الخاصة.

٦٤٠ - أنشئت رياض الأطفال الخاصة بسبب العجز في رياض الأطفال العامة، ومن أجل تحقيق الربح، وتتميز بأن رسومها كبيرة للغاية (في عام ١٩٩٣ - ١٩٩٤ كانت ٣٥٠٠٠ - ٦٠٠٠٠ دراخما شهريا، وإن كانت توجد في الضواحي الشمالية رياض أطفال تتقاضى ما يصل الى ٩٠٠٠٠ دراخما شهريا). وتدار بالمبادرات الخاصة ٤٥٦ روضة أطفال و ١٣٨ مركزا لرعاية الأطفال و ٤٣ مركزا لرعاية الأطفال الصغار.

٦٤١ - وبموجب القانون ١٩٩٢/٢٠٨٢ (المادة ١٢)، يجب على الشركات التي تستخدم أكثر من ٣٠٠ شخص أن تنشئ وتدير على نفقتها رياض أطفال لموظفيها. وعدد هذه الرياض قليل جدا ولا توجد بيانات عنها.

٦٤٢ - وتقبل رياض الأطفال العامة الأطفال من سن ٢٥ عاما الى أن يلتحقوا بالمدرسة الابتدائية، وتقبل مراكز رعاية الأطفال الصغار أولئك الأطفال من سن ٨ أشهر الى أن يلتحقوا بالمدرسة الابتدائية.

٦٤٣ - وساعات عمل رياض الأطفال العامة هي من ٧/٠٠ الى ١٦/٠٠ شتاء ومن ٦/٤٥ الى ١٦/٠٠ صيفا. وهي تغلق أبوابها في عطلة عيد الميلاد وعيد الفصح ولمدة شهر واحد في الصيف.

٦٤٤ - وتقبل رياض الأطفال العامة أساسا أطفال النساء العاملات ولكنها تقبل أيضا بصفة استثنائية أطفال غير العاملات اللاتي لديهن مشاكل اجتماعية - مالية محددة (مثلا الأمهات غير المتزوجات والأمهات اللاتي لديهن أربعة أطفال أو أكثر، الخ.).

٦٤٥ - ولا توجد احصائيات عن النسبة المئوية لأطفال العاملات أو الطالبات أو اللائي يحتجن، لأي سبب آخر، لمساعدة على العناية بأطفالهن. ومن ثم لا يمكن تقدير الاحتياجات الى الأماكن في رياض الأطفال تقديرا دقيقا.

٦٤٦ - وبسبب عدم وجود أماكن كافية والطريقة التي تنظم بها هذه الخدمات حاليا يوجد تفاوت كبير. فمن ناحية، تقدم المساعدة مجانا على رعاية بعض الأطفال ومن الناحية الأخرى، يضطر بعض الوالدين الى تكبد نفقات كبيرة في المراكز الخاصة أو على حاضنات الأطفال.

٦٤٧ - ويوجد أيضا تفاوت بين أقاليم البلد بشأن امكانية الحصول على الخدمات التي تقدمها الدولة في مجال رعاية الأطفال. وتعطى الأولوية دائما للمناطق الحضرية؛ ونتيجة لذلك تأتي المناطق الريفية في المرتبة الثانية.

٦٤٨ - ولا تلبي ساعات عمل هذه الخدمات احتياجات الوالدين الذين يعملون طوال اليوم. وينبغي أن تدعم بخدمات تقدم أثناء ساعات المساء.

٦٤٩ - وقد نفذت الأمانة العامة للمساواة برامج أنشطة ابتكارية للأطفال غير الملحقين بالمدارس.

٦٥٠ - ويرجع التأخير في انشاء رياض أطفال عامة جديدة أساسا الى عدم توافر المباني والموظفين بسبب سياسة التقشف المطبقة في البلد أثناء السنوات القليلة الماضية.

٦٥١ - وستحل جزئيا المشاكل الحادة في هذا الميدان بتشغيل عدد كبير من مهنيي رعاية الأطفال، وهو ما أعلنت عنه ونفذته بالفعل وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. ويقدر أنه سيجار نحو ٥١ روضة أطفال عامة جديدة.

٦٥٢ - كذلك يسهم نظام ساعات العمل المرن و"الاجازة الوالدية" واجازة الارضاع في رعاية أطفال الوالدين العاملين.

٦٥٣ - ففي الشركات التي تستخدم ما لا يقل عن ١٠٠ شخص، يحق لكل مستخدم (ذكرا أو أنثى) عمل لمدة سنة واحدة مع نفس رب العمل أن ينال "الاجازة والدية".

٦٥٤ - وهذه الاجازة تمنح دون أجر أو تأمين، ويمكن أن تستمر لمدة ٣ أشهر لكل واحد من الأبوين، في الفترة من نهاية اجازة الأمومة الى أن تصبح سن الطفل عامين ونصف العام (القانون ٨٥/١٤٨٣).

٦٥٥ - ونظام "الاجازة الوالدية" بشكله الحالي لا يؤدي الغرض منه. وينبغي أن تضمن ماليا، أثناء هذه الاجازة، احتياجات المستفيدين المعيشية الأساسية وكذلك تأمينهم الاجتماعي.

٦٥٦ - وينبغي أن تعالج مسألة رعاية الأطفال بسياسة اجتماعية مختلطة تقوم فيها هيئات الدولة المختصة باقامة المرافق الأساسية وتشجع المبادرات التي تنفذها الهيئات الخاصة (مثل أرباب العمل والمواطنين العاديين والمنظمات الطوعية).

٦٥٧ - ومن الضروري القيام بحملة توعية في السياق التعليمي والاجتماعي الأوسع (وسائط الاعلام الجماهيري، المدارس، الخ.) بشأن زيادة مشاركة الرجال في المسؤوليات الأسرية والوالدية، بغية تشجيع عقلية التوزيع المتساوي للمسؤوليات بين الجنسين داخل الأسرة.

٦٥٨ - وتوفير التثقيف والتوعية السليمين للعاملين في ميدان رعاية الأطفال هام بالنظر الى القيمة الاجتماعية للمهمة التي يؤدونها في تنشئة مواطنين أصحاء ومتساوين.

المؤسسات الجديدة

٦٥٩ - أنشأ القانون ٩٢/٢٠٨٢ في عام ١٩٩٢ نظماً جديدة تتعلق برعاية الأطفال، وهي: (أ) برمج الأنشطة الابتكارية اليومية للرضع وصغار الأطفال الأصحاء وللأطفال المعوقين، و (ب) الحماية الاجتماعية التي يقدمها في المنزل أخصائيو في المساعدة الاجتماعية، و (ج) نظام الأسر الحاضنة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية المناسبة (المواد من ٥ الى ٩).

٦٦٠ - ومفهوم "الأمهات المسؤولات عن الأنشطة الابتكارية" مفهوم مثير للاهتمام. فيموجب هذا المفهوم، تقوم نساء هن أنفسهن أمهات ويستوفين بعض الشروط برعاية الرضع وصغار الأطفال (٤ - ٥ أطفال لكل أم) تحت اشراف وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، من سن ٤ أشهر الى أن يلتحقوا بالمدارس الابتدائية. وتكون الأم مسؤولة عن رعاية الأطفال لمدة تصل الى ٨ ساعات في اليوم، وتقدم لهم أنشطة ابتكارية مثل المباريات بين الفرق والقصص والأغاني والتجول على الأقدام، وتقدم للأطفال الوجبة التي يعدها الأبوان، وتهتم بالنظافة العادية للأطفال، وتؤمن لهم بيئة أسرية هادئة.

٦٦١ - وفي عام ١٩٩٣ نفذت المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية برامج تدريب مهني للأمهات المسؤولات عن الأنشطة الابتكارية يتلقين فيها تعليماً في مجال علم النفس، ورعاية الرضع والأطفال الصغار، والتمريض، والخدمة الاجتماعية، والتوليد، والاقتصاد المنزلي، وعلم الاجتماع، والديموغرافيا، ويؤدين تمارين عملية؛ وهناك أيضاً برامج تخص المساعدات الاجتماعية.

٦٦٢ - ونفذت الأمانة العامة للمساواة، بالتعاون مع عدة هيئات، برامج لتدريب موظفي مراكز الأنشطة الابتكارية للأطفال خارج المدارس، واضطلعت أيضا بتنظيم خمسة من تلك المراكز وتزويدها بلوازمها وتشغيلها، وسيبدأ قريباً تشغيل المركز السادس.

نظام الرعاية الاجتماعية الوطني

٦٦٣ - على وجه العموم، لم يطبق في اليونان حتى اليوم نظام عقلاني لتخطيط خدمات الرعاية الاجتماعية. وظل اهتمام الدولة بتوفير رعاية اجتماعية أفضل من خلال خدماتها ومن خلال المنظمات الخاضعة للقانون العام أو منظمات الرعاية الاجتماعية الخاضعة للقانون الخاص التي تدعمها الدولة يتجسد من خلال تخطيط غير دقيق يستند أساساً إلى خيارات عشوائية. ويؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى حالات إفراط في تقديم الخدمات وإهدار للموارد أو إلى تقديم خدمات غير كافية.

٦٦٤ - والهدف الآن هو تطوير نظام وطني للرعاية الاجتماعية. وينص مشروع القانون على تنظيم الخدمات على الصعيد المركزي وصعيد الولايات والصعيد المحلي، وتطبيق لا مركزية المهام، وإنشاء آليات لمراقبة الإجراءات وتنسيقها وتقييمها والإفادة الارتجاعية بشأنها (المجلس الوطني للرعاية الاجتماعية - مجالس الرعاية الاجتماعية في الولايات).

٦٦٥ - وستوضع شروط لتشغيل مختلف هيئات الرعاية الاجتماعية وتمويلها، بحيث تتمكن فعلياً من أداء المهام التي أنشئت من أجلها. ومن المؤسسات المبتكرة التي يجري استحداثها "معهد بحوث ووثائق الرعاية الاجتماعية" و"الشبكة الوطنية للمنظمات الطوعية" و"المركز الوطني للدعم الطوعي".

٦٦٧ - ولا تسعى الرعاية الاجتماعية إلى تحقيق تكيف الأفراد مع بيئتهم فحسب؛ فهي تسعى أيضاً إلى تكيف الظروف الاجتماعية لتلائم احتياجات الناس، وهذا ما يثبت طابعها الوقائي. وستكون هذه الأشكال من الرعاية الاجتماعية مفيدة للأسرة، التي كانت بالفعل المجال الذي تركز عليه هذه الخدمات، وللمرأة على وجه الخصوص.

٦٦٨ - وانطلاقاً من هذا الإطار، تستطيع الرعاية الاجتماعية أن تسهم في جهود انمائية مثل برامج تحسين وضعية المرأة، وفي صوغ سياسات جديدة تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وفي التنبؤ بالنتائج الاجتماعية لبرامج التنمية في جميع القطاعات.

٦٦٩ - ويمكن أن تسهم مشاركة المرأة في إجراءات الحوار الاجتماعي وفي الهيئات القائمة أسهاماً كبيراً في تحديد وتخطيط وتنفيذ التدابير اللازمة.

مرفق

جداول احصائية

الجدول ١: سكان اليونان حسب الجنس

سنة الاحصاء	المجموع	رجال	%	نساء	%
١٩٧١	٨ ٧٦٨ ٣٧٢	٤ ٢٨٦ ٧٤٨	٤٩	٤ ٤٨١ ٦٢٤	٥١
١٩٨١	٩ ٧٣٩ ٥٨٩	٤ ٧٧٩ ٥٧١	٤٩	٤ ٩٦٠ ٠١٨	٥١
١٩٩١	١٠ ٢٥٩ ٩٠٠	٥ ٠٥٥ ٤٠٨	٤٩	٥ ٢٠٤ ٤٩٢	٥١

المصدر: ادارة السكان بالدائرة الاحصائية الوطنية اليونانية.

الجدول ٢: مجموع السكان وتقسيمهم حسب فئات السن

المجموع		مجموع الذكور		مجموع الإناث		المجموع فئات السن
الأقاليم ١٠ ٢٥٩ ٩٠٠	القطر ١٠٠٪	الأقاليم ٥ ٠٥٥ ٤٠٨	القطر ١٠٠٪	الأقاليم ٥ ٢٠٤ ٤٩٢	القطر ١٠٠٪	
٥٥٦ ٩٨٧	٥ر٤	٢٨٦ ١٤٣	٥ر٧	٢٧٠ ٨٤٤	٥ر٢	صفر-٤
٦٦٣ ٤٣٤	٦ر٥	٣٤١ ٠٧٨	٦ر٨	٣٢٢ ٣٥٦	٦ر٢	٥-٩
٧٥٤ ٤٤٦	٧ر٣	٣٨٧ ٧٢٠	٧ر٧	٣٦٦ ٧٢٦	٧ر٠	١٠-١٤
٧٦٦ ٦٠٥	٧ر٥	٣٩٤ ٦٤٧	٧ر٨	٣٧١ ٩٥٨	٧ر١	١٥-١٩
٧٩١ ٤١٢	٧ر٨	٣٩٩ ٨٢١	٧ر٩	٣٩١ ٥٩١	٧ر٦	٢٠-٢٤
٧٢١ ٧٥١	٧ر٠	٣٥٩ ٣٥٣	٧ر١	٣٦٢ ٣٩٨	٧ر٠	٢٥-٢٩
٧٢٨ ٩٤٠	٧ر١	٣٦١ ١٦٣	٧ر٢	٣٦٧ ٧٧٧	٧ر٠	٣٠-٣٤
٦٨١ ٣١٦	٦ر٦	٣٤٢ ٠٧٨	٦ر٨	٣٣٩ ٢٣٨	٦ر٦	٣٥-٣٩
٦٧٣ ٢٥١	٦ر٧	٣٣٦ ٤٤٩	٦ر٦	٣٣٦ ٨٠٢	٦ر٥	٤٠-٤٤
٥٥٩ ٩٦٣	٥ر٤	٢٧٨ ٥٨٩	٥ر٥	٢٨١ ٣٧٤	٥ر٤	٤٥-٤٩
٦٥٧ ٣١٥	٦ر٤	٣١٩ ٢٥٥	٦ر٣	٣٣٨ ٠٦٠	٦ر٥	٥٠-٥٤
٦٥٥ ٢٦٤	٦ر٤	٣٢٢ ٦١٦	٦ر٤	٣٣٢ ٦٤٨	٦ر٤	٥٥-٥٩
٦٤٤ ٨٦٤	٦ر٣	٣٠٨ ٤٩٣	٦ر١	٣٣٦ ٣٧١	٦ر٤	٦٠-٦٤
٤٥٣ ٨٥٥	٤ر٤	٢١٠ ١٤٨	٤ر١	٢٤٣ ٧٠٧	٤ر٧	٦٥-٦٩
٣٤٤ ٠٢٣	٣ر٣	١٥٠ ٦٢٧	٣ر٠	١٩٣ ٣٩٦	٣ر٧	٧٠-٧٤
٢٩٦ ١٥٢	-	١٢٩ ٤٠٣	٥ر٠	١٦٦ ٧٤٩	-	٧٥-٧٩
١٩٢ ٠٥٧	-	٨١ ٤٣٦	٥ر٠	١١٠ ٦٢١	-	٨٠-٨٤
٨٥ ٨٧٢	-	٣٤ ٩٧٧	٥ر٠	٥٠ ٨٩٥	-	٨٥-٨٩
٢٦ ٢٢٣	-	٩ ٣٧٨	٥ر٠	١٦ ٨٤٧	-	٩٠-٩٤
٤ ٤٥١	-	١ ٥٢٣	٥ر٠	٢ ٩٢٨	-	٩٥-٩٩
١ ٧١٧	-	٥١١	٥ر٠	١ ٢٠٦	-	<=١٠٠
٦٠٦ ٤٧٤	٥ر٩	٢٥٧ ٢٢٨	-	٣٤٩ ٢٤٦	٦ر٧	

المصدر: إدارة السكان بالدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية.

الجدول ٣ - سكان اليونان وتقسيمهم حسب المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية، ١٩٧١-١٩٩١

المناطق	١٩٧١	١٩٨١	١٩٩١
مجموع اليونان	٨٧٦٩	٩٧٤٠	١٠٢٤٥
النسبة %			
مجموع اليونان	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
المناطق الحضرية	٥٣ر٢	٥٨ر١	٥٨ر٨
أثينا	٢٩ر٠	٣١ر١	٢٩ر٦
تيسالونيكي	٦ر٣	٧ر٢	٧ر٦
المناطق الحضرية الأخرى	١٧ر٩	١٩ر٨	٢١ر٦
المناطق شبه الحضرية	١١ر٦	١١ر٦	١٣ر٠
المناطق الريفية	٣٥ر٢	٣٠ر٣	٢٨ر٣

المصدر: ادارة السكان بالدائرة الاحصائية الوطنية اليونانية.

الجدول ٤: الحالة الأسرية للسكان الذين تزيد سنهم على ١٠ أعوام، حسب الجنس

المجموع	الرجال	النساء
المجموع	٩ ٠٣٩ ٤٧٩	٤ ٤٢٦ ١٨٧
غير متزوجين	٢ ٨٨٧ ٧٨١	١ ٢٦٤ ٨٩٦
	٣١ر٩	٢٧ر٤
متزوجون	٥ ٣٤١ ٣٦٢	٢ ٦٨٨ ٢١٨
	٥٩	٥٨ر٢
مترملون	٦٧٧ ١٨٧	٥٦٩ ٧١٥
	٧ر٥	١٢ر٣
مطلقون	١٣٣ ١٢٩	٨٨ ٤٦٣
	١ر٥	١ر٩

المصدر: احصاء عام ١٩٩١، الدائرة الاحصائية الوطنية اليونانية.

الجدول ٥: حالات الزواج والطلاق، ١٩٨٥-١٩٩٢

السنة	حالات الزواج	حالات الطلاق	النسبة المئوية
*١٩٨٤	٥٤ ٧٩٣	٨ ٦٧٢	١:٢٪
١٩٨٥	٦٣ ٧٠٩	٧ ٥٦٨	١٥٨٥٪
١٩٨٦	٥٨ ٠٩١	٨ ٩٣٩	١١٨٧٪
١٩٨٧	٦٦ ١٦٦	٨ ٨٣٠	١٥٣٨٪
*١٩٨٨	٤٧ ٨٧٣	٨ ٣٣٥	١٣٣٤٪
١٩٨٩	٦١ ٨٨٤	٦ ٣٦٠	١٧٤١٪
١٩٩٠	٥٩ ٠٥٢	٦ ٠٣٧	١٠٢٧٪
١٩٩١	٦٥ ٥٦٨	٦ ٣٥١	٩٦٨٪
*١٩٩٢	٤٨ ٦٣١	٦ ١٥٤	١٢٦٥٪

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية، إدارة السكان، شعبة حركة السكان الطبيعية.

* السنوات الكبيسة

الجدول ٦: الموظفون التنفيذيون في وسائط الاذاعة والتلفزيون الخاصة، حسب الجنس

المحطة	المجموع	الرجال	النساء	%	كبيرات الموظفات التنفيذيات
آنتي (اذاعة وتلفزيون)	٨٥٢	٥٨٦	٢٦٦	٣١٢٪	٣
ميغا (تلفزيون)	٥٠٦	٣١٨	١٨٨	٣٧٪	٩
سكاي (اذاعة وتلفزيون)	٥٦٥	٣١١	٢٥٤	٤٤٩٪	٧
فلاش	١٩٠	١٢٠	٧٠	٣٦٨٪	٣

المصدر: مجلة "Eleftherotipia"، حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الجدول ٧: المستخدمون في هيئة الاذاعة والتلفزيون اليونانية، حسب القطاع وحسب الجنس

القطاعات	المجموع	رجال %	نساء %
الادارة	١ ١٥٦	% ٤٣	% ٥٧
التقنيون	١ ١٨٧	% ٨٨٫٨	% ١١٫٢
الانتاج	٦٤٧	% ٦٥	% ٣٥

المصدر: دائرة العلاقات الخارجية، هيئة الاذاعة والتلفزيون اليونانية، ١٩٩٤.

الجدول ٨: كبار التنفيذيين في هيئة الاذاعة والتلفزيون اليونانية، حسب القطاع وحسب الجنس

المجموع	المجموع	رجال	نساء	نساء %
مجلس الادارة	٧	٦	١	١٤٫٨
لجنة محطة ERT-3	٥	٥		
المديرون العامون	٥	٥		
المديرون ورؤساء القطاعات	٣٢	٢٩	١٠	٣١٫٢٥
نواب المديرين	٤٢	٢٩	١٣	٣٠٫٩٥
رؤساء الشعب	٢٥٥	١٧٨	٧٧	٣٠٫١٩

المصدر: دائرة العلاقات الخارجية، هيئة الاذاعة والتلفزيون اليونانية، ١٩٩٤.

الجدول ٩: المستخدمون والتنفيذيون في مجموعات الصحف، حسب الجنس

كبيرات الموظفات التنفيذيات	%	نساء	رجال	مجموع المستخدمين	مجموعات الصحف
١١	%٣٢	١٩٤	٤٢١	٦١٥	D.O Labrakis
-	%٣٤	١٥٥	٣٠٥	٤٦٠	H.K. Tegopoulos
١٥	%٤٤٫٢	٢٤٥	٢٦٩	٥٤١	Bobolas
-	%٣٦٫٩	١٥٢	٢٥٩	٤١١	Boudouris
٣	%٤٩٫٧	٨٣	٨٤	١٦٧	Terzopoulos
٤	%٧٥	١١٢	٣٨	١٥٠	HACHETTE RIZZOLLI

المصدر: مجلة "Eleftherotipia"، ١٩٩٤.

الجدول ١٠: مشاركة المرأة في البرلمان اليوناني في انتخابات عام ١٩٩٣، حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب	نساء	المجموع	نسبة %
المجموع	٨	١٧٠	٥٫٢٩
حزب الديمقراطية الجديد	٦	١١١	٥٫٤
حزب الربيع السياسي	٢	١٠	٢٠
الحزب الشيوعي اليوناني	١	٩	١١٫١
المجموع	٣٠٠	١٧	٥٫٦

المصدر: بيانات من البرلمان اليوناني، ١٩٩٤، جهزتها الأمانة العامة للمساواة.

الجدول ١١: مشاركة المرأة في البرلمان اليوناني في انتخابات السنوات ١٩٨٥-١٩٩٣

الانتخابات	المناصب	رجال	نساء	نسء %
١٩٨٥/٦	٣٠٠	٢٨٧	١٣	٤٣
١٩٨٩/٦	٣٠٠	٢٨٧	١٣	٤٣
١٩٨٩/١١	٣٠٠	٢٨٠	٢٠	٦٧
١٩٩٠/٤	٣٠٠	٢٨٤	١٦	٥٣
١٩٩٣/١٠	٣٠٠	٢٨٣	١٧	٥٦

المصدر: بيانات من البرلمان اليوناني، ١٩٩٤، جهزتها الأمانة العامة للمساواة.

الجدول ١٢: مشاركة المرأة في قوة الشرطة، ١٩٨٠-١٩٩٠

رجال	نساء	نسء %
٣٤ ٦٦٧	٩٤٢	٢٧١
٣٧ ٢٦١	١ ١٦١	٣١١
٣٧ ٥٤٠	١ ٣١٧	٣٥٠

المصدر: بيانات من وزارة الأمن العام، ١٩٩٣، جهزتها الأمانة العامة للمساواة.

الجدول ١٣: الأجانب في اليونان حسب الجنس (١٩٨٥-١٩٩٢)

السنوات	المجموع	رجال	نساء
١٩٨٥	٢٣٣ ١٨٨	١٢٢ ٦٤٩	١١٠ ٥٣٩
١٩٨٦	٢٢٠ ٠٨٢	١١٥ ٢٨٦	١٠٤ ٧٩٦
١٩٨٧	٢١٧ ٧٥٣	١١٣ ٣٨٣	١٠٤ ٣٧٠
١٩٨٨	٢٢ ٥٩٠	١١٦ ٢٠٦	١٠٦ ٣٨٤
١٩٨٩	٢٢٦ ٠٩٣	١١٨ ٢٦٠	١٠٧ ٨٣٣
١٩٩٠	٢٢٩ ١٤٠	١١٨ ٩٧٧	١١٠ ١٦٣
١٩٩١	٢٥٣ ٣٢٨	١٣٢ ٤٠١	١٢٠ ٩٢٧
١٩٩٢	٢٦٠ ٨٠٢	١٣٥ ٢٦١	١٢٥ ٥٤١
المجموع	١ ٨٦٢ ٩٧٦	٩٧٢ ٤٢٣	٨٩٠ ٥٥٣

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية.

الجدول ١٤: الأجانب الذين طلبوا اللجوء السياسي، حسب الجنس

السنوات	المجموع	رجال	نساء	نسبة %
١٩٨٦	١ ٣٨٧	١ ٠٣٢	٣٥٥	% ٢٥
١٩٨٧	٨١١	٦٥١	١٦٠	% ١٩,٧
١٩٨٨	٩٥٤	٧٧٦	١٧٨	% ١٨,٦
١٩٨٩	١ ٣٣٣	١ ٥٩٨	٣٣٥	% ١٧,٣
١٩٩٠	٦ ١٨٨	٤ ٩٦٣	١ ٢٢٥	% ١٩,٧
١٩٩١	٢ ٦٧٢	٢ ٢٨٦	٣٨٦	% ١٤,٤
المجموع	١٣ ٩٤٥	١١ ٣٠٦	٢ ٦٣٩	% ١٨,٩

المصدر: وزارة الأمن العام، ١٩٩٢.

الجدول ١٥: مواطنو البلدان الأخرى المعترف بهم بصفة لاجئين،* ١٩٨٠-١٩٩١، حسب الجنس

الجنسية	عدد الأشخاص	من المجموع %	رجال %	نساء %
أتراك	١ ٧٠٥	٦٠٫٨ %	٩٠٫٧ %	٩٫٣ %
بولنديون	٦٨١	٢٤٫٣ %	٦٢٫٠ %	٣٨٫٠ %
رمانيون	١٢٨	٤٫٦ %	٧٠٫٣ %	٢٩٫٧ %
جنسيات أخرى**	٢٢٨	١٠٫٣ %	-	-
المجموع	٢ ٨٠٢	١٠٠٫٠ %	٨١٫٤ %	١٨٫٦ %

* اعترفت بهم بصفة لاجئين الحكومة اليونانية والمفوض السامي للاجئين.
 ** كل جنسية منها تضم أقل من ٥٠ شخصا.

الجدول ١٦: الذين أعيدها من الاتحاد السوفياتي السابق، حسب الجنس

السنة	المجموع	رجال	نساء
١٩٩٠	*١٣ ٨٣٦	٢ ٢٧٣	١ ٥٦٣
١٩٩١	*١١ ٤٢٠	٢ ١٠١	١ ٥٥١
١٩٩٢	٨ ٥٦٣	٤ ٣٧٠	٤ ١٩٣
١٩٩٣	١٠ ٩٢٦	٥ ٤١٥	٥ ٥١١
المجموع	٤٤ ٧٤٥		

* (العدد يشمل أفراد الأسرة).

المصدر: المؤسسة الوطنية لاستقبال وتوطين اليونانيين المعادين الى وطنهم.

الجدول ١٧: النساء الأميات

الأميات	المجموع	أميات %
المناطق/فئات السن		
المناطق الحضرية	٢ ٧٦٩ ٢٤٧	١٧٢ ٤٦٨ (٦٢,٢٣٪)
٢٤-١٥	٤٨٧ ٢٤٣	٤ ٠٨٦ (٠,٨٤٪)
٤٤-٢٥	٩١٥ ١٦٥	١٠ ٧٦٠ (١,١٨٪)
+ ٧٥-٤٥	١ ١٤٤ ٩٣٦	١٥٥ ٨٦٠ (١٣,٦١٪)
المناطق شبه الحضرية	٥٧١ ٦١٥	٦٤ ٣٧٣ (١١,٢٦٪)
٢٤-١٥	٩٤ ٢٤٦	١ ٧١٦ (١,٨٢٪)
٤٤-٢٥	١٧٣ ٥٢٣	٣ ٩٨٦ (٢,٣٣٪)
+ ٧٥-٤٥	٢٥٤ ٨٥٥	٥٧ ٩٦٨ (٢٢,٧٥٪)
المناطق الريفية	١ ٢٧٠ ٤٣٠	٢١٧ ٣٠٤ (١٧,١٠٪)
٢٤-١٥	١٨٢ ٠٥٨	٢ ٠٠٤ (١,١٠٪)
٤٤-٢٥	٣١٧ ٥٢٧	٧ ٧٥٦ (٢,٤٤٪)
+ ٧٥-٤٥	٦٧٥ ٠١٢	٢٠٦ ٧١٢ (٣٠,٦٢٪)
المجموع للبلد	٤ ٦١١ ٢٩٢	٤٥٤ ١٤٥ (٩,٨٥٪)
٢٤-١٥	٧٦٣ ٥٤٧	٧ ٨٠٦ (١,١٢٪)
٤٤-٢٥	١ ٤٠٦ ٢١٥	٢٢ ٥٠٢ (١,٦٠٪)
+ ٧٥-٤٥	٢ ٠٧٤ ٨٠٣	٤٢٠ ٥٤٠ (٢٠,٢٧٪)

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية، ١٩٩١.

الجدول ١٨: توزيع طلاب المعاهد التعليمية العليا حسب الجنس للسنة الأكاديمية ١٩٩٠-١٩٩١

المعاهد التعليمية العليا	المجموع	نساء	نسء %
جامعة أثينا الوطنية	٣٣ ٩١٠	٢٠ ٩٧٠	(٦٢٪)
الجامعة التقنية الوطنية	٧ ٩١١	٢ ١٠٠	(٢٧٪)
جامعة أرسطو طاليس في تيسالونيكي	٣٤ ٨٤٤	١٧ ٨٨٣	(٥١٪)
جامعة الزراعة في أثينا	١ ٦٣٨	٥٦٦	(٣٥٪)
جامعة الاقتصاد في أثينا	٣ ٥٨٤	١ ٠٨١	(٥٠٪)
الكلية العليا للفنون الجميلة	٤٠٤	٢٢٩	(٥٧٪)
جامعة بانتيو للعلوم الاجتماعية والسياسية	٥ ٦٣٧	٣ ٤٤٤	(٦١٪)
جامعة باترا	٧ ٨٧٢	٣ ١٧٢	(٤٠٪)
جامعة إيونيكا	٥ ٥٢٢	٣ ٦١٣	(٦٥٪)
جامعة ديموكريتيو في تراقيا	٤ ٩٧٥	٢ ٣٥٣	(٤٧٪)
جامعة كريت	٤ ١١٢	٢ ٥٥٨	(٦٢٪)
جامعة بحر إيجه	١ ٢٤٠	٧٥٥	(٦١٪)
جامعة إيونيا	٤٣٦	٣٤٢	(٧٨٪)
جامعة تيساليا	٥٠٥	٣١١	(٣٨٪)

المصدر: الدائرة الإحصائية بوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، ١٩٩٤.

الجدول ١٩: السكان - التغيرات من الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣

قوة العمل

فئة السن	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٩٣-٨٥		التغير % ٩٣-٨٥	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	٢ ٥١٢ ٨٠٠	١ ٣٧٩ ٢٠٠	٢ ٥٨٣ ٩٩٣	١ ٥٣٤ ٣٨٦	٧١ ١٩٣	١٥٥ ١٨٦	٢٫٨	١١٫٣
١٤ عاماً	٧ ٦٠٠	٤ ٣٠٠	٣ ٤٤٨	٢ ٤٨٨	-٤ ١٥٢	-١ ٨١٢	-٥٤٫٦	-٤٢٫١
١٩-١٥	١٠٠ ٦٠٠	٨٠ ٢٠٠	٦٨ ٥٦١	٦٢ ٠١٢	-٣٢ ٠٣٩	-١٨ ١٨٨	-٣١٫٨	-٢٢٫٧
٢٤-٢٥	١٨٩ ٧٠٠	١٥٩ ٥٠٠	٢٢٧ ٠٩٨	١٩٥ ٥٨٠	٣٧ ٣٩٨	٣٦ ٠٨٠	١٩٫٧	٢٢٫٦
٢٩-٣٥	٢٨٥ ٣٠٠	١٧٨ ٥٠٠	٣٠٥ ٢٥٨	٢٢٧ ٤٤٣	١٩ ٩٥٨	٤٨ ٩٤٣	٧٫٠	٢٧٫٤
٤٤-٣٥	٨٩٥ ٥٠٠	٤٧٨ ٧٠٠	٩٦٤ ٧٨٧	٥٩٨ ١١٩	٦٩ ٢٨٧	١١٩ ٤١٩	٧٫٧	٢٤٫٩
٦٤-٤٥	٩٤٨ ٧٠٠	٤٣٩ ٩٠٠	٩٣٤ ٣٢٢	٤١٥ ٨٧٤	-١٤ ٣٧٨	-٢٤ ٠٢٦	-١٫٥	-٥٫٥
+ ٦٥	٨٥ ٤٠٠	٣٨ ١٠٠	٨٠ ٥١٩	٣٢ ٨٧٠	-٤ ٨٨١	-٥ ٢٣٠	-٥٫٧	-١٣٫٧

العاملون

فئة السن	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٩٣-٨٥		التغير % ٩٣-٨٥	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	٢ ٣٧١ ٠٠٠	١ ٢١٧ ٣٠٠	٢ ٤١٩ ٤٧٢	١ ٣٠٠ ٧٠٧	٤٨ ٤٧٢	٨٣ ٤٠٧	٢٫٠	٦٫٩
١٤ عاماً	٧ ١٠٠	٣ ٧٠٠	٢ ٩٢٧	١ ٨٨٩	-٤ ١٧٣	-١ ٨١١	-٥٨٫٨	-٤٨٫٩
١٩-١٥	٨٣ ٢٠٠	٥٠ ٤٠٠	٥٣ ٦١٥	٣٠ ٣٧٤	-٢٩ ٥٨٥	-٢٠ ٠٢٦	-٣٥٫٦	-٣٩٫٧
٢٤-٢٥	١٥٥ ٧٠٠	١١٢ ٦٠٠	١٨٢ ٠٢٤	١٢٦ ٥١٢	٢٦ ٣٢٤	١٣ ٩١٢	١٦٫٩	١٢٫٤
٢٩-٣٥	٢٦٠ ٨٠٠	١٤٩ ٥٠٠	٢٧٤ ٣٧٦	١٨٣ ٦٦٨	١٣ ٥٧٦	٣٤ ١٦٨	٥٫٢	٢٢٫٩
٤٤-٣٥	٨٥٨ ٤٠٠	٤٣٨ ٨٠٠	٩٢٣ ٦٠٦	٥٣١ ٣٦٤	٦٥ ٢٠٦	٩٢ ٥٦٤	٧٫٦	٢١٫١
٦٤-٤٥	٩٢٠ ٩٠٠	٤٢٤ ٤٠٠	٩٠٣ ١٢٧	٣٩٤ ٢٢٩	-١٧ ٧٧٣	-٣٠ ١٧١	-١٫٩	-٧٫١
+ ٦٥	٨٤ ٩٠٠	٣٧ ٩٠٠	٧٩ ٧٩٧	٣٢ ٦٧٢	-٥ ١٠٣	-٥ ٢٢٨	-٦٫٠	-١٣٫٨

العاطلون عن العمل

فئة السن	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٩٣-٨٥		التغير % ٩٣-٨٥	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	١٤١ ٨٠٠	١٦١ ٩٠٠	١٦٤ ٥٢٠	٢٣٣ ٦٧٩	٢٢ ٧٢٠	٧١ ٧٧٩	١٦.٠	٤٤.٣
١٤ عاما	٥٠٠	٦٠٠	٥٢١	٥٩٩	٢١	١-	٤.٢	٠.٢-
١٩-١٥	١٧ ٤٠٠	٢٩ ٨٠٠	١٤ ٩٤٦	٣١ ٦٣٨	٢ ٤٥٤-	١ ٨٣٨	١٤.١-	٦.٢
٢٤-٢٠	٣٤ ٠٠٠	٤٦ ٩٠٠	٤٥ ٠٧٤	٦٩ ٠٦٨	١١ ٠٧٤	٢٢ ١٦٨	٣٢.٦	٤٧.٣
٢٩-٢٥	٢٤ ٥٠٠	٢٩ ٠٠٠	٣٠ ٨٨٢	٤٣ ٧٧٥	٦ ٣٨٢	١٤ ٧٧٥	٢٦.٠	٥٠.٩
٣٠-٣٤	٣٧ ١٠٠	٣٩ ٩٠٠	٤١ ١٨٠	٦٦ ٧٥٥	٤ ٠٨٠	٢٦ ٨٥٥	١١.٠	٦٧.٣
٤٥-٦٤	٢٧ ٨٠٠	١٥ ٥٠٠	٣١ ١٩٦	٢١ ٦٤٥	٣ ٣٩٦	٦ ١٤٥	١٢.٢	٣٩.٦
٦٥+	٥٠٠	٢٠٠	٧٢١	١٩٨	٢٢١	٢-	٤٤.٢	١.٠-

خارج قوة العمل

فئة السن	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٩٣-٨٥		التغير % ٩٣-٨٥	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	١ ١٣٨ ٩٠٠	٢ ٦٥٤ ٧٠٠	١ ٤٨٠ ٤٣٠	٢ ٨٩٢ ٨١٢	٣٤١ ٥٣٠	٢٣٨ ١١٢	٣٠.٠	٩.٠
١٤ عاما	٧٢ ٠٠٠	٦٩ ٣٠٠	٦٧٥ ٦٥٨	٦٧ ٧٩٨	٤ ٣٤٢-	١ ٥٠٢-	٦.٠-	٢.٢-
١٩-١٥	٢٤٧ ٥٠٠	٢٩٩ ٤٠٠	٢٨٧ ١٢١	٣١٣ ٨٦٤	٣٩ ٦٢١	١٤ ٤٦٤	١٦.٠	٤.٨
٢٤-٢٠	٦٤ ٤٠٠	١٦٥ ٥٠٠	١٠١ ٦٦٤	١٧١ ٥١٩	٣٧ ٢٦٤	٦ ٠١٩	٥٧.٩	٣.٦
٢٩-٢٥	١٥ ٦٠٠	١٦٠ ٦٠٠	٢١ ٨٨١	١٣٥ ٤٦١	٦ ٢٨١	٢٥ ١٣٩-	٤٠.٣	١٥.٧-
٣٠-٣٤	٢٦ ٣٠٠	٤٨٠ ٦٠٠	٢٩ ١٧٢	٤٣٨ ٨١٤	٢ ٨٧٢	٤١ ٧٨٦-	١٠.٩	٨.٧-
٤٥-٦٤	٢٢٨ ٣٠٠	٨١٤ ٠٠٠	٣١٨ ٤٨٤	٩١٥ ٥٦٥	٩٠ ١٨٤	١٠١ ٥٦٥	٣٩.٥	١٢.٥
٦٥+	٤٨٤ ٨٠٠	٦٦٥ ٣٠٠	٦٥٤ ٤٥٠	٨٤٩ ٧٩١	١٦٩ ٦٥٠	١٨٤ ٤٩١	٣٥.٠	٢٧.٧

الجدول ٢٠: السكان - التغيرات من الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣

قوة العمل

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		فئة السن
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٠.١-	٠.٢-	٠.٢	٠.١	٠.٣	٠.٣	١٤ عاما
١٨-	١٤-	٤.٠	٢.٧	٥.٨	٤.٠	١٩-١٥
١.٢	١.٢	١٢.٧	٨.٨	١١.٦	٧.٥	٢٠-٢٤
١.٩	٠.٥	١٤.٨	١١.٨	١٢.٩	١١.٤	٢٥-٢٩
٤.٣	١.٧	٣٩.٠	٣٧.٣	٣٤.٧	٣٥.٦	٣٠-٤٤
٤٨-	١٦-	٢٧.١	٣٦.٢	٣١.٩	٣٧.٨	٤٥-٦٤
٠.٦-	٠.٣-	٢.١	٣.١	٢.٨	٣.٤	٦٥ +

العاملون

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		فئة السن
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٠.٢-	٠.٢-	٠.١	٠.١	٠.٣	٠.٣	١٤ عاما
١٨-	١٣-	٢.٣	٢.٢	٤.١	٣.٥	١٥-١٩
٠.٥	١.٠	٩.٧	٧.٥	٩.٢	٦.٦	٢٠-٢٤
١.٨	٠.٣	١٤.١	١١.٣	١٢.٣	١١.٠	٢٥-٢٩
٤.٨	٢.٠	٤٠.٩	٣٨.٢	٣٦.٠	٣٦.٢	٣٠-٤٤
٤٦-	١٥-	٣٠.٣	٣٧.٣	٣٤.٩	٣٨.٨	٤٥-٦٤
٠.٦-	٠.٣-	٢.٥	٣.٣	٣.١	٣.٦	٦٥ +

العاطلون عن العمل

التغير % ٩٣-٨٥		١٩٩٣		١٩٨٥		فئة السن
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		٢١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٠.١-	٠.٠	٠.٣	٠.٣	٠.٤	٠.٤	١٤ عاما
٤٩-	٣٢-	١٣.٥	٩.١	١٨.٤	١٢.٣	١٩-١٥
٠.٦	٣.٤	٢٩.٦	٢٧.٤	٢٩.٠	٢٤.٠	٢٤-٢٠
٠.٨	١.٥	١٨.٧	١٨.٨	١٧.٩	١٧.٣	٢٩-٢٥
٣.٩	١.١-	٢٨.٦	٢٥.٠	٢٤.٦	٢٦.٢	٤٤-٣٠
٠.٣-	٠.٦-	٩.٣	١٩.٠	٩.٦	١٩.٦	٦٤-٤٥
٠.٠	٠.١	٠.١	٠.٤	٠.١	٠.٤	+ ٦٥

خارج قوة العمل

التغير % ٩٣-٨٥		١٩٩٣		١٩٨٥		فئة السن
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٠.٣-	١.٨-	٢.٣	٤.٦	٢.٦	٦.٣	١٤ عاما
٠.٤-	٢.٣-	١٠.٨	١٩.٤	١١.٣	٢١.٧	١٩-١٥
٠.٣-	١.٢	٥.٩	٦.٩	٦.٢	٥.٧	٢٤-٢٠
١.٤-	٠.١	٤.٧	١.٥	٦.٠	١.٤	٢٩-٢٥
٢.٩-	٠.٣-	١٥.٢	٢.٠	١٨.١	٢.٣	٤٤-٣٠
١.٠	١.٥	٣١.٦	٢١.٥	٣٠.٧	٢٠.٠	٦٤-٤٥
٤.٣	١.٦	٢٩.٤	٤٤.٢	٢٥.١	٤٢.٦	+ ٦٥

الجدول ٢١: المستوى التعليمي - التغيرات في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣

قوة العمل

المستوى التعليمي	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٨٥-٩٣		التغير % ٨٥-٩٣	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	٢ ٥١٢ ٦٠٠	١ ٣٧٩ ٢٠٠	٢ ٥٨٣ ٩٩٣	١ ٥٣٤ ٣٨٦	٧١ ٣٩٣	١٥٥ ١٨٦	٢٫٨	١١٫٣
درجة فوق الجامعية			٧ ٠٧٥	٢ ٣٤٨				
خريجو الكليات العليا	٢٢٩ ١٠٠	١٣٨ ٠٠٠	٢٩٤ ٠٨٥	٢٢٠ ٤٨٩	٦٤ ٩٨٥	٨٢ ٤٨٩	٢٨٫٤	٥٩٫٨
خريجو الكليات المهنية العليا			١٤٠ ٣٠٦	١١٠ ٨٤١				
خريجو المدارس الثانوية	٤٦٨ ٤٠٠	٣٢٥ ٦٠٠	٦٦٢ ٠٧٢	٤٣٥ ١٣٨	١٩٣ ٦٧٢	١٠٩ ٥٣٨	٤١٫٣	٣٣٫٦
خريجو المدارس العالية	٢١٣ ٥٠٠	٦٤ ٦٠٠	٢٩٤ ٣٩٩	١١٠ ٢٥٠	٨٠ ٨٩٩	٤٥ ٦٥٠	٣٧٫٩	٧٠٫٧
خريجو المدارس الابتدائية	١ ٣٦٧ ٠٠٠	٦١٢ ٨٠٠	١ ٠٧٤ ٧٤٢	٥٥١ ٨٩٧	٢٩٢ ٢٥٨	٦٠ ٩٠٣	٢١٫٤	٩٫٩
لم يكملوا الدراسة الابتدائية	١٨١ ٤٠٠	١٥٧ ٨٠٠	٨٣ ٧٦١	٦٩ ٥٩٨	٩٧ ٦٣٩	٨٨ ٢٠٢	٥٣٫٨	٥٥٫٩
لم يلتحقوا بمدرسة	٣٢ ٤٠٠	٦٦ ٦٠٠	٢٤ ٦١٤	٣٢ ٢٨٨	٧ ٧٨٦	٣٤ ٣١٢	٢٤٫٠	٥١٫٥

العاملون

المستوى التعليمي	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٩٣-٨٥		التغير % ٩٣-٨٥	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	٢ ٣٧٠ ٨٠٠	١ ٢١٧ ٣٠٠	٢ ٤١٩ ٤٧٢	١ ٣٠٠ ٧٠٧	٤٨ ٦٧٢	٨٣ ٤٠٧	٢ر١	٦ر٩
درجة فوق الجامعية			٦ ٥٣١	٢ ٠٦٤				
خريجو الكليات العليا	٢١٩ ٦٠٠	١٢٤ ٥٠٠	٢٧٨ ٧٣٤	١٩٢ ٢١٤	٥٩ ١٣٤	٦٧ ٧١٤	٢٦ر٩	٥٤ر٤
خريجو الكليات المهنية العليا			١٢٧ ٠٤٨	٨٧ ٤٥٠				
خريجو المدارس الثانوية	٤٢٥ ٦٠٠	٢٥٣ ٣٠٠	٦٠٣ ٠٣٨	٣٣٧ ١٤٨	١٧٧ ٤٣٨	٨٣ ٨٤٨	٤١ر٧	٣٣ر١
خريجو المدارس العالية	١٩٥ ٠٠٠	٤٩ ٣٠٠	٢٧٠ ٥٧٥	٨٣ ٩٢٧	٧٥ ٥٧٥	٣٤ ٦٢٧	٣٨ر٨	٧٠ر٢
خريجو المدارس الابتدائية	١ ٣٠٨ ٠٠٠	٥٦٦ ٢٠٠	١ ٠٢٧ ٠١٩	٤٩٩ ٧٣٤	٢٨٠ ٩٨١-	٦٦ ٤٦٦-	٢١ر٥-	١١ر٧-
لم يكملوا الدراسة الابتدائية	١٧٥ ٦٠٠	١٥٢ ١٠٠	٨١ ٠٧٦	٦٦ ٩٠٣	٩٤ ٥٢٤-	٨٥ ١٩٧-	٥٣ر٨-	٥٦ر٠-
لم يلتحقوا بمدرسة	٣٠ ٩٠٠	٦٤ ٦٠٠	٢٢ ٩٤٣	٢٩ ٩٤٥	٧ ٩٥٧-	٣٤ ٦٥٥-	٢٥ر٨-	٥٣ر٦-

العاطلون عن العمل

المستوى التعليمي	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٩٣-٨٥		التغير % ٩٣-٨٥	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	١٤١ ٨٠٠	١٦١ ٩٠٠	١٦٤ ٥٢١	٢٣٣ ٦٧٩	٢٢ ٧٢١	٧١ ٧٧٩	١٦,٠	٤٤,٣
درجة فوق الجامعية			٥٤٤	٢٨٤				
خريجو الكليات العليا	٩ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠	١٥ ٣٥١	٢٨ ٢٧٥	٥ ٨٥١	١٤ ٧٧٥	٦١,٦	١٠٩,٤
خريجو الكليات المهنية العليا			١٣ ٢٥٨	٢٣ ٣٩١				
خريجو المدارس الثانوية	٤٢ ٨٠٠	٧٢ ٣٠٠	٥٩ ٠٣٤	٩٧ ٩٩٠	١٦ ٢٣٤	٢٥ ٦٩٠	٣٧,٩	٣٥,٥
خريجو المدارس العالية	١٨ ٥٠٠	١٥ ٣٠٠	٢٣ ٨٢٣	٢٦ ٣٢٣	٥ ٣٢٣	١١ ٠٢٣	٢٨,٨	٧٢,٠
خريجو المدارس الابتدائية	٥٩ ٠٠٠	٤٦ ٦٠٠	٤٧ ٧٢٣	٥٢ ١٦٣	١١ ٢٧٧-	٥ ٥٦٣	١٩,١-	١١,٩
لم يكملوا الدراسة الابتدائية	٥ ٨٠٠	٥ ٧٠٠	٢ ٦٨٥	٢ ٦٩٥	٣ ١١٥-	٣ ٠٠٥-	٥٣,٧-	٥٢,٧-
لم يلتحقوا بمدرسة	١ ٥٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٦٧١	٢ ٣٤٣	١٧١	٣٤٣	١١,٤	١٧,٢

الجدول ٢٥

الوضع الوظيفي حسب المهنة - التغيرات في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣

التغير ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		الوضع الوظيفي
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
١ر٤	٢ر٨	٢ر٧	٩ر٧	١ر٣	٦ر٩	أرباب عمل
١ر٧-	٤ر٢-	١٧ر٠	٣٣ر٠	١٨ر٧	٣٧ر٢	عاملون لأنفسهم
٩ر١	١ر٢	٥٥ر٠	٥٢ر٣	٤٦ر٠	٥١ر٠	عاملون بأجر
٨ر٧-	٠ر٢	٢٥ر٣	٥ر١	٣٤ر٠	٤ر٨	مساعدون في عمل الأسرة

التغير % ٨٥-٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		الوضع الوظيفي
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
٦ر٩	٢ر١	٨٣ ٦٠٧	٤٨ ٧٧٢	١ ٣٠٠ ٧٠٧	٢ ٤١٩ ٤٧٢	١ ٢١٧ ١٠٠	٢ ٣٧٠ ٧٠٠	المجموع
١١٤ر٤	٤٢ر٨	١٨ ٧٦٨	٧٠ ٠٢٤	٣٥ ١٦٨	٢٣٣ ٧٢٤	١٦ ٤٠٠	١٦٣ ٧٠٠	أرباب عمل
٢ر٨-	٩ر٥-	٦ ٢٦٦-	٨٣ ٨٤٤-	٢٢٠ ٩٣٤	٧٩٨ ٤٥٦	٢٢٧ ٢٠٠	٢٨٢ ٣٠٠	عاملون لأنفسهم
٢٧ر٩	٤ر٥	١٥٦ ١٩١	٥٤ ٧٣٦	٧١٥ ٨٩١	١ ٢٦٤ ٨٣٦	٥٥٩ ٧٠٠	١ ٢١٠ ١٠٠	عاملون بأجر
٢٠ر٦-	٦ر٩	٨٥ ٠٨٧-	٧ ٨٥٧	٣٢٨ ٧١٣	١٢٢ ٤٥٧	٤١٣ ٨٠٠	١١٤ ٦٠٠	مساعدون في عمل الأسرة

الوضع الوظيفي	المجموع	١٩٨٥		نساء %	المجموع	١٩٩٣		نساء %
		رجال	نساء			رجال	نساء	
المجموع	٣ ٥٨٧ ٨٠٠	٢ ٣٧٠ ٧٠٠	١ ٢١٧ ١٠٠	٣٣ر٩	٧٢٠ ١٧٩	٤١٩ ٤٧٢	٣٠٠ ٧٠٧	٣٥ر٠
أرباب عمل	١٨٠ ١٠٠	١٦٣ ٧٠٠	١٦ ٤٠٠	٩ر١	٢٦٨ ٨٩٢	٢٣٣ ٧٢٤	٣٥ ١٦٨	١٣ر١
عاملون لأنفسهم	١ ١٠٩ ٥٠٠	٨٨٢ ٣٠٠	٢٢٧ ٢٠٠	٢٠ر٥	٠١٩ ٣٩٠	٧٩٨ ٤٥٦	٢٢٠ ٩٣٤	٢١ر٧
عاملون بأجر	١ ٧٦٩ ٨٠٠	١ ٢١٠ ١٠٠	٥٥٩ ٧٠٠	٣١ر٦	٩٨٠ ٧٢٧	٢٦٤ ٨٣٦	٧١٥ ٨٩١	٣٦ر١
مساعدون في عمل الأسرة	٥٢٨ ٤٠٠	١١٤ ٦٠٠	٤١٣ ٨٠٠	٧٨ر٣	٤٥١ ١٧٠	١٢٢ ٤٥٧	٣٢٨ ٧١٣	٧٢ر٩

الجدول ٢٦

مدة البطالة - التغيرات في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣

التغير % ٨٥-٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		حالة البطالة
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
٤٤ر٤	١٦ر٣	٧١ ٨٧٩	٢٣ ٠٢١	٢٣٣ ٦٧٩	١٦٤ ٥٢١	١٦١ ٨٠٠	١٤١ ٥٠٠	المجموع
٢٧ر٤	٨٥ر٢	٣٨٤	٢ ٠٤٥	١ ٧٨٤	٤ ٤٤٥	١ ٤٠٠	٢ ٤٠٠	موقوفون عن العمل
		١ ٢٦٥	٧٥١	١ ٢٦٥	٧٥١	صفر	صفر	لم يبدأوا البحث عن عمل
٤ر٢-	٥٩ر٧-	١٣٩-	٢ ٢٧٠-	٣ ١٦١	١ ٥٣٠	٣ ٣٠٠	٣ ٨٠٠	وجدوا عملاً وبانتظار البداية
٢٠ر٦	٢١ر٥-	١ ٨٧٦	٣ ٠١١-	١٠ ٩٧٦	١٠ ٩٨٩	٩ ١٠٠	١٤ ٠٠٠	أقل من شهر واحد
٦٣ر٩	٢٦ر٠	٦ ٩٦٨	٣ ٩٣٠	١٧ ٨٦٨	١٩ ٠٣٠	١٠ ٩٠٠	١٥ ١٠٠	من شهر إلى شهرين
٢٧ر٥	١٧ر٦-	٥ ٣٩١	٥ ١٨٠-	٢٤ ٩٩١	٢٤ ٣٢٠	١٩ ٦٠٠	٢٩ ٥٠٠	٣-٥ أشهر
٣٢ر١	٣٢ر٩	١٠ ٠٥١	٨ ٩٨٧	٤١ ٣٥١	٣٦ ٢٨٧	٣١ ٣٠٠	٢٧ ٣٠٠	٦-١١ شهراً
٥٣ر٥	٣٦ر٠	٤٦ ٠٨٢	١٧ ٧٦٧	١٣٢ ٢٨٢	٦٧ ١٦٧	٨٦ ٢٠٠	٤٩ ٤٠٠	١٢ شهراً أو أكثر

التغير ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		حالة البطالة
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٠ر١-	١ر٠	٠ر٨	٢ر٧	٠ر٩	١ر٧	موقوفون عن العمل
٠ر٥	٠ر٥	٠ر٥	٠ر٥	٠ر٠	٠ر٠	لم يبدأوا البحث عن عمل
٠ر٧-	١ر٨-	١ر٤	٠ر٩	٢ر٠	٢ر٧	وجدوا عملاً وبانتظار البداية
٠ر٩-	٣ر٢-	٤ر٧	٦ر٧	٥ر٦	٩ر٩	أقل من شهر واحد
٠ر٩	٠ر٩	٧ر٦	١١ر٦	٦ر٧	١٠ر٧	من شهر إلى شهرين
١ر٦-	٦ر١-	١٠ر٧	١٤ر٨	١٢ر١	٢٠ر٨	٣-٥ أشهر
١ر٦-	٢ر٨	١٧ر٧	٢٢ر١	١٩ر٣	١٩ر٣	٦-١١ شهراً
٣ر٣	٥ر٩	٥٦ر٦	٤٠ر٨	٥٣ر٣	٣٤ر٩	١٢ شهراً أو أكثر

حالة البطالة	المجموع	١٩٨٥		نساء %	المجموع	١٩٩٣		نساء %
		رجال	نساء			رجال	نساء	
المجموع	٣٠٣ ٣٠٠	١١٤ ٥٠٠	١٦١ ٨٠٠	٥٣,٣	٣٩٨ ٢٠٠	١٦٤ ٥٢١	٢٣٣ ٦٧٩	٥٨,٧
موقوفون عن العمل	٣ ٨٠٠	٢ ٤٠٠	١ ٤٠٠	٣٦,٨	٦ ٢٢٩	٤ ٤٤٥	١ ٧٨٤	٢٨,٦
لم يبدأوا البحث عن عمل	صفر	صفر	صفر	٠,٠	٢ ٠١٦	٧٥١	١ ٢٦٥	٦٢,٧
وجدوا عملاً وبانتظار البداية	٧ ١٠٠	٣ ٨٠٠	٣ ٣٠٠	٤٦,٥	٤ ٦٩١	١ ٥٣٠	٣ ١٦١	٦٧,٤
أقل من شهر واحد	٢٣ ١٠٠	١٤ ٠٠٠	٩ ١٠٠	٣٩,٤	٢١ ٩٦٥	١٠ ٩٨٩	١٠ ٩٧٦	٥٠,٠
من شهر الى شهرين	٢٦ ٠٠٠	١٥ ١٠٠	١٠ ٩٠٠	٤١,٩	٣٦ ٨٩٨	١٩ ٠٣٠	١٧ ٨٦٨	٤٨,٤
٣-٥ أشهر	٤٩ ١٠٠	٢٩ ٥٠٠	١٩ ٦٠٠	٣٩,٩	٤٦ ٣١١	٢٤ ٣٢٠	٢٤ ٩٩١	٥٠,٧
٦-١١ شهراً	٥٨ ٦٠٠	٢٧ ٣٠٠	٣١ ٣٠٠	٥٣,٤	٧٧ ٦٣٨	٣٦ ٢٨٧	٤١ ٣٥١	٥٣,٣
١٢ شهراً أو أكثر	١٣٥ ٦٠٠	٤٩ ٤٠٠	٨٦ ٢٠٠	٦٣,٦	١٩٩ ٤٤٩	٦٧ ١٦٧	١٣٢ ٢٨٢	٦٦,٣

الجدول ٢٧

العاطلون عن العمل الذين عملوا من قبل التغيرات
في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣

التغير % ٨٥-٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		فئات النشاط الاقتصادي
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
٩٧	-٤٩	٧ ٨٨٦	-٤ ٨٧٨	٨٨ ٨٨٦	٩٥ ٥٢٢	٨١ ٠٠٠	١٠٠ ٤٠٠	المجموع
-٩٢	-٨٧	-٤٠ ٨٢٢	-٢٣ ١٤٩	٣ ٤٧٨	٣ ٢٥١	٤٤ ٣٠٠	٢٦ ٤٠٠	الزراعة وتربية الحيوان والحراجه والصيد البري والبحري
١٥٩	١٨٦	١٥٩	١ ٣٠٥	٢٥٩	٢٠٠٥	١٠٠	٧٠٠	المناجم (المحاجر ومناجم الملح)
٨٢٧	١٥١	١٤ ١٣٤	٣ ٤١٩	٣١ ٢٣٤	٢٦ ٠١٩	١٧ ١٠٠	٢٢ ٦٠٠	الصناعة والحرف اليدوية
٥٥٨	١٣٨	٥٥٨	٤١٤	٦٥٨	٧١٤	١٠٠	٣٠٠	الكهرباء والغاز والبخار والماء
٢٩٤	-٢٠	٢٩٤	-٤ ٣٧٢	٣٩٤	١٧ ٥٢٨	١٠٠	٢١ ٩٠٠	التشييد والأشغال العامة
١٥٩	١٢٥	١٤ ٨٢٣	١٠ ١٦٠	٢٤ ١٢٣	١٨ ٢٦٠	٩ ٣٠٠	٨ ١٠٠	التجارة والمطاعم والفنادق
١٨٨	٣	٤٩٠	٤٨٧	٣٠٩٠	١٤ ٨٨٧	٢ ٦٠٠	١٤ ٤٠٠	النقل والتخزين والاتصالات
١٨٧	٢٧٨	٤ ١١٦	٢ ٥٠٧	٦ ٣١٦	٣ ٤٠٧	٢ ٢٠٠	٩٠٠	المصارف والمؤسسات المالية الأخرى
٢٧١	٨٥	١٤ ١٣٥	-٤ ٣٥٢	١٩ ٣٣٥	٩ ٤٥٢	٥ ٢٠٠	٥ ١٠٠	الخدمات الأخرى

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		فئات النشاط الاقتصادي
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
-٥٠٦	-٢٢٩	٣٩	٣٤	٥٤٦	٢٦٣	الزراعة وتربية الحيوان والحراجه والصيد البري والبحري
-٠٢	١٤	-٠٣	٢١	-٠١	-٠٧	المناجم (المحاجر ومناجم الملح)
١٤١	٤٨	٣٥١	٢٧٢	٢١١	٢٢٥	الصناعة والحرف اليدوية
-٠٦	-٠٤	-٠٧	-٠٧	-٠١	-٠٣	الكهرباء والغاز والبخار والماء
-٠٣	-٣٤	-٠٤	١٨٣	-٠١	٢١٨	التشييد والأشغال العامة
١٥٧	١١١	٢٧١	١٩١	١١٥	٨١	التجارة والمطاعم والفنادق
-٠٣	١٣	٣٥	١٥٦	٢٢	١٤٣	النقل والتخزين والاتصالات
٤٤	٢٧	٧١	٣٦	٢٧	-٠٩	المصارف والمؤسسات المالية الأخرى
١٥٣	٤٨	٢١٨	٩٩	٦٤	٥١	الخدمات الأخرى

فئات النشاط الاقتصادي	المجموع	١٩٨٥		نساء %	المجموع	١٩٩٣		نساء %
		رجال	نساء			رجال	نساء	
المجموع	١٨١ ٤٠٠	١٠٠ ٤٠٠	٨١ ٠٠٠	٤٤٫٧	١٨٤ ٤٠٨	٩٥ ٥٢٢	٨٨ ٨٨٦	٤٨٫٢
الزراعة وتربية الحيوان والحراجه والصيد البري والبحري	٧٠ ٧٠٠	٢٦ ٤٠٠	٤٤ ٣٠٠	٦٢٫٧	٦ ٧٢٩	٣ ٢٥١	٣ ٤٧٨	٥١٫٧
المناجم (المحاجر ومناجم الملح)	٨٠٠	٧٠٠	١٠٠	٠٫٠	٢ ٢٦٤	٢ ٠٠٥	٢٥٩	١١٫٤
الصناعة والحرف اليدوية	٣٩ ٧٠٠	٢٢ ٦٠٠	١٧ ١٠٠	٤٣٫١	٥٧ ٢٥٣	٢٦ ٠١٩	٣١ ٢٣٤	٥٤٫٦
الكهرباء والغاز والبخار والماء	٤٠٠	٣٠٠	١٠٠	٢٥٫٠	١ ٣٧٢	٧١٤	٦٥٨	٤٨٫٠
التشييد والأشغال العامة	٢٢ ٠٠٠	٢١ ٩٠٠	١٠٠	٠٫٥	١٧ ٩٢٢	١٧ ٥٢٨	٣٩٤	٢٫٢
التجارة والمطاعم والفنادق	١٧ ٤٠٠	٨ ١٠٠	٩ ٣٠٠	٥٣٫٤	٤٢ ٣٨٣	١٨ ٢٦٠	٢٤ ١٢٣	٥٦٫٩
النقل والتخزين والاتصالات	١٧ ٠٠٠	١٤ ٤٠٠	٢ ٦٠٠	١٥٫٣	١٧ ٩٧٧	١٤ ٨٨٧	٣ ٠٩٠	١٧٫٢
المصارف والمؤسسات المالية الأخرى	٣ ١٠٠	٩٠٠	٢ ٢٠٠	٧١٫٠	٩ ٧٢٣	٣ ٤٠٧	٦ ٣١٦	٦٥٫٠
الخدمات الأخرى	١٠ ٣٠٠	٥ ١٠٠	٥ ٢٠٠	٥٠٫٥	٢٨ ٧٨٧	٩ ٤٥٢	١٩ ٣٣٥	٦٧٫٢

الجدول ٢٨

العاطلون عن العمل، الشباب - التغيرات في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣

المستوى التعليمي	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٨٥-٩٣		التغير % ٨٥-٩٣	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	٤١ ٢٠٠	٨٠ ٦٠٠	٦٦ ٩٧٥	١٢٩ ٨٩٠	٢٥ ٧٧٥	٤٩ ٢٩٠	٦٢ر٥	٦١ر٢
درجة فوق الجامعية			٣٢٩	٢١٦	٣٢٩	٢١٦		
خريجو الكليات العليا	٥ ٣٠٠	٨ ٥٠٠	١٠ ٠٢٦	١٩ ٤٩٠	٤ ٧٢٦	١٠ ٩٩٠	٨٩ر٢	١٢٩ر٣
طلاب الكليات العليا	٣ ١٠٠	٥ ١٠٠	١٤٤	١٤٤	٢ ٩٥٦-	٤ ٩٥٦-	٩٥ر٤-	٩٧ر٢-
خريجو الكليات المهنية العليا			٥ ٤٣١	١٣ ٠٤٤	٥ ٤٣١	١٣ ٠٤٤		
خريجو المدارس الثانوية	١٩ ٦٠٠	٤٠ ٧٠٠	٣٣ ٢٥٩	٦٢ ٨٦٣	١٣ ٦٥٩	٢٢ ١٦٣	٦٩ر٧	٥٤ر٥
خريجو المدارس العالية	٦ ٥٠٠	٨ ٠٠٠	١٠ ٠٠٨	١٤ ٢١٣	٣ ٥٠٨	٦ ٢١٣	٥٤ر٠	٧٧ر٧
خريجو المدارس الابتدائية	٦ ٧٠٠	١٦ ٦٠٠	٧ ٤٩٥	١٨ ٤٥١	٧٩٥	١ ٨٥١	١١ر٩	١١ر٢
لم يكملوا الدراسة الابتدائية	صفر	١ ٣٠٠	٢٨٤	٩٢٧	٢٨٤	٣٧٣-	٠ر٠	٢٨ر٧-
لم يلتحقوا بمدرسة	صفر	٤٠٠	صفر	٥٤٠	صفر	١٤٠	٠ر٠	٣٥ر٠

المستوى التعليمي	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير ٨٥-٩٣	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠		
درجة فوق الجامعية			٠ر٥	٠ر٢		
خريجو الكليات العليا	١٢ر٩	١٠ر٥	١٥ر٠	١٥ر٠	٢ر١	٤ر٥
طلاب الكليات العليا	٧ر٥	٦ر٣	٠ر٢	٠ر١	٧ر٣-	٦ر٢-
خريجو الكليات المهنية العليا			٨ر١	١٠ر٠		
خريجو المدارس الثانوية	٤٧ر٦	٥٠ر٥	٤٩ر٧	٤٨ر٤	٢ر١	٢ر١-
خريجو المدارس العالية	١٥ر٨	٩ر٩	١٤ر٩	١٠ر٩	٠ر٨-	١ر٠
خريجو المدارس الابتدائية	١٦ر٣	٢٠ر٦	١١ر٢	١٤ر٢	٥ر١-	٦ر٤-
لم يكملوا الدراسة الابتدائية	٠ر٠	١ر٦	٠ر٤	٠ر٧	٠ر٤	٠ر٩-
لم يلتحقوا بمدرسة	٠ر٠	٠ر٥	٠ر٠	٠ر٤	٠ر٠	٠ر١-

المستوى التعليمي	المجموع	١٩٨٥		نسبة %	المجموع	١٩٩٣		نسبة %
		رجال	نساء			رجال	نساء	
المجموع	١٢١ ٨٠٠	٨٠ ٦٠٠	٤١ ٢٠٠	٦٦,٢	١٩٦ ٨٦٥	٦٦ ٩٧٥	٨٩٠ ١٢٩	٦٦,٠
درجة فوق الجامعية					٥٤٥	٣٢٩	٢١٦	٣٩,٦
خريجو الكليات العليا	١٣ ٨٠٠	٨ ٥٠٠	٥ ٣٠٠	٦١,٦	٢٩ ٥١٦	١٠ ٠٢٦	١٩ ٤٩٠	٦٦,٠
خريجو الكليات المهنية العليا					١٨ ٤٧٥	٥ ٤٣١	١٣ ٠٤٤	٧٠,٦
خريجو المدارس الثانوية	٦٠ ٣٠٠	٤٠ ٧٠٠	١٩ ٦٠٠	٦٧,٥	٩٦ ١٢٢	٣٣ ٢٥٩	٦٢ ٨٦٣	٦٥,٤
خريجو المدارس العالية	١٤ ٥٠٠	٨ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٥٥,٢	٢٤ ٢٢١	١٠ ٠٠٨	١٤ ٢١٣	٥٨,٧
خريجو المدارس الابتدائية	٢٣ ٣٠٠	١٦ ٦٠٠	٦ ٧٠٠	٧١,٢	٢٥ ٩٤٦	٧ ٤٩٥	١٨ ٤٥١	٧١,١
لم يكملوا الدراسة الابتدائية	١ ٣٠٠	١ ٣٠٠	صفر	١٠٠,٠	١ ٢١١	٢٨٤	٩٢٧	٧٦,٥
لم يلتحقوا بمدرسة	٤٠٠	٤٠٠	صفر	١٠٠,٠	٥٤٠	صفر	٥٤٠	١٠٠,٠

الجدول ٢٩

ساعات العمل العادية - التغيرات في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣

ساعات العمل	١٩٨٥		١٩٩٣		التغير بالأرقام المطلقة ٨٥ ٩٣	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠		
٣٤ ساعة أو أقل	١٦,٦	١٩,٣	٧,٣	١٨,٤	-٩,٣	-١,٠
٣٥ ساعة أو أكثر	٨٣,٤	٨٠,٧	٩٢,٧	٨١,٧	٩,٣	١,٠

جدول

متوسط الكسب السنوي - التغيرات في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣

السنة	١٩٨١	١٩٨٥	١٩٩٣
الكسب الشهري للعاملين في البيع بالتجزئة	١٨ ٩٧٥	٦٠ ٦٥١	١٩٤ ٧٩١
رجال			
نسء	١٣ ٢٢٧	٤٤ ٣٥٢	١٥٤ ٥٨٥
الكسب %	٦٩,٧	٧٣,١	٧٩,٤
الكسب الشهري للعاملين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ١٠ أشخاص أو أكثر	٣١ ٩٥٧	٨٧ ٩٨٠	٢٥٨ ٥٦٤
رجال			
نسء	١٨ ٢٩٠	٥٦ ٤٨٤	١٨٤ ٨٤٣
الكسب %	٥٧,٢	٦٤,٢	٧١,٥
الكسب في الساعة للعاملين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ١٠ أشخاص أو أكثر	١١٨,٣	٣٦٦,٠	١٠٥٤,٤
رجال			
نسء	٨٠,٢	٢٨٦,٤	٨١٠,٣
الكسب %	٦٧,٨	٧٨,٣	٧٦,٨

الجدول ٣٠

السكان الذين لا تقل سنهم عن ١٤ عاماً، حسب الحالة الوظيفية
والحالة الأسرية والجنس

الجنسان معا

الحالة الأسرية	المجموع	قوة العمل	العاملون	العاطلون عن العمل	السكان غير النشطين اقتصادياً
المجموع	٨ ٤٩١ ٦٢٠	٤ ١١٨ ٣٧٩	٣ ٧٢٠ ١٧٩	٣٩٨ ٢٠٠	٤ ٣٧٣ ٢٤٢
غير المتزوجين	٢ ١٩٦ ٨٠٦	١ ٠٨٦ ١٥٦	٨٦٢ ٢٨٩	٢٢٣ ٨٦٧	١ ١١٠ ٦٥٠
متزوجون	٥ ٣٩٨ ٨١٣	٢ ٨٦٨ ١١٤	٢ ٨٥٧ ٨٩٠	١٥٨ ١٤٤	٢ ٥٣٠ ٧٥٩
مترملون	٧٦٥ ٥٨٥	٧٨ ٤٣٢	٧٢ ٢٤٨	٦ ١٨٤	٦٨٧ ١٥٣
مطلقون	١٣٠ ٣٥٨	٨٥ ٦٧٧	٧٥ ٦٧٣	١٠ ٠٠٥	٤٤ ٦٨٠
	٨٩٥ ٩٤٢	١٦٤ ١٠٩	١٤٧ ٩٢٠	١٦ ١٨٩	٧٣١ ٨٣٣

الرجال

الحالة الأسرية	المجموع	قوة العمل	العاملون	العاطلون عن العمل	السكان غير النشطين اقتصادياً
المجموع	٤ ٠٦٤ ٤٢٢	٢ ٥٨٣ ٩٩٣	٢ ٤١٩ ٧٤٢	١٦٤ ٥٢١	١ ٤٨٠ ٤٢٩
غير المتزوجين	١ ١٩٩ ٢٤٢	٦٧٧ ٥٦٨	٥٧٥ ٥١٧	١٠٢ ٠٥١	٥٢١ ٦٧٤
متزوجون	٢ ٦٩٥ ٣٦٥	١ ٨٥٦ ٣٥٦	١ ٨٤٤ ٢٢٥	٦٠ ١٣١	٨٣٩ ١٠٨
مترملون	١٣١ ٢٢٥	٢٠ ٦٣٩	١٩ ٨٧٧	٧٦١	١١٠ ٥٨٧
مطلقون	٣٨ ٥٩٠	٢٩ ٥٣٠	٢٧ ٩٥٢	١ ٥٧٧	٩٠ ٦١١
	١٦٩ ٨١٦	٥٠ ١٦٨	٤٧ ٨٣٠	٢ ٣٣٩	١١٩ ٦٤٧

النساء

الحالة الأسرية	المجموع	قوة العمل	العاملون	العاطلون عن العمل	السكان غير النشطين اقتصادياً
المجموع	٤ ٤٢٧ ١٩٩	١ ٥٣٤ ٣٨٦	١ ٣٠٠ ٧٠٧	٢٢٣ ٦٧٩	٢ ٨٩٢ ٨١٢
غير متزوجات	٩٩٧ ٥٦٤	٤٠٨ ٥٨٨	٢٨٦ ٧٧٢	١٢١ ٨١٦	٥٨٨ ٩٧٦
متزوجات	٢ ٧٠٣ ٥٠٨	١ ٠١١ ٨٥٧	٩١٣ ٨٤٥	٩٨ ٠١٣	١ ٦٩١ ٦٥١
مترملات	٦٣٤ ٣٥٩	٥٧ ٧٩٣	٥٢ ٣٧٠	٥ ٤٢٣	٥٧٦ ٥٦٦
مطلقات	٩١ ٧٦٧	٥٦ ١٤٨	٤٧ ٧٢٠	٨ ٤٢٨	٣٥ ٦١٩

الجدول ٣١

السكان الذين لا تقل سنهم عن ١٤ عاماً، حسب الحالة الوظيفية
والحالة الأسرية والجنس

الرجال

الحالة الأسرية	قوة العمل	العاملون	العاطلون عن العمل	السكان غير الناشطين اقتصادياً
المجموع	٦٣٦	٩٣٦	٦٤	٣٦٤
غير متزوجين	٥٦٥	٨٤٩	١٥١	٤٣٥
متزوجون	٦٨٩	٩٦٨	٣٢	٣١١
مترملون	١٥٧	٩٦٣	٣٧	٨٤٣
مطلقون	٧٦٥	٩٤٧	٥٣	٢٣٥

النساء

الحالة الأسرية	قوة العمل	العاملون	العاطلون عن العمل	السكان غير الناشطين اقتصادياً
المجموع	٣٤٧	٨٤٨	١٥٢	٦٥٣
غير متزوجات	٤١٠	٧٠٢	٢٩٨	٥٩٠
متزوجات	٣٧٤	٩٠٣	٩٧	٦٢٦
مترملات	٩١	٩٠٦	١٥٠	٣٨٨
مطلقات	٦١٢	٨٥٠	١٥٠	٣٨٨

الرجال

الحالة الأسرية	المجموع	قوة العمل	العاملون	العاطلون عن العمل	السكان غير الناشطين اقتصادياً
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
غير متزوجين	٢٩٥	٢٦٢	٢٣٨	٦٢٠	٣٥٢
متزوجون	٦٦٣	٧١٨	٧٤٢	٣٦٥	٥٦٧
مترملون	٣٢٢	٠٨	٠٨	٠٥	٧٥
مطلقون	٠٩	١١	١٢	١٠	٠٦

النساء

الحالة الأسرية	المجموع	قوة العمل	العاملون	العاطلون عن العمل	السكان غير النشطين اقتصاديا
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
غير متزوجات	٢٢٥	٢٦٦	٢٢٠	٥٢١	٢٠٤
متزوجات	٦١١	٦٥٩	٧٠٣	٤١٩	٥٨٥
مترملات	١٤٣	٣٨	٤٠	٢٣	١٩٩
مطلقات	٢١	٣٧	٣٧	٣٦	١٢

الجدول ٣٢

رؤساء موظفي الخدمة المدنية، حسب الجنس

السنة	المجموع	المدرء		المجموع	رؤساء الإدارات	
		رجال	نساء		رجال	نساء
١٩٨٣	١٠٠	٨٥٠	١٥٠	١٠٠	٦٩٠	٣١٠
١٩٨٨	١٠٠	٧٦٠	٢٤٠	١٠٠	٦٣٤	٣٦٦
١٩٨٩	١٠٠	٨٣٧	١٦٣	١٠٠	٦٢٣	٣٧٧
١٩٩٠	١٠٠	٨٩٤	١٠٦	١٠٠	٧٦٠	٢٤٠

الجدول ٣٣

توزيع موظفي الخدمة المدنية حسب الجنس والرتبة

الرتبة	١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
ألف	٣٨١	٣١٦	٤٣٩	٣٦٥	٤٣٨	٣٥٨
باء	٢٦	٣٥٤	٢٨٧	٣٥٤	٢٨٨	٣٦
جيم	٢٨٩	٢٨١	٢٢٨	٢٤١	٢٢٥	٢٤
دال	٧	٤٩	٤٦	٤	٤٩	٤٢
مجموع موظفي الخدمة المدنية	٦٢٨	٣٧٢	٥٩٦	٤٠٤	٥٨٤	٤١٦

الجدول ٣٤

المؤشرات السكانية الصحية حسب الجنس، ١٩٨٠ - ١٩٩٢

			النسبة المئوية للمواليد الأحياء حسب الشخص الذي ساعد في التوليد	معدل وفيات الأطفال في سن ١-٤ أعوام لكل ١٠٠٠ شخص		معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي		معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠٠ مولود حي	
شخص آخر	ممرضة	قابلة	طبيب	اناث	ذكور	اناث	ذكور		
٠.٧٠	٠.٠٠	٥.٧٠	٩٣.٦٠	٠.٤٩	٠.٦٨	١٥.٨٧	١٩.٨٧	١٧.٦٠	١٩٨٠
٠.٦٠	٠.٠٠	٥.٦٠	٩٣.٨٠	٠.٤٢	٠.٥٧	١٤.٥٠	١٧.٩٢	١١.٤٠	١٩٨١
٠.٦٠	٠.٠٠	٤.٩٠	٩٤.٥٠	٠.٤١	٠.٤٤	١٣.٦٦	١٦.٤٩	١١.٧٠	١٩٨٢
٠.٥٠	٠.٠٠	٣.٤٠	٩٦.١٠	٠.٤٣	٠.٤٨	١٢.٨٨	١٦.١٤	١٤.٣٠	١٩٨٣
٠.٤٠	٠.٠٠	٤.١٠	٩٥.٥٠	٠.٣٣	٠.٤٣	١٢.٨٧	١٥.٧١	٨.٧٠	١٩٨٤
٠.٣٠	٠.٠٠	٤.٣٠	٩٥.٤٠	٠.٣٤	٠.٥٠	١٢.٢٥	١٤.٩٩	٦.٩٠	١٩٨٥
٠.٣٠	٠.٠٠	٣.٩٠	٩.٨٠	٠.٣٨	٠.٤٢	١٠.٧٧	١٣.٦١	٨.٠٠	١٩٨٦
٠.٣٠	٠.٠٠	٣.١٠	٩٦.٦٠	٠.٤٠	٠.٤٩	١٠.٩١	١٢.٤٣	٤.٧٠	١٩٨٧
٠.٣٠	٠.٠٠	٢.١٠	٩٦.٦٠	٠.٣٢	٠.٤٠	٩.٧٧	١٢.٢٣	٥.٦٠	١٩٨٨
٠.٢٠	٠.٠٠	٢.٦٠	٩٧.٢٠	٠.٣٣	٠.٤٥	٨.٥٨	١٠.٠٨	٣.٩٠	١٩٨٩
٠.٢٠	٠.٠٠	٢.١٠	٩٧.٧٠	٠.٢٦	٠.٣٥	٩.٥٦	٩.٨٦	١.٠٠	١٩٩٠
٠.٢٠	٠.٠٠	١.١٠	٩٨.٧٠	٠.٢٠	٠.٢٨	٨.٦٣	٩.٤١	١.٩٠	١٩٩١
٠.٢٠	٠.٠٠	١.١٠	٩٨.٧٠	٠.٢٦	٠.٢٧	٧.٨٠	٨.٨٢	٥.٨٠	١٩٩٢

الجدول ٣٥ - مؤشر الخصوبة الكلية

السنة	
١٩٨٠	٢ر٢٣
١٩٨١	٢ر٠٩
١٩٨٢	٢ر٠٢
١٩٨٣	١ر٤٩
١٩٨٤	١ر٨٢
١٩٨٥	١ر٦٨
١٩٨٦	١ر٦٢
١٩٨٧	١ر٥٢
١٩٨٨	١ر٥٢
١٩٨٩	١ر٤٣
١٩٩٠	١ر٤٣
١٩٩١	١ر٤٠
١٩٩٢	١ر٣٩

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية، إدارة السكان.

الجدول ٣٦ - العمر المتوقع لدى الميلاد

ذكور	إناث	
٧٢ر١	٧٦ر٥	١٩٨٠
٧٤ر٠	٧٩ر٤	١٩٩٠

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية، إدارة السكان، احصاء السكان لعام ١٩٩١.

الجدول ٣٧ - طرائق الاصابة بعدوى الايدز في اليونان، ١٩٨٤-١٩٩٤، حسب الجنس

ألف - الأطفال

(الذين تقل سنهم عن ١٣ عاماً)

المجموع		الفتيات		الصبيان		فئة العدوى
العدد	%	العدد	%	العدد	%	
٣٥٠	٧	٠	صفر	٦٣٦	٧	١ - نقل منتجات الدم
١٠٠	٢	٢٢	٢	٠	صفر	٢ - بعد نقل منتجات الدم
٥٠	١	٠	صفر	٩١	١	٣ - غير محددة
						٤ - من الأم الى الطفل

المجموع		الفتيات		الصبيان		فئة العدوى
العدد	%	العدد	%	العدد	%	
٥٠	١	٠	صفر	٩١	١	٤-١- مدمنو المخدرات
٠	صفر	٠	صفر	٠	صفر	٤-٢- بعد نقل الدم
٠	صفر	٠	صفر	٠	صفر	٤-٣- الاتصال الجنسي مع شخص من الجنس الآخر
٤٥٠	٩	٧٧٨	٧	١٨٢	٢	٤-٤- غير محددة
١٠٠	٢٠	١٠٠	٩	١٠٠	١١	المجموع

باء - المراهقون والبالغون
(الذين لا تقل سنهم عن ١٣ عاماً)

المجموع		الفتيات		الصبيان		فئة العدوى
		العدد	%	العدد	%	
٥٢٧	٥١٣	-	-	٥٩٢	٥١٣	١ - الذكور الذين يمارسون الجنس مع جنسهم نفسه/مع الجنسين
٤١	٤٠	١٢٠	١٣	٣١	٢٧	٢ - مدمنو المخدرات
٠٩	٩	-	-	١٠	٩	٣ - الذين يمارسون الجنس مع جنسهم نفسه/مع الجنسين ومدمنو المخدرات
٦٩	٦٧	١٨	٢	٧٥	٦٥	٤ - نقل منتجات الدم
٤٦	٤٥	١٦٧	١٨	٣١	٢٧	٥ - بعد نقل الدم
١٠٦	١٠٣	٣٨٠	٤١	٧٢	٦٢	٦ - الاتصال الجنسي مع الجنس الآخر
٢٠٢	١٩٧	٣١٥	٣٤	١٨٨	١٦٣	٧ - غير محدد
١٠٠	٩٧٤	١٠٠	١٠٨	١٠٠	٨٦٦	المجموع

المصدر: مركز مكافحة الأنواع الخاصة من العدوى، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

* فيما يتعلق بتصنيف الحالات أو عدم تصنيفها في فئة عدوى من يمارسون الجنس مع أفراد الجنس الآخر، أجريت إعادة تقييم لحالات الاشتباه في حالات هذه العدوى، وذلك وفقاً لتعليمات منظمة الصحة العالمية.

الأشخاص غير الداخلين في قوة العمل

التغير % ٩٣-٨٥		التغير بالأرقام المطلقة ٩٣-٨٥		١٩٩٣		١٩٨٥		المستوى التعليمي
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
٩٠	٣٠	٢٣٨ ١١٢	٣٤١ ٦٢٩	٢ ٨٩٢ ٨١٢	١ ٤٨٠ ٤٢٩	٢ ٦٥٤ ٧٠٠	١ ١٣٨ ٨٠٠	المجموع
				٢٥٧	٨٢٩			درجة فوق الجامعية
٨٩١	٥٤٢	٣١ ٢٨٢	٢٦ ٥٤٦	٦٦ ٣٨٢	٧٥ ٥٤٦	٣٥ ١٠٠	٤٩ ٠٠٠	خريجو الكليات العليا
				٣٧ ١٩٨	٢٤ ٦٧٨			خريجو الكليات المهنية العليا
٤٩٩	١١٦٢	١٩٨ ١٢١	١٥٤ ٨٩٣	٥٩٥ ٠٢١	٢٨٨ ١٩٣	٣٩٦ ٩٠٠	١٣٣ ٣٠٠	خريجو المدارس الثانوية
٢٠٨	١٨٦	٦٣ ٦٠٩	٤٢ ٧٥٢	٣٦٩ ٧٠٩	٢٧٣ ٠٥٢	٣٠٦ ١٠٠	٢٣٠ ٣٠٠	خريجو المدارس العالية
١٠٧	٤٤٢	١٢١ ٦٦٥	١٨٢ ٣١٤	١ ٢٦٠ ٨٦٥	٥٩٤ ٧١٤	١ ١٣٩ ٢٠٠	٤١٢ ٤٠٠	خريجو المدارس الابتدائية
٢١٨-	١٥٩-	٨٧ ٠٩٩-	٢٩ ٠١٩-	٣١٢ ٦٠١	١٥٣ ٠٨١	٣٩٩ ٧٠٠	١٨٢ ١٠٠	لم يكملوا المدرسة الابتدائية
٢١٣-	٣٦	٦٦ ٥٩٩-	٢ ٣٤٥	٢٤٦ ٥٠١	٦٦ ٨٤٥	٣١٣ ١٠٠	٦٤ ٥٠٠	لم يلتحقوا بمدرسة

الجدول ٢٢ - المستوى التعليمي - التغيرات في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣

قوة العمل

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	المستوى التعليمي
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
		٠ر٢	٠ر٣			درجة فوق الجامعية
٤ر٤	٢ر٣	١٤ر٤	١١ر٤	١٠ر٠	٩ر١	خريجو الكليات العليا
		٧ر٢	٥ر٤			خريجو الكليات المهنية العليا
٤ر٨	٧ر٠	٢٨ر٤	٢٥ر٦	٢٣ر٦	١٨ر٦	خريجو المدارس الثانوية
٢ر٥	٢ر٩	٧ر٢	١١ر٤	٤ر٧	٨ر٥	خريجو المدارس العالية
٨ر٥-	١٢ر٨-	٣٦ر٠	٤١ر٦	٤٤ر٤	٥٤ر٤	خريجو المدارس الابتدائية
٦ر٩-	٤ر٠-	٤ر٥	٣ر٢	١١ر٤	٧ر٢	لم يكملوا المدرسة الابتدائية
٢ر٧-	٠ر٣-	٢ر١	١ر٠	٤ر٨	١ر٣	لم يلتحقوا بمدرسة

العاملون

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	المستوى التعليمي
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
		٠ر٢	٠ر٣			درجة فوق الجامعية
٤ر٦	٢ر٣	١٤ر٨	١١ر٥	١٠ر٢	٩ر٣	خريجو الكليات العليا
		٦ر٧	٥ر٣			خريجو الكليات المهنية العليا
٥ر١	٧ر٠	٢٥ر٩	٢٤ر٩	٢٠ر٨	١٨ر٠	خريجو المدارس الثانوية
٢ر٤	٣ر٠	٦ر٥	١١ر٢	٤ر٠	٨ر٢	خريجو المدارس العالية
٨ر١-	١٢ر٧-	٣٨ر٤	٤٢ر٤	٤٦ر٥	٥٥ر٢	خريجو المدارس الابتدائية
٧ر٤-	٤ر١-	٥ر١	٣ر٤	١٢ر٥	٧ر٤	لم يكملوا المدرسة الابتدائية
٣ر٠-	٠ر٤-	٢ر٣	٠ر٩	٥ر٣	١ر٣	لم يلتحقوا بمدرسة

العاطلون عن العمل

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	المستوى التعليمي
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
		٠ر١	٠ر٣	٨ر٣	٦ر٧	درجة فوق الجامعية
٨ر١	٦ر٠	١٢ر١	٩ر٣	٤ر٠	٣ر٣	خريجو الكليات العليا
		١٠ر٠	٨ر١	٩ر٥	١٣ر٠	خريجو الكليات المهنية العليا
١٣ر٢	٥ر٧-	٤١ر٩	٣٥ر٩	٢٨ر٨	٤١ر٦	خريجو المدارس الثانوية
٧ر٧	١٠ر٤	١١ر٣	١٤ر٥	٣ر٥	٤ر١	خريجو المدارس العالية
٢١ر١	٢٧ر٩	٢٢ر٣	٢٩ر٠	١ر٢	١ر١	خريجو المدارس الابتدائية
١ر٢	١ر٦	١ر٢	١ر٦			لم يكملوا المدرسة الابتدائية
١ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠			لم يلتحقوا بمدرسة

الأشخاص غير الداخلين في قوة العمل

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		المستوى التعليمي
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
		٠ر٠	٠ر١			درجة فوق الجامعية
١ر٠	٠ر٨	٢ر٣	٥ر١	١ر٣	٤ر٣	خريجو الكليات العليا
		١ر٣	١ر٧			خريجو الكليات المهنية العليا
٥ر٦	٧ر٨	٢٠ر٦	١٩ر٥	١٥ر٠	١١ر٧	خريجو المدارس الثانوية
١ر٢	١ر٨-	١٢ر٨	١٨ر٤	١١ر٥	٢٠ر٢	خريجو المدارس العالية
٠ر٧	٤ر٠	٤٣ر٦	٤٠ر٢	٤٢ر٩	٣٦ر٢	خريجو المدارس الابتدائية
٤ر٣-	٥ر٧-	١٠ر٨	١٠ر٣	١٥ر١	١٦ر٠	لم يكملوا المدرسة الابتدائية
٣ر٣-	١ر١-	٨ر٥	٤ر٥	١١ر٨	٥ر٧	لم يلتحقوا بمدرسة

الجدول ٢٣ - المستوى التعليمي لقوة العمل - التغيرات في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٣

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		المستوى التعليمي
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
		٠ر٢	٠ر٣			درجة فوق الجامعية
٤ر٤	٢ر٣	١٤ر٤	١١ر٤	١٠ر٠	٩ر١	خريجو الكليات العليا
٧ر٢	٥ر٤	٧ر٢	٥ر٤			خريجو الكليات المهنية العليا
٤ر٨	٧ر٠	٢٨ر٦	٢٥ر٦	٢٣ر٦	١٨ر٦	خريجو المدارس الثانوية
٢ر٥	٢ر٩	٧ر٢	١١ر٤	٤ر٧	٨ر٥	خريجو المدارس العالية
٨ر٥-	١٢ر٨-	٣٦ر٠	٤١ر٦	٤٤ر٤	٥٤ر٤	خريجو المدارس الابتدائية
٦ر٩-	٤ر٠-	٤ر٥	٣ر٢	١١ر٤	٧ر٢	لم يكملوا المدرسة الابتدائية
٢ر٧-	٠ر٣-	٢ر١	١ر٠	٤ر٨	١ر٣	لم يلتحقوا بمدرسة

العمالة حسب القطاعات - التغيرات في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	فئات النشاط الاقتصادي
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
١٢٥-	٥١-	٢٥٤	١٩٢	٣٧٩	٢٤٣	الزراعة وتربية الحيوان والحراجة والصيد البري والبحري
٠١-	٠٤-	٠١	٠٧	٠٢	١١	المناجم (المعادن، المحاجر، مناجم الملح)
١٩-	٠٤-	١٤٠	١٦٤	١٥٩	٢٠٥	الصناعة والحرف اليدوية
٠٢	٠٢	٠٥	١٤	٠٣	١٢	الكهرباء والغاز والبخار والماء
٠١	٠٥	٠٣	١٠٦	٠٢	١٠١	التشييد والأشغال العامة
٥٢	٥٤	٢٢١	٢٠٨	١٦٩	١٥٤	التجارة والمطاعم والفنادق
٠٤	٠٥-	٢٤	٩٠	٢٠	٩٥	النقل والتخزين والاتصالات
٢٧	٢٠	٦٨	٥٥	٤٠	٣٥	المصارف والمؤسسات المالية الأخرى
٥٨	٢٠	٢٨٤	١٦٣	٢٢٦	١٤٤	الخدمات الأخرى

التغير % ٨٥-٩٣		١٩٩٣		١٩٨٥		
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	القطاعات الانتاجية
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
١٢٥-	٥١-	٢٥٤	١٩٢	٣٧٩	٢٤٣	القطاع الأولي
١٧-	٣٧-	١٤٩	٢٩٢	١٦٦	٣٢٩	القطاع الثانوي
١٤٢	٨٩	٥٩٧	٥١٦	٤٥٥	٤٢٨	القطاع الثالثي

الجدول ٢٤ - فئات المهن - التغيرات في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٢

التغير % ٨٥-٩٢		١٩٩٢		١٩٨٥		فئات المهن
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٤ر١	٠ر٩	١٦ر٦	١١ر١	١٢ر٥	١٠ر٣	العلماء، والمهنيون المستقلون
٠ر٠	٠ر٢	٠ر٧	٢ر٥	٠ر٧	٢ر٣	المديرون وكبار التنفيذيين
٣ر٦	٠ر٩	١٦ر٩	٨ر٤	١٣ر٣	٧ر٥	كتبة المكاتب
٣ر٠	١ر٧	١٣ر١	١١ر٨	١٠ر١	١٠ر١	التجار والبائعون
١ر٦	٠ر٦	١٢ر٦	٨ر٥	١١ر٠	٨ر٠	مقدمو الخدمات
١١ر٤-	٤ر٧-	٢٦ر٣	١٩ر٧	٣٧ر٨	٢٤ر٤	العاملون في الفلاحة وتربية الحيوان والحراجة وصيد الأسماك
٠ر٩-	٠ر٤	١٣ر٧	٣٧ر٠	١٤ر٦	٣٦ر٦	الفنيون والعمال
٠ر١	٠ر٠	٠ر٢	٠ر٩	٠ر١	٠ر٩	أشخاص غير مصنّفين

التغير % ٨٥-٩٢		التغير بالأرقام المطلقة ٨٥-٩٢		١٩٩٢		١٩٨٥		فئات المهن
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
٥ر٣	١ر٤	٦٤ ٤٤٠	٣٢ ٧٦١	١ ٢٨١ ٣٤٠	٢ ٤٠٣ ١٦١	١ ٢١٦ ٩٠٠	٢ ٣٧٠ ٤٠٠	المجموع
٤٠ر٢	١٠ر١	٦٠ ٩٤٥	٢٤ ٥٦٦	٢١٢ ٥٤٥	٢٦٧ ٧٦٦	١٥١ ٦٠٠	٢٤٣ ٢٠٠	العلماء، والمهنيون المستقلون
١ر٣	٩ر٨	١١١	٥ ٤٧٢	٨ ٤١١	٦١ ٠٧٢	٨ ٣٠٠	٥٥ ٦٠٠	المديرون وكبار التنفيذيين
٣٣ر٨	١٣ر٠	٥٤ ٦٢٩	٢٣ ٢٥٩	٢١٦ ١٢٩	٢٠٢ ١٥٩	١٦١ ٥٠٠	١٧٨ ٩٠٠	كتبة المكاتب
٣٥ر٩	١٨ر٣	٤٤ ٣٥٦	٤٣ ٧٤٠	١٦٧ ٨٥٦	٢٨٢ ٥٤٠	١٢٣ ٥٠٠	٢٣٨ ٨٠٠	التجار والبائعون
٢٠ر٤	٩ر٠	٢٧ ٣٠٨	١٦ ٨٧٧	١٦٠ ٩٠٨	٢٠٥ ٣٧٧	١٣٣ ٦٠٠	١٨٨ ٥٠٠	مقدمو الخدمات
٢٦ر٦-	١٨ر٠-	١٢٢ ٣٣٢-	١٠٤ ٠٩٩-	٣٣٧ ٤٦٨	٤٧٣ ٨٠١	٤٥٩ ٨٠٠	٥٧٧ ٩٠٠	العاملون في الفلاحة وتربية الحيوان والحراجة وصيد الأسماك
١ر٢-	٢ر٦	٢ ١٩١-	٢٢ ٢٤٤	١٧٥ ٦٠٩	٨٨٨ ٩٤٤	١٧٧ ٨٠٠	٨٦٦ ٧٠٠	الفنيون والعمال
٢٠١ر٨	٣ر٤	١ ٦١٤	٧٠٣	٢ ٤١٤	٢١ ٥٠٣	٨٠٠	٢٠ ٨٠٠	أشخاص غير مصنّفين

	١٩٩٢				١٩٨٥			
فئات المهن	المجموع	رجال	نساء	%	المجموع	رجال	نساء	%
المجموع	٣ ٥٨٧ ٣٠٠	٢ ٣٧٠ ٤٠٠	١ ٢١٦ ٩٠٠	٣٣٫٩	٣ ٦٨٤ ٥٠١	٢ ٤٠٣ ١٦١	١ ٢٨١ ٣٤٠	٣٤٫٨
العلماء، والمهنيون المستقلون	٣٩٤ ٨٠٠	٢٤٣ ٢٠٠	١٥١ ٦٠٠	٣٨٫٤	٤٨٠ ٣١١	٢٦٧ ٧٦٦	٢١٢ ٥٤٥	٤٤٫٣
المديرون وكبار التنفيذيين	٦٣ ٩٠٠	٥٥ ٦٠٠	٨ ٣٠٠	١٣٫٠	٦٩ ٤٨٣	٦١ ٠٧٢	٨ ٤١١	١٢٫١
كتبة المكاتب	٣٤٠ ٤٠٠	١٧٨ ٩٠٠	١٦١ ٥٠٠	٤٧٫٤	٤١٨ ٢٨٨	٢٠٢ ١٥٩	٢١٦ ١٢٩	٥١٫٧
التجار والبائعون	٣٦٢ ٣٠٠	٢٣٨ ٨٠٠	١٢٣ ٥٠٠	٣٤٫١	٤٥٠ ٣٩٦	٢٨٢ ٥٤٠	١٦٧ ٨٥٦	٣٧٫٣
مقدمو الخدمات	٣٢٢ ١٠٠	١٨٨ ٥٠٠	١٣٣ ٦٠٠	٤١٫٥	٣٦٦ ٢٨٥	٢٠٥ ٣٧٧	١٦٠ ٩٠٨	٤٣٫٩
العاملون في الزراعة وتربية الحيوان والحراثة وصيد الأسماك	١ ٠٣٧ ٧٠٠	٥٧٧ ٩٠٠	٤٥٩ ٨٠٠	٤٤٫٣	٨١١ ٢٦٩	٤٧٣ ٨٠١	٣٣٧ ٤٦٨	٤١٫٦
الفنيون والعمال	١ ٠٤٤ ٥٠٠	٨٦٦ ٧٠٠	١٧٧ ٨٠٠	١٧٫٠	١ ٠٦٤ ٥٥٣	٨٨٨ ٩٤٤	١٧٥ ٦٠٩	١٦٫٥
أشخاص غير مصنفين	٢١ ٦٠٠	٢٠ ٨٠٠	٨٠٠	٣٫٧	٢٣ ٩١٧	٢١ ٥٠٣	٢ ٤١٤	١٠٫١

الجدول ٢٨ - الحالة الأسرية للسكان الذين تزيد سنهم عن ٦٥ عاماً حسب الجنس وفي المجموع

	المجموع	%	رجال	%	نساء	%
متزوجون	٨٤٠ ٤١٦	٦٠	٥٠٦ ٦٨٧	٨٫٢	٣٣٣ ٧٢٦	٤٢٫٥
غير متزوجين	٦١ ١٩١	٤٫٢	٢١ ٢٨٨	٣٫٤	٣٩ ٩٠١	٥٫٠
مترملون	٤٨٨ ٥٩٩	٣٤٫٨	٨٥ ٢٦٧	١٣٫٨	٤٠٣ ٣٣٢	٥١٫٣
مطلقون	١٤ ١٤٩	١٫٠	٤ ٧٥٢	٠٫٨	٩ ٣٩٠	١٫٢
المجموع	١ ٤٠٤ ٣٥٢	١٠٠٫٠	٦١٨ ٠٠٣	١٠٠٫٠	٧٨٦ ٣٤٩	١٠٠٫٠

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية اليونانية، إحصاء السكان لعام ١٩٩١.

— — — — —